

كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية

قسم: الشـــريعــــة

مظاهر الضبط الإداري في نظام الحسبة والقانون الإداري الجزائري

– دراسة مقارنة –

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير

التخصص: العلوم الإسلامية

الشعبـــــة: شريعة و قانـــون

إعداد الطالب:

عبد الله حاج أحمد

إشراف الدكتور:

محمد دبـاغ

السنة الجامعية: 1426 – 1427هـ ـ 2005 - 2006م



الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية بأدرار

كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية

قسم: الشـــريعـــة

مظاهر الضبط الإداري في نظام الحسبة والقانون الإداري الجزائري

– دراسة مقارنة –

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير

التخصص: العلوم الإسلامية

الشعبـــــة: شريعة و قانون

إعداد الطالب:

عبد الله حاج أحمد

إشراف الدكتور:

محمد دباغ

أعضاء اللجنة

الرئيس: ....

المشرف: ....

المناقش: ....

المناقش: ....

المناقش: ....

السنة الجامعية: 1426–1427هـ - 2005-2006م

بسم الله الرحمن الرحيم

« ... نظام الحسبة هو جهاز للرقابة ابتدعه تاريخنا الإسلامي، للنهوض بمستوى المجتمع الإسلامي حضارياً، وأخلاقياً، وإدارياً، وتربوياً، وصحياً وإذا كان مجتمعنا المعاصر قد ابتدع أساليب إدارية، وأجهزة مختصة للقيام بهذا الدّور، سواء من خلال الأجهزة الرقابية المتعدّدة في كلّ وزارة من وزارات الدولة، تراقب وتخطط، وترعى كل مصلحة عامة، فإن نظام الحسبة، يظلّ هو المنطلق الحضاري لأي تقدّم معاصر، لا في اختيار نفس الأساليب القديمة في الرقابة، ولكن في تطوير جهاز الرقابة المعاصرة، لكي يؤدّي نفس الدّور، وبحجم أكبر، وبأسلوب أكثر دقة من الدّور الذي كان يؤدّيه نظام الحسبة ».

– محمد فاروق النبهان: أبحاث إسلامية، ص 188.



إهداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع إلى:

روح أبي رحمه الله . . . ، ونبع الحنان أمي حفظها الله .

إلى كل إخواني وأخواتي .



أتقدّم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والعرفان إلى:

- الأستاذ المشرف الدكتور محمد دباغ، الذي تكرّم عليّ بالإشراف على هذه الرسالة، بالرغم من كثرة التزاماته العلمية.

- إلى كل من أسدل إليّ معروفاً، ولو بالكلمة المشجّعة، والنصيحة الرشيدة، وأخصّ بالذكر الدكتور مبروك المصري، والدكتور صالح حمليل، والأستاذ الصديق حاج أحمد.

- كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام، لكل الأساتذة المؤطرين لقسم الدراسات العليا على ما قدّموه لنا في مشوارنا الدراسي، فجزاهم الله خيراً.

قائمة الرموز المستعملة في البحث

- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ق.إ.ج: قانون الإجراءَات الجزائية.
- م: المادة.
- ف: الفقرة.
- س: السنة.
- ع: العدد.
- ك: الكتاب.
- مج: المجلد.
- ج: الجزء.
- ط: الطبعة.
- ص: الصفحة.

المقدمة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى من اتبع هداه، وسار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

تحديد الموضوع:

يكتسي القانون الإداري أهمية كبيرة في الجزائر، وفي غيرها من الدول، ذلك أن جميع أفراد المجتمع، وعلى اختلاف أوضاعهم الاقتصادية، والاجتماعية هم في علاقة حتمية، وضرورية مع الإدارة العامة، كما أن نشاط هذه الأخيرة، يتدخل في شتى الميادين، فهي من جهة تقدّم الخدمات للمواطنين عن طريق المرافق العامة التي تؤدي لإشباع الحاجات العامة، مثل مرفق الصحة، والتعليم والنقل، والبريد...، وبذلك يتخذ النشاط الإداري مظهراً إيجابياً؛ لأنه يقدّم الخدمات، التي تلبّي إشباع الحاجات العامة للأفراد.

كما تسعى الإدارة العامة من جهة أخرى، للمحافظة على النظام العام عن طريق هيئات الضبط الإداري، إذ تعمل هذه الأخيرة على تحقيق هدف الوظيفة الإدارية في الدولة، بواسطة الحد من ممارسة الحريات العامة، وتوجيه النشاط الفردي، لأجل المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية، وبذلك يتخذ النشاط الإداري مظهراً سلبياً؛ لأنه يفرض القيود والضوابط على الحريات العامة للأفراد.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بعدّة أحكام شرعية، تتضمّن أوامر ونواه إلهية، حيث أمرت بكل ما فيه نفع وصلاح، ونهت عن كل ما فيه ضرر وفساد، كما أنها لم تقتصر على دعوة الأفراد لإتيان أوامر الله، واجتناب نواهيه، بل حمّلت كلا منهم مسؤوليته نحو غيره بحسب المركز الذي يشغله كل فرد في المجتمع، حيث تجد هذه المسؤولية أساسها، وسندها في تطبيق مبدأ « الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ».

قال تعالى:{ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }[1]، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :« ...كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته ... »[2].

وتتحمّل الدّولة أعلى درجات المسؤولية في تحقيق مبدأ « الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر »؛ لأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وتطبيقاً لهذا المبدأ، فقد ظهرت إبّان الحضارة الإسلامية عدّة أنظمة[3]، مثل الإمامة، والوزارة، والقضاء، والمظالم، والشرطة والحسبة...، حيث يمارس كل نظام اختصاصهُ وِفق أحكام الشريعة الإسلامية، لأجل المحافظة على النظام العام في المجتمع، إلا أن ما يميز نظام الحسبة كونه يعدّ أول من يتعرّض للمحافظة على النظام العام، إذ تختصّ وظيفته في التدخل، لأجل حماية المجتمع من ظهور المنكرات، فهو يمنع من الإخلال بالنظام العام، وهي الغاية التي وضع من أجلها نظام الضبط الإداري في الوقت الحاضر.

وانطلاقا ممّا سبق فقد كان نظام الحسبة يباشر اختصاصات متعدّدة، تتشابه في بعضها مع اختصاصات الضبط الإداري في التشريع الجزائري، إذ تعتبر تلك الاختصاصات التي كان يباشرها نظام الحسبة، والتي يعدّ بعضها من صلاحيات الضبط الإداري في الوقت الحاضر بمثابة مظاهر للضبط الإداري في نظام الحسبة، ممّا يفتح المجال للدراسة المقارنة، بالنسبة لأوجه التشابه والاختلاف بين هذين النظامين.

(1)- آل عمران: الآية 104.

(2)- الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم الحديث 1829، ج3، ص1459.

(3)- يقول ابن تيمية: « وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، سواءً في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال، وهي ولاية الدّواوين المالية، وولاية الحسبة ... ». ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، تحقيق الشيخ إبراهيم رمضان، ط1، بيروت، دار الفكر اللبناني، 1992م، ص 11.

الإشكال:

إذا كان نظام الحسبة يباشر اختصاصات متعدّدة، تتشابه في بعضها مع اختصاصات الضبط الإداري في الوقت الحاضر، فما هي صلاحيات الضبط الإداري في التشريع الجزائري ؟ وأين تتجلّى مظاهره في نظام الحسبة ؟

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في كونه يتعلق بدراسة النشاط الإداري الذي له مساس بالحريات العامة وذلك من خلال تناول الأعمال التي تقوم بها سلطة الضبط الإداري، بالإضافة إلى إبراز أهمية نظام الحسبة في المحافظة على النظام العام.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد حفّزني لاختيار هذا الموضوع عدّة دوافع، أهمها:

1- رغبتي الخاصة في إدراك أوجه التشابه، والاختلاف بين نظام الحسبة، والضبط الإداري، لمعرفة مدى فعّالية كلّ منهما في المحافظة على النظام العام.
2- ما لمسته من الأهمية العملية للموضوع، لأنه أكثر احتكاكاً بحياة الناس اليومية، ولارتباطه بالمحافظة على مبدأ المشروعية في المجتمع، ممّا يبين كيفية إحداث التوازن بين متطلبات الحريات العامة، وحفظ مقتضيات النظام العام.
3- ما لاحظته من جهل بعض المثقفين عموماً، والبعض الأخر من رجال القانون خصوصاً، فيما يتعلق بموضوع نظام الحسبة، ومدى فعاليته في المحافظة على النظام العام، حيث يتم عن طريق الدراسة المقارنة، تقريب الفهم من هؤلاء جميعاً، إذ تتجلى الحقيقة، وينكشف الغموض، كما تساهم في ربط الصلة بالتاريخ الإسلامي، وما فيه من تراث فكري، ونظامي قد يغني عن استيراد النظم الغربية، المرتبطة بالقانون الوضعي.
4- اتجاه الدراسات المعاصرة في حقل مكافحة الجريمة، إلى بذل مجهودات أوسع في الدراسات العلمية، التي ترمي للاهتمام بالجانب الوقائي، وذلك بدل الاهتمام بالجانب العلاجي، لأن الوقاية خير من العلاج.

أهداف دراسة الموضوع:

1- تحديد بعض اختصاصات الضبط الإداري في التشريع الجزائري، والمتعلقة بالمحافظة على العناصر القانونية للنظام العام، وكذا توضيح موقعها ضمن نصوص الحسبة.

2- محاولة تحديد المدلول الاصطلاحي للنظام العام في الفقه الإسلامي، وبيان عناصره الشرعية ممّا يسهل عملية تمييزه عن نظيره في القانون الإداري.

3- إبراز نظام الحسبة باعتباره جهاز إداري، يساهم في المحافظة على النظام العام.

4- لفت انتباه القائمين على التشريع في الدولة الجزائرية بالنسبة لأهمية نظام الحسبة، ودوره في المحافظة على النظام العام.

5- إثراء الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون، فيما يتعلق بالنظم الإدارية الوقائية، ممّا يسهل معرفة صلاحيات كلّ من النظامين.

الدراسات السابقة للموضوع:

لم أقف على كتاب ألف في نفس الموضوع – بالنسبة إلى حدود معرفتي بما اطلعت عليه – وهذا بالرغم من أن الدراسات المتعلقة بجانب الحسبة كثيرة، كما أن الدراسات المتعلقة بالضبط الإداري أيضاً موجودة، حيث أفدت منها كثيراً فيما يتعلق بكلّ جانب، وهذا لا يعني عدم وجود الدراسات المتعلقة بنظام الحسبة، ومقارنته بما يقابله في القانون الوضعي، فهناك عدد من الدراسات والبحوث، تتمثل في بعض الكتب، والرسائل الجامعية، التي تناولت الحسبة، بالإضافة إلى مقارنتها بما يقابلها في القانون الوضعي، أو اهتمت بإبراز بعض العناصر، التي لها تعلّق بالضبط الإداري في الوقت الحاضر، ومن أهم تلك الدراسات نجد:

أولاً: الكتب.

اهتمت بعض الكتب بدراسة الحسبة إلى جانب ما يقابلها في القانون الوضعي، ومن أهم هذه الكتب نجد:

1- الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، لمحمد سيد عبد التواب[1]، فقد قسم دراسته لهذا الكتاب على قسمين، إفتتحها بباب تمهيدي حول أسباب الإباحة والدفاع الشرعي، تحدّث في القسم الأول على الدفاع الشرعي الخاص « دفع الصائل »، وقام بتقسيمه إلى بابين، تحدّث في الباب الأول على أركان الدفاع الشرعي، بينما تحدّث في الباب الثاني عن ثبوت الدفاع الشرعي، وأحكام تجاوزه.

أما القسم الثاني في الدراسة، فتحدث فيه عن الدفاع الشرعي العام والدولي « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد »، وقام بتقسيمه إلى ثلاثة أبواب، حيث تحدّث في الباب الأول عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – ماهيته وتكييفه –، كما تحدث في الباب الثاني عن شروط الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ووسائله، بينما تحدث في الباب الثالث عن الدفاع الشرعي الدولي.

وقد تناول صاحب هذا الكتاب في الباب الثاني من القسم الثاني ولاية الحسبة، واعتبرها من فروع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تهدف للمحافظة على النظام العام الإسلامي، إلاّ أنه لم يحدّد مفهوم النظام العام في الفقه الإسلامي، كما تعرّض في هذا الباب للتطبيقات المعاصرة للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وجعلها في مبحثين، تحدَّث في المبحث الأول عن التطبيقات التنظيمية المعاصرة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي المبحث الثاني تحدث عن التطبيقات التشريعية المعاصرة للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، إلا أنه لم يتعرض في هذين الجانبين من التطبيقات لنظام الضبط الإداري، وذلك بالرغم من اعتباره أحد أهم التطبيقات التشريعية، والتنظيمية، التي تهدف للمحافظة على النظام العام في المجتمع.

2- أصول الحسبة في الإسلام، لمحمد كمال الدين إمام[2]، إذ تحتوي دراسته لهذا الكتاب على بابين، تعرّض في الباب الأول من الدراسة، للتعريف بالنظرية العامة للاحتساب، وقسّمها إلى خمسة فصول، تحدّث في الفصل الأول عن تعريف الحسبة والتفكير الفقهي، وفي الفصل الثاني عن

(1)- محمد سيد عبد التواب: الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي– دراسة مقارنة– ط1، القاهرة، عالم الكتب 1983م.

(2)- محمد كمال الدين إمام: أصول الحسبة في الإسلام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1986م.

حكمها الشرعي، وفي الفصل الثالث عن القائم بالحسبة، أما الفصل الرابع فحدّد فيه محل الحسبة في الفقه الإسلامي، بينما جعل الفصل الخامس لاختصاصات المحتسب، وسلطاته، ومجالات عمله.

أما الباب الثاني في الدراسة، فتحدث فيه عن نظام الحسبة في المملكة العربية السعودية وقسمه إلى ثلاثة فصول، تحدث في الفصل الأول عن تاريخ الحسبة في المملكة العربية السعودية كما تحدث في الفصل الثاني عن خلفاء المحتسب في المملكة العربية السعودية، بينما تحدث في الفصل الثالث عن الحسبة، والأنظمة الوضعية المشابهة لها.

وقد ذكر محمد كمال الدين إمام في الفصل الأخير من الباب الثاني، بأن الأنظمة الوضعية التي يمكن مقارنتها بنظام الحسبة كثيرة، إلا أنه لم يتعرّض سوى لبعض منها، كما لم يتعرّض لنظام الضبط الإداري، وهذا بالرغم من كونه أحد أهم الأنظمة الوضعية، التي تقابل نظام الحسبة في القانون الوضعي.

ثانياً: الرسائل الجامعية.

1- ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – دراسة فقهية أصولية – للباحث عز الدين يحي [1]

حيث قام بتقسيم دراسته في هذه الرسالة على أربعة أبواب، تحدث في الباب الأول عن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومكانته، وتاريخه، وتحدث في الباب الثاني عن المعروف، والمنكر ومراتبهما، والحكم الشرعي للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، كما تحدّث في الباب الثالث عن علاقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ببعض القواعد الأصولية، بينما تحدّث في الباب الرابع عن شروط، ووسائل، ومجالات الأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر.

وبالرغم من أن هذه الدّراسة، تركّز على قاعدة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، التي تمثل أساس جميع الولايات في النظام الإسلامي، حيث أن الدراسة كانت فقهية أصولية على وجه الخصوص، إلاّ أن صاحبها قبل ذكره لنتائج البحث، تعرّض في الخاتمة إلى سِعة موضوع الحسبة،

(1)- عز الدين يحي: « ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – دراسة فقهية أصولية – »، رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، السنة 1996م.

إذ ذكر خمسة نقاط، تعتبر بعضها ذات أهمية بالنسبة للموضوع، حيث تعرّض في النقطة الثانية للحسبة باعتبارها سياسة جنائية إسلامية، تقوم باتخاذ التدابير، والإجراءَات الوقائية اللازمة، للوقاية من الجريمة، وبذلك يتحقق الأمن والسكينة في المجتمع، إذ يعدّ هذين العنصرين من العناصر القانونية للنظام العام، والتي تسعى سلطة الضبط الإداري، للمحافظة عليه في الوقت الحاضر.

أما في النقطة الثالثة، فتعرّض للحسبة باعتبارها سياسة اقتصادية، ومالية، إذ يقوم المحتسب بالإشراف على المعاملات الاقتصادية ضمن حدود اختصاصاته، فيراقب أصحاب الحرف، والمهن المختلفة، كما يراقب الأسواق، ومحلات البيع، والشراء، ويمنع كل أنواع الغش، والتدليس والعقود المحرمة، وبذلك يتحقق حفظ النظام الاقتصادي، إذ يعدّ هذا الهدف أحد العناصر القانونية للنظام العام، والذي تسعى سلطة الضبط الإداري، لحمايته في الوقت الحاضر.

كما تعرّض في النقطة الرابعة، للحسبة باعتبارها ضبط اجتماعي، وأخلاقي، حيث يقوم المحتسب بالرقابة على الأفراد، لأجل حماية الآداب في المجتمع، فيمنع من ظهور الآفات الاجتماعية والانحرافات الأخلاقية، وبذلك يتحقق حفظ الآداب العامة، إذ تعد أحد العناصر القانونية للنظام العام، والذي تسعى سلطة الضبط الإداري، للمحافظة عليه في الوقت الحاضر.

وبذلك، فإنه بالرغم من أن هذه الدراسة كانت فقهية أصولية على وجه الخصوص كما قلنا آنفاً، إلا أنها تعرّضت لإبراز بعض العناصر يسعها موضوع الحسبة، والتي هي بمثابة أهداف للضبط الإداري في وقتنا الحاضر، وهذا ما يجعل نظام الحسبة، يشترك مع سلطة الضبط الإداري في ممارسة بعض الصلاحيات، وهو ما لم تتناوله هذه الدراسة بالمقارنة والتحليل، وذلك نظراً لطبيعة الموضوع.

2- الحسبة ودورها في حفظ النظام العام – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – للباحثة وردة مرّاح[1] ، فقد قسمت دراستها في هذه الرسالة إلى مبحث تمهيدي وفصلين،

(1)- وردة مراح: « الحسبة ودورها في حفظ النظام العام – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – »، رسالة ماجستير، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر (باتنة)، السنة 1424– 1425 هـ ، 2003 – 2004 م.

تحدثت في المبحث التمهيدي عن التطور التاريخي لنظام الحسبة بينما تحدثت في الفصل الأول عن ماهية الحسبة، وقسمته إلى مبحثين، تحدثت في المبحث الأول عن مفهوم الحسبة، وفي المبحث الثاني عن صلاحيات المحتسب، وإجراءات تنفيذها، وحدود سلطاته.

أما الفصل الثاني، فتناولت فيه دور الحسبة في حفظ النظام العام، وقسمته إلى ثلاثة مَباحث تحدّثت في المبحث الأول عن ماهية النظام العام، كما تناولت في المبحث الثاني دور الحسبة في حفظ النظام العام، بينما تناولت في المبحث الثالث نظام الحسبة، وبعض الأنظمة المعاصرة المشابهة له.

وما يؤخذ على هذه الرسالة أنه في تحديدها، لمفهوم النظام العام في القانون الوضعي لم تحدّد إطاره القانوني، ولذلك نجدها تنتقل من مدلوله في القانون المدني إلى مدلوله في القانون الإداري كما أن تناولها لمفهوم النظام العام في الفقه الإسلامي، ينقصه تصنيف العناصر، وترتيبها وتوضيحها.

أما فيما يتعلق بمقارنتها لنظام الحسبة ببعض الأنظمة المعاصرة المشابهة له، فقد قارنته بنظام النيابة العامة، ونظام القضاء المستعجل، ونظام المفوض البرلماني، والمدّعى الاشتراكي، وبذلك فهي لم تقارنه بنظام الضبط الإداري، وهذا بالرغم من تعرّضها لمفهوم النظام العام، وتبيين عناصره في القانون الإداري، بحيث تعدّ المحافظة على تلك العناصر، بمثابة الأهداف التي تسعى سلطة الضبط الإداري لحمايتها.

ومن خلال ما سبق، فقد جاءت هذه الدراسة لتحديد صلاحيات سلطة الضبط الإداري في التشريع الجزائري، حتى نتمكن من إبراز تلك الصلاحيات في نظام الحسبة ممّا يفتح مجال المقارنة لإدراك أوجه التشابه، والاختلاف بين النظامين.

المنهج المتبع في البحث:

تقتضي طبيعة الموضوع، ومتطلبات عناصره، أن أستخدم المنهجين التاليين:

1- **المنهج التحليلي**: وقد استخدمته في معالجة، وتحليل عناصر الموضوع الأساسية، والجزئية وهذا بالاعتماد أساساً على القوانين والتنظيمات، بالنسبة للجانب القانوني، وأهم مصادر كتب الحسبة، بالنسبة للجانب الشرعي.

2- **المنهج المقارن**: ويتطلبه موضوع الدراسة، فبعد تحليل كل عنصر من الموضوع في جانبيه الشرعي والقانوني، أقوم بالمقارنة بينهما، لإدراك أوجه التشابه والاختلاف، وهذا ما يفسر المنهج الغالب في البحث، وهو المنهج التحليلي المقارن.

طريقتي في البحث:

تناولت البحث في هذا الموضوع على الطريقة الآتية:

1- **عناصر البحث**: قسّمت الموضوع إلى ثلاثة فصول، يحتوي كل فصل على مباحث ومطالب.

2- **الرموز المستعملة في البحث**: وضعت قائمة توضيحية لمعاني الرموز الحرفية المستعملة في البحث، وجعلت مكانها قبل المقدمة.

3- **القرآن الكريم**: اعتمدت على رواية ورش عن نافع.

4- **تخريج الأحاديث**: اكتفيت بما ورد في الصحيحين، إذ لم تدع الحاجة الاستعانة بغيرهما.

5- **التراجم**: ترجمت للأعلام القدامى المغمورين.

6- **المفردات**: قمت بشرح المفردات اللغوية الغامضة، وبعض المصطلحات الفقهية والقانونية كلما لاحت لي ضرورة ذلك.

7- **التهميش**: اعتمدت في تهميش المصادر والمراجع على النحو الآتي:

- الآيات القرآنية: اكتفيت بذكر اسم السورة، ثم رقم الآية.

- الأحاديث النبوية: عزوت الحديث إلى مصدره بذكر: مخرجه، ثم الكتاب، والباب، ورقم الحديث فرقم الجزء، والصفحة، أما إن تكرّر نفس الحديث، فاكتفيت بعبارة سبق تخريجه في صفحة كذا.

- النصوص التشريعية: عزوت النص التشريعي إلى مصدره بذكر: رقمه، ثم تاريخ صدوره وما يتضمنه، فبيانات الجريدة الرسمية، وهي: تاريخ صدورها، والسنة، والعدد، والصفحة.

- الكتب: قمت في تهميش الكتب، بتقديم اسم المؤلِّف أو اسم شهرته على المؤلَّف، ثم عدد الأجزاء أو المجلدات أو الكتب، ورقم الطبعة، ثم بلد النشر، ودار النشر، وسنة الطبع، ثم رقم الجزء أو المجلد أو الكتاب، والصفحة، فإذا لم أجد إحدى البيانات المتعلقة بالمؤلَّف، فإنني اكتفيت بعدم ذكرها، باعتبار ذلك دليل على عدم وجودها، ويكون ذلك عند التهميش لأول مرة.

أما في حالة تكرار استعمال المصدر أو المرجع، فإذا كان من نفس الصفحة، فإنني اكتفيت بذكر اسم المؤلف، والمصدر أو المرجع نفسه، ثم الصفحة، أما إذا تكرّر استعمال الكتاب في صفحة أخرى، فإنني قمت بذكر اسم المؤلِّف، والمؤلَّف، ثم رقم الجزء أو المجلد أو الكتاب، والصفحة.

- الرسائل الجامعية: قمت بذكر اسم صاحب الرسالة، ثم عنوان الرسالة بين شولتين، ثم مرتبتها (ماجستير أو دكتوراه)، واسم القسم، ثم اسم الكلية أو المعهد، والجامعة، والسنة.

- المجلات: قمت بذكر اسم صاحب المقال، ثم عنوان المقال بين شولتين، واسم المجلة، ثم رقم السنة والعدد، ومكان النشر، ثم هيئة الإصدار، والسنة.

8- **الفهارس**: رتبت جميع الفهارس، بالإضافة إلى قائمة المصادر والمراجع على ترتيب الحروف الهجائية، إلا فهرس الآيات القرآنية، فقد رتبته على ترتيب السور، والآيات بحسب رقمها داخل السورة.

9- **قائمة المصادر والمراجع**: رتبت المصادر والمراجع على نفس الترتيب المستعمل في التهميش، لكن من غير اعتبار لرقم الجزء أو المجلد أو الكتاب، وكذا رقم الصفحة.

صعوبات البحث:

لقد واجهتني عدّة صعوبات أثناء تناولي لهذا البحث، حيث تنحصر أهم تلك الصعوبات فيما يلي:

1- قلة المراجع القانونية، التي تتناول موضوع النظام العام في القانون الإداري، خصوصاً إذا تعلّق الأمر بعناصره القانونية في التشريع الجزائري.

2- ندرة تعرّض الفقهاء المعاصرين، لموضوع النظام العام في الفقه الإسلامي، اللهم إلا ما جاء عرضاً في بعض الكتب، التي جاءت لتعالج مواضيع أخرى، ممّا يصعّب تحديد أبعاده وعناصره الشرعية.

3- صعوبة التعامل مع المصطلحات، إذ يعدّ لكلّ من نظام الضبط الإداري، والحسبة اصطلاحاته الخاصة، فلا يمكن توحيد استعمالها بالنسبة للنظامين.

4- صعوبة الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون، خصوصاً ما تعلق منها بالنظم، وذلك نظراً لما تفرضه طبيعة كل موضوع من أسلوب في المقارنة، سواءً كانت المقارنة من حيث الخطة أو الموضوع.

خطة البحث:

قسّمت دراسة هذا البحث على ثلاثة فصول، وخاتمة.

الفصل الأول: تحدثت فيه عن مفهوم الضبط الإداري والحسبة وأُسسهما، ويشتمل على مبحثين، تحدثت في المبحث الأول عن مفهوم الضبط الإداري والحسبة، حيث تحدثت فيه عن تعريف الضبط الإداري، وبيان خصائصه، وتمييزه عن أنواع الضبط الأخرى، كما تعرضت فيه لتعريف الحسبة، وعلاقتها بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتحديد طبيعتها، وكذا تمييزها عمّا يشابهها من النظم الإسلامية.

أما المبحث الثاني، فتحدثت فيه عن أسس الضبط الإداري والحسبة، حيث حدّدت الأساس القانوني لهيئات الضبط الإداري المركزية واللامركزية، كما بينت الأساس الشرعي للحسبة، وذلك من خلال تحديد حكمها الشرعي، والشروط، والآداب المتعلقة بالقائم بها.

الفصل الثاني: يعتبر أهم فصول البحث، حيث تحدثت فيه عن أهداف الضبط الإداري والحسبة ويشتمل على ثلاثة مباحث، تحدثت في المبحث الأول عن تعريف النظام العام، وبيان خصائصه في الفقه الإسلامي والوضعي، كما تناولت في المبحث الثاني، تحديد العناصر القانونية للنظام العام في التشريع الجزائري، بينما تحدثت في المبحث الثالث عن العناصر الشرعية للنظام العام، وأبرزت بعض التطبيقات العملية للحسبة في حفظ العناصر القانونية للنظام العام.

الفصل الثالث: تحدثت فيه عن وسائل الضبط الإداري والحسبة وضوابطهما، ويشتمل على مبحثين، تحدثت في المبحث الأول عن وسائل الضبط الإداري والحسبة، حيث تعرضت فيه لوسائل الضبط الإداري، وقمت بترتيبها بحسب الشدة في إجراءَاتها على الحريات العامة للأفراد، كما تعرضت لوسائل الحسبة، ورتبتها وفق نفس الترتيب، وفي المبحث الثاني، تناولت ضوابط الضبط الإداري والحسبة، حيث تحدثت فيه عن ضوابط الضبط الإداري، المتمثلة في الالتزام بمبدأ المشروعية، والخضوع لرقابة القضاء الإداري، كما تعرضت فيه لضوابط الحسبة، المتمثلة في الالتزام بشروط المحتسب فيه، والخضوع لرقابة ولاية المظالم.

الخاتمة: أنهيت البحث بخاتمة، تحدثت فيها عن أهم النتائج، التي توصلت إليها من خلال دراسة الموضوع منهيا إياها بجملة من الاقتراحات.

الفصل الأول

مفهوم الضبط الإداري والحسبة وأسسهما

- **المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري والحسبة.**
- **المبحث الثاني: أسس الضبط الإداري والحسبة.**

الفصل الأول: مفهوم الضبط الإداري والحسبة وأسسهما.

تقوم الإدارة العمومية بممارسة وظيفة الضبط الإداري، وذلك عن طريق السلطات الإدارية المختصة، وتسعى من وراء قيامها بهذه الوظيفة، لأجل تحقيق أغراض وأهداف الوظيفة الإدارية في الدولة، والمتمثلة في المحافظة على النظام العام.

أما ولاية الحسبة فتعدّ نظاماً إسلامياً أصيلًا، ترتكز أساساً على مبدأ الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ويهدف نشاط القائمين عليها، للمحافظة على النظام العام في المجتمع الإسلامي، لأجل وقايته من الانحراف، ومظاهر الفساد.

ولتوضيح مفهوم كلّ من الضبط الإداري والحسبة وأسسهما، فإنه يجدر بنا أن نتناول بالدراسة مفهوم الضبط الإداري والحسبة أولاً، ثم نتناول ثانياً الأسس التي تقوم عليها كلّ من وظيفة الضبط الإداري والحسبة، وذلك على النحو التالي:

- المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري والحسبة.
- المبحث الثاني: أسس الضبط الإداري والحسبة.

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري والحسبة.

حتى نتمكن من تحديد مفهوم كلٍّ من الضبط الإداري والحسبة، فإنه يجدر بنا أن نتطرق في المطلب الأول لمفهوم الضبط الإداري، وفي المطلب الثاني لمفهوم الحسبة.

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري.

لفهم مضمون الضبط الإداري، فإن ذلك يتطلب منا تعريف الضبط الإداري، لنتمكن من تحديد الخصائص المميزة له، ثم تمييز فكرة الضبط الإداري عمّا يشابهها من أنواع الضبط الأخرى وهذا ما سنتناوله طبقاً للفروع التالية:

- الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري.
- الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري.
- الفرع الثالث: تمييز الضبط الإداري عن أنواع الضبط الأخرى.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري.

حتى نتمكن من تعريف الضبط الإداري، فإننا سنتعرض لتعريف الضبط لغة، ثم تحديد مدلول الضبط الإداري اصطلاحاً.

– أولاً: الضبط لغة.

لقد جاء الضبط في اللغة بمعاني متقاربة، وهي:

1– الضبط لغة لزوم الشيء وحبسُه[1]، وقال الليث: ضبط الشيء لزومه لا يفارقه، يقال ذلك في كل شيء[2].

2– الضبط في اللغة عبارة عن الحزم[3]، وضبط الشيء حفظه بالحزم[4]، والرجل ضابط أي حازم[5].

(1)- ابن منظور: لسان العرب، ط1 ،15مج – بيروت، دار صادر- مج7، ص340، مادة (ضبط).
(2)- ينظر، ابن منظور: المصدر نفسه، مج7، ص340، مادة (ضبط)، والزبيدي: تاج العروس، ط1، 10ج – بيروت، دار صادر، 1306هـ - ج 5، ص 174 – 175، مادة (ضبط).
(3)- الجرجاني: التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط1– بيروت، دار الكتاب العربي، 1405هـ – ص 179.
(4)- ينظر، ابن منظور: المصدر نفسه، مج7 ، ص340، مادة (ضبط)، والزبيدي: المصدر نفسه، ج5 ص174 – 175، مادة (ضبط)، والفيروزآبادي: القاموس المحيط، 4ج – بيروت، دار الجيل – ج2 ص 384، مادة (ضبط).
(5)- ابن منظور: المصدر نفسه، مج7، ص340، مادة (ضبط).

3– الضبط لغة الجزم [1]، وضَبَطهُ يضبُطُه ضبطاً، وضبَاطَةً حفظه بالجزم أي حفظاً بليغاً ولزمهُ وقهرهُ وقوي عليه وأحكمه وأتقن عملهُ، والمولّدون[2] يقولون ضبط الحاكم البلاد، وغيرها أي: قام بأمرها، وأحكم سياستها[3] .

وبالنّظر إلى هذه المعاني، فإننا نجدها جميعا خادمة لما يرمي إليه البحث، ذلك إن صفتي الجزم والحزم من صفات صاحب السلطة، ونقصد بصاحب السلطة هنا القائم بمهمة الضبط الإداري، كما أن صاحب سلطة الضبط الإداري ملازماً للناس في جميع شؤون حياتهم، فهو لا يفارقهم من أجل حفظ أمنهم، وسلامتهم، وضمان عافيتهم.

– ثانياً: الضبط الإداري اصطلاحا.

إن التشريع الجزائري لم يضع تعريفاً جامعاً مانعاً للضبط الإداري، وإنما اكتفى بتحديد أغراضه بصفة عامة[4].

أما من الناحية الفقهية فقد وضع الفقهاء للضبط الإداري تعريفات كثيرة؛ تختلف هذه التعريفات باختلاف وجهة نظر أصحابها، وذلك باختلاف النواحي التي ينظر من خلالها الفقهاء لفكرة الضبط الإداري، وتتمثل هذه النواحي في ما يلي:

1– الضبط الإداري من الناحية العضوية.

يعرّف أحمد محيو الضبط الإداري من وجهة النظر العضوية بأنه: « مجموع الأشخاص المكلفين بتنفيذ الأنظمة وبحفظ النظام »[5] .

(1)- المنـاوي: التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية، ط1- بيروت، دار الفكر المعاصر، 1410هـ - ص 469.
(2)- المُولّد: هو المُحدَثُ من كل شيء، يقال المولدون من الشعراء؛ أي: المحدثون، فسمّو بذلك لحدوثهم. ينظر، ابن منظور: لسان العرب، مج 3، ص 470، مادة (ولد).
(3)- المعلم بطرس البستاني: محيط المحيط- قاموس مطول للغة العربية – بيروت، مكتبة لبنان ناشرون 1998م- ص 529، مادة (ضبط).
(4)- ينظر، ناصر لباد: القانون الإداري – النشاط الإداري– 2ج، ط1 – الجزائر، مطبعة SARP، دالي إبراهيم، 2004م، ج2، ص05.
(5)- أحمد محيو : محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط3 – الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية - ص 398.

ويقصد بالأشخاص هنا قوات الشرطة أو جهاز الشرطة[1] ، فالتعريف يرتكز هنا على الجانب العضوي الشكلي لفكرة الضبط الإداري دون التطرق إلى العناصر، والجوانب المادية الموضوعية لهذه الفكرة[2]، فهذا التعريف لا يفي بصورة كاملة عن تعريف الضبط الإداري.

2– الضبط الإداري من الناحية الموضوعية.

يعرف محمد رفعت عبد الوهاب الضبط الإداري بأنه: « وضع القيود، والضوابط على نشاط وحريات الأفراد لتنظيم ممارستهم لأنشطتهم، ولحرياتهم، وذلك بغرض المحافظة على النظام العام كغرض، أو هدف من أهم أغراض،وأهداف الضبط الإداري »[3].

أما مصطفى أبو زيد فهمي فيرى بأن: « الضبط الإداري عبارة عن قيود، وضوابط ترد على نشاط الأفراد في ناحية، أو عدة نواحي من الحياة البشرية »[4] .

إن هذين التعريفين من بين التعاريف التي تركّز على الجانب الموضوعي المادي البحت، أي نشاط الإدارة المتمثل في فرض القيود والضوابط على نشاط الأفراد من غير التطرق للجانب العضوي، والمتمثل في الهيئات والأشخاص التي تقوم بممارسة النشاط الإداري[5]، فبالرغم من أن المعنى المادي هو الأهم في القانون الإداري، لأنه يمثل مجموع التدخلات الإدارية التي تضع حدوداً للحريات الفردية[6]، إلا أن هذا التعريف يعدّ ناقصاً بإهماله للجانب العضوي من تعريف الضبط الإداري، وهو ما يعاب على هذين التعريفين.

وتجدر الإشارة هنا بأنه ليس كل سلطة ضبط وفق للمعيار العضوي تتمتع بسلطة ضبط وفقاً للمعيار المادي[7]، فالوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي مثلاً هما المتمتعان قانوناً بسلطة الضبط الإداري على المستوى المحلي، وما على الشرطة إلا القيام بمهمة التنفيذ المادي، كتنفيذ قرار الغلق لقاعة أو مقهى في حالة تكليفها بذلك.

---

(1)- ينظر، أحمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية، ص 398 – 399 ، وعمور سيلا مي : الضبط الإداري البلدي في الجزائر، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الجزائر، سنة 1988 م، ص06 .
(2)- عمار عوابدي: القانون الإداري – النشاط الإداري – 2ج – الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية 2002م – ج2، ص09.
(3)- محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ و أحكام القانون الإداري – بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002م – ص 230
(4)- مصطفى أبو زيد فهمي: القانون الإداري – مصر، الدار الجامعية، 1993م – ص160.
(5)- عمار عوابدي: القانون الإداري، ج2، ص09 .
(6)-.أحمد محيو: القانون الإداري، ص399.
(7)- ينظر، أحمد محيو: المرجع نفسه، ص 400، وعمور سيلا مي: المرجع نفسه، ص 07، ولطرش حمو: سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية جامعة الجزائر، سنة 2002م ، ص06.

3- الضبط الإداري من الناحية الموضوعية والعضوية.

أورد بعض الفقهاء تعريفات تجمع بين المعيارين العضوي والموضوعي، ونورد بعض هذه التعاريف في ما يلي:

أوردت طعيمة الجرف تعريفها للضبط الإداري بأنه: « مجموعة ما تفرضه السلطة العامة من أوامر و نواه و توجيهات ملزمة للأفراد بغرض تنظيم حرياتهم العامة، أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بهدف صيانة النظام العام في المجتمع »[1].

كما عرّف عبد الغني بسيوني عبد الله الضبط الإداري بأنه: « مجموع الإجــراءات والأوامر، والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة بالضبط من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع »[2].

وعرّفه قدادرة مالك بأنه: « عبارة عن قيود، وضوابط تفرضها السلطة العامة على نشاط الفرد، أو الأفراد خدمة لمقتضيات النظام العام »[3].

ويعرّفه أحمد غاي بأنه: « حق الإدارة أي: السلطة التنفيذية في فرض قيود على حرية الأفراد بهدف حماية النظام العام، وذلك عن طريق حفظ النظام العام، والأمن العام، والسكينة العامة والجمال العمومي »[4].

أما عبد الواحد كرم فيعرّفه بأنه: « مراقبة الهيئات الإدارية المختصة للنشاط الفردي، وتنظيمه لفرض حماية النظام العام في المجتمع »[5].

وعرّفه علي الدين زيدان، ومحمد السيد أحمد بأنه: « حق الدّولة في تقييد حريات الأفراد باتخاذ الإجراءات الوقائية اللاّزمة لحماية النظام العام في المجتمع، والتي تتفاوت في درجتها بحسب الظروف التي تستلزمها »[6].

وبالرغم من أن هذه التعاريف تجمع بين المعيارين العضوي، والموضوعي، إلا أنها لم تحدّد الأساس القانوني الذي تمارس في إطاره هيئات الضبط الإداري نشاطها الإداري، والمتمثل في اتخاذ

---

(1)- طعيمة الجرف: القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية (دراسة مقارنة) ط4 – القاهرة، دار النهضة العربية ، 1978م – ص487 .

(2)- عبد الغني بسيوني عبد الله: النظرية العامة في القانون الإداري، ص390.

(3)- قدا درة مالك – ضابط شرطة بأمن ولاية تبسة - : « الشرطة الإدارية »، مجلة الشرطة، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني،ع67، سبتمبر 2002 م ، ص 50.

(4)- أحمد غاي: الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية – الجزائر، دار هومه، 2005م – ص89.

(5)- عبد الواحد كرم: معجم المصطلحات القانونية (عربي، فرنسي ، إنجليزي) ، ط1 – بيروت، عالم الكتاب، مكتبة النهضة العربية، 1407هـ - 1987م – ص 305.

(6)- علي الدين زيدان، ومحمد السيد أحمد: الموسوعة الشاملة في القانون الإداري، 4ج – الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي، 2002م – ج4، ص1712.

الأوامر، والنواهي، أو الإجراءات الوقائية التي تقيد من حريات الأفراد، وذلك بغرض تنظيم النشاط الفردي، للمحافظة على النظام العام، فالأساس القانوني الذي تتخذ هيئات الضبط الإداري في إطاره تلك الإجراءات هو القانون، ولذلك كانت هذه التعاريف ينقصها الضبط، والدقة.

ويرجع السبب في ذلك إلى أن تقييد حريات الأفراد ليس من اختصاص الإدارة، بل يعود للسلطة التشريعية بوصفها الضامنة للحقوق، والحريات؛ فهي المختصة بتقييد بعض الحريات والممارسات تبعاً لخطورتها على النظام العام في الجماعة، وما على سلطة الضبط الإداري إلا تنفيذ القوانين، والأنظمة المتعلقة بالضبط الإداري، وذلك عن طريق التنظيم الوقائي لضبط ممارسة الأفراد حرياتهم، ونشاطاتهم وفق ما ينص عليه القانون[1].

وانطلاقاً ممّا سبق فقد أورد بعض الفقهاء تعريفات دقيقة للضبط الإداري، فبالإضافة إلى جمع هذه التعاريف بين المعيارين الموضوعي، والعضوي، فقد حدّدت الإطار القانوني، الذي تستند عليه هيئات الضبط الإداري في فرضها للقيود على حريات الأفراد، ونورد بعض هذه التعريفات فيما يلي:

يعرّف عمّار عوابدي الضبط الإداري بأنه: «هو كل الأعمال، والإجراءات، والأساليب القانونية، والمادية، والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق، والحريات السائدة في الدولة »[2].

ويعرّفه عمّور سيلا مي بأنه:« عبارة عن وظيفة إدارية وقائية تتولاها هيئات إدارية محدّدة قانوناً تهدف إلى الحفاظ على النظام العام، وحمايته عن طريق تنظيم، وضبط حريات الأفراد ونشاطاتهم في ظل القانون »[3].

كما عرَّفه لطرش حمّو بأنه:« يتمثل في المهمّة الإدارية الوقائية التي تقوم بها الهيئات، أو السلطات الإدارية المحدّدة قانوناً للحفاظ على النظام العام، واستتبابه عن طريق ضبط وتنظيم حقوق، وحريات الأفراد طبقاً لما ينص عليه القانون، والتنظيم »[4].

تتّفق جميع هذه التعاريف، بأن النصوص التشريعية تعدّ بمثابة الأساس، الذي تتولى في حدوده هيئات الضبط الإداري ممارسة نشاطها الإداري، والمتمثل في اتخاذ التدابير، والإجراءات الوقائية

(1)- ينظر، عمّور سيلامي: الضبط الإداري البلدي في الجزائر، ص 08، ولطرش حمّو: سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، ص10.
(2)- عمّار عوابدي : القانون الإداري، ج2، ص 10.
(3)- عمّور سيلامي: المرجع نفسه، ص 14.
(4)- لطرش حمّو: المرجع نفسه، ص12.

التي تهدف للحفاظ على النظام العام، وحمايته؛ وهذا ما يميز هذه التعاريف عمّا سبقها من التعريفات فهي تضيف تحديد الإطار القانوني إلى جانب جمعها بين المعيارين الموضوعي، والعضوي، ممّا يجعل هذه التعاريف جامعة مانعة، بتحديدها للمعنى الدقيق لفكرة الضبط الإداري.

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري.

يستفاد من التعاريف السابقة الجامعة المانعة لمختلف جوانب فكرة الضبط الإداري، أن لهذه الفكرة عدّة خصائص تتميز بها عن بقية وظائف السلطة التنفيذية في الدولة، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

- أولاً: الصفة الإدارية.

يعتبر الضبط الإداري فكرة إدارية بحتة من الناحية العضوية، والموضوعية، والقانونية[1]؛ وقد أسند المشرع مهمّة القيام بالضبط الإداري للسلطة التنفيذية، وذلك لما تتطلبه هذه الوظيفة من السرعة في التدخل لحماية النظام العام، ونظراً لطبيعة مهمّة السلطة التنفيذية في تنفيذ القوانين حيث يجب عليها تهيئة الأوضاع ليسود النظام، والأمن في المجتمع، فالسلطة التنفيذية ملزمة قانوناً بتأدية وظيفة الضبط الإداري[2]؛ وهذا وفق ما ينص عليه القانون.

وتباشر السلطة الإدارية أعمال الضبط الإداري منفردة لكي تنتج أثارها القانونية، فلا يمكن للأفراد أن يلعبوا دوراً في القيام بأعمال الضبط، فموقف المواطن حيال أعمال الضبط؛ هو موقف الخضوع، والامتثال لجملة الإجراءات التي تفرضها الإدارة، وذلك طبقاً لما يحدده القانون، وتحت رقابة السلطة القضائية[3].

- ثانياً: الصفة الوقائية.

يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي، حيث تظهر هذه الخاصية في الأسلوب المستعمل من طرف السلطة الإدارية، بمناسبة تأديتها لوظيفتها الإدارية، وذلك عن طريق اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية المانعة من وقوع الجريمة، أو الفوضى، والإضراب. أي: قبل أن يقع الإخلال فعلياً بالنظام العام.

وتجدر الإشارة بأنه في الحقيقة من الناحية العملية، لا تنته مهمة الضبط الإداري مباشرة بعد وقوع الخطأ، والإضطراب؛ بل تستمر حتى بعد وقوع الجريمة، أو المخالفة، ممّا يدفع بالسلطة

(1)- عمّار عوابدي: القانون الإداري، ج2، ص11.
(2)- ينظر، عمّور سيلامي: الضبط الإداري البلدي في الجزائر، ص 14، ولطرش حمّو: سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، ص13.
(3)- عمّار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، الجزائر، دار ريحانة، ص 200.

الإدارية إلى استخدام أسلوب الجزاءات الإدارية اللاحقة لوقوع الخطر، ومثال ذلك: سحب رخصة السياقة أو منع احتفال حال بدايته، وهذا ما يجعل تلك الجزاءات الإدارية عقوبات حقيقية تتضمن معنى الردع وليس الوقاية، فهناك إذاً اندماج بين الاعتبارات الوقائية، والردعية[1]، لكن عمّار بوضياف لديه تفسير آخر لذلك؛ حيث يرى بأن سحب رخصة السياقة تظهر فيه الوقاية وليس الردع، وكذا في غيرها من أعمال الضبط الإداري، ذلك أن السلطة الإدارية قدّرت بأن هناك خطراً يترتب على استمرارية احتفاظ المعني برخصة السياقة[2]، فكان من الوقاية سحبها منه قبل وقوع الخطر وحدوث الضرر.

– ثالثاً: الصفة الإلزامية.

تعتبر فكرة الضبط الإداري من أقوى مظاهر فكرة التعبير عن السلطة العامة، والسيادة في مجال الوظيفة الإدارية في الدولة، وتتجلى هذه السيادة في مجموعة الصلاحيات، التي تقوم بها السلطة الإدارية المخوّلة قانوناً بممارسة وظيفة الضبط الإداري، بغرض المحافظة على النظام العام[3]، فممارسة وظيفة الضبط الإداري تكون بصفة إلزامية، باعتبارها مظهر للسلطة العامة، والسيادة من أجل فرض النظام العام في الدولة الحديثة، وذلك مثل إصدار قرارات، و إجراءات التنفيذ الجبري؛ فهي تعبر عن مظهر من مظاهر السيادة، والسلطة العامة في الدولة[4].

وبالإضافة للخصائص السابقة لفكرة الضبط الإداري، فإنها تتميز بضرورتها الاجتماعية، لما لها من أهمية في ضمان المحافظة على النظام العام؛ لأن نقيض النظام هو الفوضى، واللاأمن، وما يترتب عليه من عواقب خطيرة على الفرد، والمجتمع؛ كما أن فكرة الضبط الإداري تتميز أيضاً بخضوعها للقانون؛ فهو السند الوحيد لممارسة الإدارة لوظيفة الضبط الإداري، سواء كان هذا السند القانوني صادراً عن المشرّع الدستوري، أو المشرّع الوطني[5].

---

(1)- ينظر، جوزيف بادروس: القاموس الموسوعي الإداري (عربي – عربي) – بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2000م – ص302- 303، ولطرش حمّو: سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، ص12– 13.

(2)- عمّار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، ص200.

(3)- ينظر، محمد عصفور: البوليس والدولة – القاهرة، مطبعة الاستقلال الكبرى، 1971م – ص 27 و254– 296، نقلاً عن عمّار عوابدي: القانون الإداري، ج2، ص11.

(4)- لطرش حمّو: المرجع نفسه، ص15.

(5)- ينظر، عمّور سيلامي: الضبط الإداري البلدي في الجزائر، ص 15– 16 ، ولطرش حمّو: المرجع نفسه ص15– 16.

الفرع الثالث: تمييز الضبط الإداري عن أنواع الضبط الأخرى.

يتشابه الضبط الإداري مع بعض الوظائف الضبطية الأخرى في الدولة، وسنحاول في هذا الفرع تمييز وظيفة الضبط الإداري عن هذه الوظائف، وذلك بإبراز الفوارق الجوهرية التي تميّز الضبط الإداري عن الضبط الخاص، والضبط التشريعي، والضبط القضائي، وذلك في النقاط الآتية:

– أولاً: تمييز الضبط الإداري العام عن الخاص.

يطلق على الضبط الإداري الذي يهدف للحفاظ على النظام العام الضبط الإداري العام، الذي يوجد بجواره نوع أخر من الضبط يسمى الضبط الإداري الخاص[1]، وما تحدثنا عنه سابقاً من التعريف الاصطلاحي للضبط الإداري، والتحديد لخصائصه، إنما يتعلق ذلك بالضبط الإداري العام حيث يتولى القيام بالنشاط الإداري بهدف المحافظة على النظام العام بمدلوله الواسع[2]، وذلك في حدود القوانين، والأنظمة المعمول بها في الدولة.

ولقد حدّد المشرع الجزائري هيئات الضبط الإداري العام على سبيل الحصر، فهيئات الضبط الإداري على المستوى الوطني تكمن في رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة، والوزراء؛ بينما يمارس هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي كل من والي الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

أما الضبط الإداري الخاص فيقصد به « السلطات التي منحها القانون للإدارة بقصد تقييد نشاط، وحريات الأفراد في مجال محدّد، ومعين » [4]؛ فالضبط الإداري الخاص تحكمه نصوص قانونية خاصة في مجالات محدّدة بالذات، وتحدّد هذه النصوص القانونية الخاصة هيئات الضبط الخاصة في كل مجال، ومدى صلاحياتها[5] ، وأهدافها، وهذا ما يجعل الضبط الإداري الخاص أكثر وضوحاً في موضوعه عن الضبط الإداري العام[6].

(1)- عبد الغني بسيوني عبد الله: النظرية العامة في القانون الإداري، ص 391.
(2)- عبد الواحد كرم: معجم المصطلحات القانونية، ص 305- 306 .
(3)- ينظر، عمّار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، ص 203- 206 .
(4)- المرجع نفسه، ص 201.
(5)- ينظر، طعيمة الجرف: القانون الإداري ، ص 409، ومحمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ وأحكام القانون الإداري، ص234.
(6)- جوزف بادروس: القاموس الموسوعي الإداري، ص 300.

ويشمل الضبط الإداري الخاص الأوجه التالية[1]: المكان، أنشطة معينة، أغراض أخرى وسنتناول هذه الأوجه على التوالي فيما يلي:

1- الضبط الإداري الخاص بالمكان.

ويقصد بهذا الضبط الخاص المحافظة على النظام العام في مكان، أو أماكن محدّدة، حيث يعهد بتولي سلطة الضبط في هذه الأماكن إلى سلطة إدارية خاصة، كالضبط الإداري الخاص بالسكك الحديدية؛ فهو يستهدف أغراض الضبط الإداري العام نفسها، ولكنه يعتبر ضبطاً خاصاً من حيث المكان الذي يمارس فيه، ولأنه يعهد بتنظيمه إلى سلطة إدارية معينة هي وزير المواصلات، الذي يتولى بدوره الإشراف على وحدات شرطة متخصصة[2].

2- الضبط الإداري الخاص بأنشطة معينة.

ويقصد به تنظيم ورقابة ممارسة وجوه معينة من النشاط عن طريق تشريعات خاصة تمنح الجهات المختصة بالضبط سلطات أكبر من سلطة الضبط الإداري العام، ويمثل لهذا النوع من الضبط الخاص في القوانين الخاصة بتنظيم المرور، والقوانين الخاصة بالمحلات الخطرة، أو المقلقة للراحة، أو الضارة بالصحة، والقوانين الخاصة بشأن المحلات العمومية، أو بشأن الطرق العامة، واستعمالها فكل هذه القوانين وغيرها، تضيف إلى سلطات الضبط الإداري سلطات جديدة في خصوص الموضوعات التي تعرض لها، ولذلك يسمى الضبط الإداري في شأنها ضبطاً إدارياً خاصاً[3].

3- الضبط الإداري الخاص بأغراض أخرى.

ويقصد بهذا النوع الإداري الخاص أغراضاً أخرى، وهذا بخلاف الأغراض التي تدخل في مدلول النظام العام، الذي هو موضوع الضبط الإداري العام، ويمثل لذلك بالضبط الإداري الذي يستهدف حماية الآثار، والأماكن الأثرية، والشواطئ، وغيرها من الأغراض المختلفة عن

(1)- ينظر، طعيمة الجرف: القانون الإداري، ص491- 943، وعبد الغني بسيوني عبد الله: النظرية العامة في القانون الإداري، ص392- 393.

(2)- نذكر على سبيل المثال فيما يخص الضبط الإداري المتعلق بمكان معين؛ المرسوم رقم:85-13 المؤرخ في 26جانفي 1985م الذي يحدد شروط استعمال الشواطئ (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 27- 01- 1985م ع05، س22، ص88 وما بعدها).

(3)- نذكر على سبيل المثال فيما يخص الضبط الإداري المتعلق بممارسة بعض النشاطات؛ القانون رقم 82-10 المؤرخ في 21 أوت 1982م المتعلق بالصيد (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 24- 08- 1982م، ع34 س19، ص1685 وما بعدها).

أغراض الضبط الإداري العام[1].

وتقتصر دراستنا أساساً على موضوع الضبط الإداري العام، ولا نتعرض للضبط الإداري الخاص إلا بالقدر الذي نحتاجه للإلمام بأغراض البحث.

– ثانياً:الضبط الإداري و الضبط التشريعي.

تتعرض الحريات العامة للأفراد لنوعين من القيود، فهناك قيود يفرضها المشرّع، ويطلق عليها الضبط التشريعي، وهناك قيود يُخوّل للإدارة أن تقوم بفرضها في إطار تنفيذ القوانين الصادرة في هذا الصدد، ويطلق عليها الضبط الإداري[2]، فتربط بين النوعين من الضبط صلة مشتركة، وهي أن كلاًّ منهما يتضمن تنظيماً، وتقييداً على ممارسة الحريات الفردية، وذلك بهدف المحافظة على النظام العام، ويختلف الضبط الإداري عن الضبط التشريعي في جانبين أساسيين:

1– الجانب العضوي – الشكلي – :

يمارس الضبط الإداري من طرف السلطة الإدارية التي تنتمي إلى السلطة التنفيذية، وذلك من خلال وضع القيود، والضوابط على ممارسة الحريات الفردية لأجل حماية النظام العام، أما الضبط التشريعي فتمارسه السلطة التشريعية، وذلك بإصدار القوانين التي تنظم الحريات الفردية التي كفلها الدستور للأفراد[3].

ويحدث التداخل بينهما عندما تبادر السلطة التشريعية إلى سن تشريعات ضبطية، وتتولى السلطة التنفيذية ممثلّة في هيئات الضبط الإداري بتنفيذ هذه التشريعات، وفرض قيود على حريات الأفراد بالكيفية المحدّدة في التشريع[4]، وهذا الأصل العام لا يحُرِم السلطة التنفيذية من استخدام سلطتها المستقلة في فرض قيود أخرى على حريات الأفراد طالما أنها ضرورية لحماية النظام العام

(1)- نذكر على سبيل المثال فيما يخص الضبط الإداري المتعلق بأغراض أخرى النصوص القانونية التالية: القانون رقم 98- 04 المؤرخ في 15 جوان 1998م المتعلق بحماية التراث الثقافي (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 17- 06- 1998م، ع44، س35، ص03 وما بعدها)، فهذا القانون يهدف إلى حماية التراث الثقافي والمرسوم التنفيذي رقم 91- 176 المؤرخ في 28 ماي 1991م الذي يحدّد كيفيات تحضير شهادة التعمير، ورخصة التجزئة، وشهادة التقسيم، ورخصة البناء، وشهادة المطابقة، ورخصة الهدم، وتسليم ذلك فيما يخص البنايات الآيلة للانهيار (ج.ر.ج.ج المؤخة في01- 06- 1991م، ع26، س28، ص962 وما بعدها).

(2)- سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القانون الإداري – دراسة مقارنة – دار الفكر العربي، 1996م – ص539.

(3)- محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ وأحكام القانون الإداري، ص231.

(4)- عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، ص198.

في المجتمع[1]، وهو ما أدّى إلى إدخال لوائح الضبط في إطار اللوائح المستقلة[2].

2 – الجانب الموضوعي – المادي– :

إذا كان الضبط الإداري يقصد به مختلف التدابير، والأعمال الإدارية التي ترمي للحفاظ على النظام العام من الاختلال؛ فإن الضبط التشريعي يشمل القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، والتي تحدّد، وتضبط، وتبين كيفيات ممارسة الحريات الواردة في الدستور[3]، ذلك أن معظم تلك الحريات تقتضي سن قوانين متعلقة بها[4]، حيث تنص م 122 ف1 من الدستور على أنه: « يشرّع البرلمان في الميادين التي يخصّصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:

حقوق الأشخاص، وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين ».

– ثالثاً: الضبط الإداري و الضبط القضائي.

يمكننا تمييز الضبط الإداري عن الضبط القضائي من جانبين أساسين هما:

1– الجانب العضوي – الشكلي – :

تعتبر ممارسة عملية الضبط الإداري من اختصاص أجهزة، وهيئات السلطة الإدارية التي تنتمي للسلطة التنفيذية، بينما ممارسة الضبط القضائي؛ فهو يسند أصلاً للسلطة القضائية ممثلة في النيابة العامة، وإذا ما مارسها أشخاص تابعون للسلطة التنفيذية من ضبّاط، وأعوان الشرطة، فإنهم يكونون تحت إشراف، ومراقبة النيابة العامة[5]، وهذا طبقاً لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية[6]، حيث تنص م 12 ف 1 و2 منه على أنه: « يقوم بمهمّة الضبط القضائي رجال القضاء والضبّاط والأعوان، والموظفون المبينون في هذا الفصل.

(1)- محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ وأحكام القانون الإداري، ص 231.

(2)- ينظر، طعيمة الجرف: القانون الإداري، ص 488، وعبد الغني بسيوني عبد الله: النظرية العامة في القانون الإداري ص391.

(3)- محمد الصغير بعلي: القانون الإداري – الجزائر، دار العلوم، 2004م – ص 263.

(4)- ينظر خاصة المواد (30، 37، 38، 42، 43، 47، 48، 51، 52، 53، 55، 57، 64،67) من دستور 1996الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417هـ المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28م (ج. ر. ج.ج المؤرخة في08 ديسمبر 1996م،ع76، س33، ص07 وما بعدها).

(5)- محمد الصغير بعلي: المرجع نفسه، ص 265 – 266.

(6)- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم: 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 يونيو سنة 1966م. المعدل والمتمم بالقانون رقم 04 – 14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425هـ الموافق 10 نوفمبر 2004م (ج.ر.ج.ج المؤرخة في10 نوفمبر 2004م، ع 71، س41، ص04 وما بعدها).

ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي، ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ،وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس ».

وقد يحدث التقارب بين الضبط الإداري، والضبط القضائي في حالات محدّدة، وذلك بالنظر إلى أن جهات معينة تمارس الوظيفتين في ذات الوقت، مثلما هو الحال بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي[1]، ممّا يجعل المعيار العضوي غير كافٍ للتمييز بين الوظيفتين، ولذلك فإن المعيار الحقيقي للتمييز بين الضبط الإداري، والضبط القضائي يرتكز أساساً على اختلاف كلّاً منهما في المهمّة والوظيفة[2] .

2- الجانب الموضوعي - المادي-:

يتمثل الضبط الإداري في اتخاذ التدابير، والأعمال الإدارية الرامية للحفاظ على النظام العام وحمايته، بينما يهدف الضبط القضائي إلى معالجة ما أصاب النظام العام من خلل جرّاء ارتكاب الجرائم[3]، حيث تنص م 12 ف3، من ق. إ. ج على أنه: « يناط بالضبط القضائي مهمّة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي ».

وهكذا يتبين لنا بأن الضبط الإداري يتميز بصفته الوقائية، بينما يتميز الضبط القضائي بصفته العلاجية؛ فالضبط الإداري سابق في تأدية مهامه عن وظيفة الضبط القضائي.

وبالإضافة إلى ما سبق من تمييز الضبط الإداري عمّا يشابهه؛ فإن الضبط الإداري يتميز عن المرفق العمومي، وهذا بالرغم من كونهما يشكلان صورة الوظيفة الإدارية في الدولة، والفارق الجوهري بينهما يكمن في كون الضبط الإداري يقيد من حريات الأفراد،بينما يتميز المرفق العمومي بتقديمه خدمات للأفراد، ولذلك وصف الفقه الضبط الإداري بأنه نشاط سلبي، والمرفق العمومي بأنه نشاط إيجابي[4].

(1)- ينظر، عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري ، ص199.
(2)- تنظر، طعيمة الجرف: القانون الإداري، ص 489، وأحمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية ص 402.
(3)- ينظر، يوسف شحاده: الضابطة العدلية – علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية (دراسة مقارنة)، ط1 –بيروت، مؤسسة بحسون، 1999م - ص 100 – 101، ومamوني الطاهر: « الضبطية القضائية »، نشرة القضاة ،ع 53، س 1998م ، مجلة قانونية تصدرها وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 08، وابتسام القرام:المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري – البليدة، قصر الكتاب – ص 215.
(4)- ينظر، عمار بوضياف: المرجع نفسه، ص199، وسكينة عزوز: عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، رسالة ماجستير، الإدارة والمالية، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 1990م، ص 15، نقلاً عن لطرش حمو: سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، ص41.

المطلب الثاني: مفهوم الحسبة.

إنّ معرفة المدلول الحقيقي لمصطلح الحسبة، يتطلب منّا التعرض لتعريفها، ثم تحديد علاقتها بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وكذا طبيعتها، فضلاً عن تمييزها عمّا يشابهها من الولايات الإسلامية، وسنتعرض لجميع هذه العناصر حسب التقسيم التالي:

- الفرع الأول: تعريف الحسبة .
- الفرع الثاني: علاقة الحسبة بالأمر بالمعروف، و النهي عن المنكر.
- الفرع الثالث: طبيعة الحسبة.
- الفرع الرابع: تمييز الحسبة عمّا يشابهها.

الفرع الأول: تعريف الحسبة .

حتى نتمكن من تعريف الحسبة، فإننا سنتعرض لتعريفها اللغوي، ثم تحديد مدلولها الاصطلاحي.

– أولاً: الحسبة لغة.

الحِسبة – بكسر الحاء – من المصدر احتسب، و تطلق الحسبة في اللغة على عدّة معان، منها:

1– الإنكار: يقالُ احتسَب فلانٌ على فلانٍ، أي أنكر عليه قبيح عملِهِ.[1]

2– طلب الأجر: الحسبة مصدر احتسابِكَ الأَجْر على الله، تقول فعَلْته حِسْبةً،[2] أي أحتسِبُ فيه أجري عند الله.

3– حُسن التدبير: يُقال فلان حَسنُ الحسْبةِ في الأمرِ، أَي حَسَنُ التدبير و النظّر فيه.[3]

وبالنّظر لهذه المعاني اللغوية لكلمة الحسبة، فإنّنا نجدها جميعها تؤدي للغرض المقصود في المعنى الاصطلاحي للحسبة، وذلك لأن المحتسب يحسن التدبير عند قيامه بالإنكار على من يترك المعروف أو يفعل المنكر؛ وهو بهذا العمل يبتغي الأجر، والثواب من عند الله – عز وجل–.

(1)- ابن منظور: لسان العرب، مج1، ص 317، مادة (حسب).

(2)- المصدر نفسه، مج1، ص 314، مادة (حسب).

(3)- ينظر، ابن منظور: المصدر نفسه، مج1، ص 317، والفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج1، ص 56 – 57، مادة (حسب)، ومجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، 2ج، ط2 – مصر، مطابع دار المعارف 1392هـ - 1972م – ج1، ص 171، والفيومي: المصباح المنير، 2ج، ط1 – مصر، المطبعة الخيرية 1305هـ - ج1، ص74.

- ثانياً: الحسبة اصطلاحاً.

لقد اختلفت تعابير فقهاء السياسة الشرعية – المتقدمين منهم والمحدَثين – بصدد تعريفهم الاصطلاحي للحسبة، وسنورد تعاريف كلّ من المتقدمين والمتأخرين على حدى، كما سنتعرض لنقد هذه التعريفات، حتى نخلص لتعريف راجح يناسب ما يهدف إليه موضوع البحث.

1– تعريف الحسبة عند المتقدمين.

يعرّف الغزالي[1] الحسبة بأنّها: « عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للمنوع عن مقارفة المنكر »[2].

ويعرّف الماوردي[3] الحسبة بأنّها: « أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، و نهي عن المنكر إذا ظهر فعله »[4].

ويعرّفها أبو يعلى الفراء[5] بأنها: « أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله »[6].

أمّا ابن القيم[7] فيقول: « وأمّا ولاية الحسبة: فخاصّتها الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فيما

---

(1)- الغزالي: هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، الفقيه الشافعي، درس عن إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، له عدّة كتب منها: الوسيط، البسيط، الوجيز، المستصفى وغيرها توفي سنة 505هـ. ينظر، ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق إحسان عباس، مج 4، ص 216 – 217.

(2)- الغزالي: إحياء علوم الدين،5مج – بيروت، دار الجيل – مج 3، ص 13.

(3)- الماوردي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي، تفقّه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة، ثم عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني ببغداد، له عدّة كتب منها: الحاوي، الأحكام السلطانية، قانون الوزارة، توفي سنة 450هـ. ينظر، الشيرازي: طبقات الفقهاء، تحقيق و تقديم إحسان عباس، ط 2 بيروت، دار الرائد العربي، 1981 هـ ص 131، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الله الحيوري – دار إحياء التراث الإسلامي، 1970م – ج5 ص267. وابن خلكان: المرجع نفسه ، مج3، ص 282 – 284.

(4)- الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية – بيروت ، المكتبة العصرية، 1422 هـ- 2001م – ص 260.

(5)- أبو يعلى: هو القاضي محمد بن الحسنين بن محمد بن خلق بن أحمد بن الفرّاء – أبو يعلى – شيخ الحنابلة، كان عالماً في الأصول والفروع، له تصانيف كثيرة منها: أحكام القرآن، والكفاية في أصول الفقه وشرح الخرقي ...، توفي سنة 458 هـ. ينظر، ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب- بيروت، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع- ج3، ص 206.

(6)- أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية – بيروت، دار الفكر، 1414 هـ - 1994م – ص 32.

(7)- ابن القيم:هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين المعروف بابن القيم الجوزية، لقب بذلك لأن أباه كان قيم المدرسة الجوزية، ولد بدمشق عام 691هـ، أخذ عن صفي الدين الهندي وابن تيمية، وتوفي سنة751هـ، ومن مؤلفاته أعلام الموقعين عن كلام رب

ليس من خصائص الولاّة، والقضاة، وأهل الديوان، ونحوهم » [1] .

ويرى الشيزري[2]**بأنّ : « الحسبة أمراً بمعروف، ونهياً عن منكر، وإصلاحاً بين النّاس »** [3].

ويعرّفها ابن الإخوة[4] **بأنّها: « أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله وإصلاح بين النّاس »** [5].

ويرى ابن خلدون[6] **بأن الحسبة: « وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين »** [7].

العالمين. ينظر، أبي الطيب السريري السويسي: معجم الأصوليين، ط1ـ بيروت، دار الكتب العلمية 2002م - ص436.

(1)- ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، إشراف على التحقيق حازم القاضي – الرياض، المكتبة التجارية، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416 هـ - 1996م – ص284، وقد جاءَ في كلام ابن تيمية شيخ ابن القيم ما نصّه: « وأمّا المحتسب، فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ممّا ليس من خصائص الولاة، والقضاة، وأهل الديوان، ونحوهم ...» . ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، تحقيق الشيخ إبراهيم رمضان، ط1 – بيروت، دار الفكر اللبناني، 1992م – ص 15.

(2)- الشيزري: هو عبد الرحمان بن نصربن عبد الله الشيزري، له عدّة كتب منها: الإيضاح في أسرار النكاح، وروضة القلوب، و النهج المسلوك في سياسة الملوك توفي سنة 589هـ. ينظر، تصدير كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للسيد الباز العريني، ص: ط- ك.

(3)- الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق ومراجعة السيد الباز العريني، ط2 – بيروت دار الثقافة، 1401 هـ - 1981 م – ص 06.

(4)- ابن الإخوة: هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة القرشي ضياء الدين، المحدّث، ولد سنة 648 هـ وسمع من الرشيد العطّار وغيره صحيح مسلم، له كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة توفي سنة 729 هـ، ابن حجر العسقلاني: الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط1 – الهند، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، 348 هـ - ج4، ص 168.

(5)- ابن الإخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق إبراهيم شمس الدين، ط1 – بيروت، دار الكتب العلمية، 1421 هـ - 2001م – ص13.

(6)-.ابن خلدون: هو عبد الرحمان بن خلدون الحضرمي، ولد بتونس سنة 732 هـ، تولّى عدّة وظائف منها الكتابة، والحجابة، والقضاء، وغيرها، من أشهر مؤلفاته: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر، مات قاضياً بمصر سنة 808هـ . ينظر، أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج – بيروت، دار الكتب العلمية، ص 169 – 170، والحفناوي: تعريف الخلف برجال السلف 2ج – الجزائر، المؤسّسة الوطنية للفنون المطبعية، 1991م – ج2، ص 26 – 28، ويحي بوعزيز: أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة، 2ج، ط1 – بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1995م – ج2، ص 81 – 131.

(7)- ابن خلدون: المقدمة – بيروت، دار الجيل – ص 249.

- نقد هذه التعريفات:

يردّ على التعريف الذي أورده الغزالي[1] بأنّه يقتصر في النهي عن المنكر، بحصره في المنكرات المتعلقة بحق الله تعالى، في حين أن المنكر قد يتعلق بحقوق الناس، أو بحقوق مشتركة بين الله تعالى، وعباده[2].

ويردّ على تعريف الشيزري بأنّه غير مانع، إذ المحتسب لا يملك الفصل في الكل، بل أن من المنكرات ما لا يملِك فيه إلاّ رفع الأمر إلى القضاء، فليس في هذا التعريف ما يميّز الحسبة عن غيرها، ذلك أن المحتسب[3] لا يملك الفصل إلا في المنكر الظاهر، ويعود الفصل في ماعداه إلى غيره من الولايات الإسلامية.[4]

أمّا تعريف الماوردي، وأبو يعلى الفراء، وابن الإخوة، فإن ما يلاحظ فيها أنها تعاريف لا تتفق مع طبيعة موضوع البحث، ذلك أن هذه التعاريف تجمع بين مسؤولية المحتسب باعتباره موظفاً رسمياً – يعّين من طرف الدولة – ويسمّى المحتسب الوالي، ومسؤولية المحتسب المتطوع، في حين أن موضوع البحث يتطلب منّا دراسة الحسبة باعتبارها وظيفة رسمية، ولا علاقة لنا بالمحتسب المتطوّع إلا في الجوانب المتعلقة بموضوع الدّراسة.

أمّا ابن خلدون، وابن القيم، فبالرغم من تعريفهما للحسبة من باب كونها ولاية رسمية في الدولة الإسلامية، إلا أنهما لم يحدّدا شرط الظهور في المنكر الموجب للتغير من قِبل المحتسب، أي أنهما لم يحدّدا ظرف الاحتساب[5] ؛ وهو ما يعاب على تعريفيهما.

---

(1)- أقتصر الغزالي في تعريفه على ذكر أحد قطبي الاحتساب « النهي عن المنكر »، دون ذكره للقطب الثاني « الأمر بالمعروف»، وذلك لأن المنكر قد يكون بإيجاد فعل نهت عنه الشريعة، وقد يكون بترك فعل أمرت الشريعة بفعله، وعلى هذا فنحن نؤثر أن نجعل موضوع الحسبة هو المنكر بوجهيه. ينظر، عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ط3 – بيروت، مؤسسة الرسالة، دار الوفاء، 1408هـ - 1987م – ص 188.

(2)- لمزيد من التفصيل حول هذه الحقوق. ينظر، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 263 – 279، وأبي يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ص 324 – 347.

(3)- نقصد بالمحتسب عند الإطلاق المحتسب الوالي، طبقاً لما يتطلبه موضوع البحث.

(4)- عبد الله محمد عبد الله: ولاية الحسبة في الإسلام، ط1 – القاهرة، مكتبة الزهراء، 1416 هـ - 1996م ص58 – 59.

(5)- وردة مرّاح: الحسبة و دورها في حفظ النظام العام – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – رسالة ماجستير، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر(باتنة)، السنة 2003 – 2004م، ص38.

2- تعريف الحسبة عند المتأخرين.

يعرّف منير العجلاني الحسبة بأنّها: « اسم لمنصب في الدولة الإسلامية، كان صاحبه بمنزلة (مراقب) للتجار وأرباب المهن، والحرف، يمنعهم من الغش في عملهم، وموضوعاتهم، ويأخذهم باستعمال المكاييل، والموازين الصحيحة، وربّما سعّر عليهم بضائعهم »[1].

ويعرّفها موسى لقبال بأنّها: « من الخطط الدينية، والكلمات الجامعة للأمر بالمعروف إذا أهمله النّاس، وللنهي عن المنكر إذا انتشر بينهم »[2].

ويعرّف محمد كمال الدين إمام الحسبة بما يلي: « هي فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، تطبيقاً للشرع الإسلامي »[3].

وترى دليلة فركوس بأن: « الحسبة عبارة عن عمل ديني ذي منفعة عامّة »[4].

أمّا عز الدين الخطيب التميمي فيرى بأن الحسبة:« هي تطبيق للحكم الشرعي، فيما يكون فيه اعتداء على حق الله والجماعة والمصالح العامّة »[5].

ويعرّف محمد المبارك الحسبة بأنّها: « رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصّين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق،والدين، والاقتصاد، أي في المجال الاجتماعي بوجه عام للعدل والفضيلة، وفقاً للمبادئ المقرّرة في الشرع الإسلامي، وللأعراف في كل بيئة وزمان »[6].

ويعرّفها عبد الله محمد عبد الله بأنها: « سلطة تخوّل صاحبها حق مباشرة الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، بتفويض من الشارع، أو توليه من الإمام، وتوقيع العقاب على المخالفين بمقتضى أحكام الشريعة في حدود اختصاصه »[7].

أمّا عيسى بوعكّاز فيعرّف الحسبة بأنّها: « نظام للرقابة على سير الحياة، وفق قواعد الشريعة الإسلامية، بما يحقق مصلحة المجتمع »[1].

---

(1)- منير العجلاني: عبقرية الإسلام في أصول الحكم – بيروت، دار النفائس، 1409هـ،1988م– ص 288.
(2)- موسى لقبال: الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي – نشأتها و تطورها – ط1 – الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1971م – ص 20.
(3)- محمد كمال الدين إمام: أصول الحسبة في الإسلام – الإسكندرية، منشأة المعارف، 1986م – ص 16.
(4)- دليلة فركوس: الوجيز في تاريخ النظم، ط3 – الجزائر، دار الرغائب والنفائس، 1999م – ص303.
(5)- عز الدين الخطيب التميمي: نظرات في الثقافة الإسلامية – باتنة، دار الشهاب للطباعة والنشر، 1988م – ص 144.
(6)- محمد المبارك: الدولة و نظام الحسبة عند ابن تيمية – دمشق، دار الفكر – ص 73 – 74، نقلاً عن عبد الله محمد عبد الله: ولاية الحسبة في الإسلام، ص 58.
(7)- عبد الله محمد عبد الله: المرجع نفسه، ص 60 – 61.

ويعرّفها مراد كاملي بأنّها: « سلطة قضائية تُعنى بمحاربة المنكرات العامّة »[2].

- نقد هذه التعريفات :

يردّ على تعريف منير العجلاني بأنّه حصر مهمة المحتسب في نطاق محدود، إذ جعلها تتناول فقط المسائل التجارية ،والاقتصادية، في حين أن الحسبة أعم وأشمل، وذلك لأنها تشمل جميع مناحي الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، فمهمّة والي الحسبة لا تقتصر على جانب واحد، كما يردّ على تعريف موسى لقبال، بأَنّه لم يحدد ظرف الاحتساب، والمتمثل في اشتراط ظهور المنكر الموجب للحسبة، ذلك أنه ليس من اختصاص والي الحسبة الفصل في المنكرات غير الظاهرة.

أمّا تعريف محمد كمال الدين إمام، فهو يجمع بين المحتسب_الوالي، والمتطوّع،في حين أَنّ طبيعة الموضوع، تقتضي دراسة الحسبة باعتبارها ولاية إسلامية من بين الوظائف الرسمية في الدولة فالمطلوب هو تعريف الحسبة كوظيفة رسمية في الدولة الإسلامية.

ويردّ على تعريف دليلة فركوس، وعز الدين الخطيب التميمي، بأنّهما لم يحدّدا ظرف الاحتساب، كما أنهما لم يشيرا إلى الحسبة باعتبارها وظيفة، يُسند القيام بها إلى هيئة رسمية في الدولة الإسلامية.

أمّا تعريف محمد المبارك، فيردّ عليه بأَنّه لم يحدّد اشتراط الظهور في المنكر، والذي يعدّ جانباً أساسياً للقيام بوظيفة الحسبة، كما يردّ على تعريف عبد الله محمد عبد الله، بأنّه أدرج في التعريف توقيع العقاب على المرتكبين للمنكرات الظاهرة، في حين أن وسائل الحسبة، والتي يعتمد عليها المحتسب الوالي في تغيير المنكر مراتب، تبدأ بالتعريف، والوعظ، والنصح، وهذا إرشاد، وتوجيه وليس عقاباً، وتسفيهاً، أي: أن المحتسب الوالي عليه أن يقوم بدور رقابي وقائي، وذلك حتى قبل ظهور المنكر، فلا يقع العقاب، والإيلام إلا بعد الاستمرار في ارتكابه، واستظهاره، ليقوم المحتسب بتغييره، واستنكاره.

ويردّ على تعريف عيسى بوعكّاز، بأنّه لم يحدّد ظرف الاحتساب، كما يردّ على تعريف مراد كاملي، بأنّه جعل ولاية الحسبة سلطة قضائية في حين أنها ذات طبيعة إدارية، وذلك بالرغم من

---

(1)- عيسى بوعكّاز: فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال القرآن الكريم، رسالة ماجستير، قسم الكتاب والسنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة العقيد الحاج لخضر (باتنة)، السنة الجامعية: 1421 – 1422هـ - 2000- 2001م، ص50.

(2)- مراد كاملي: مقاصد النظام القضائي في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر (باتنة)، السنة الجامعية: 1420 – 1421هـ، 1999 – 2000م، ص 231.

كونها تفصل في المنكرات الظاهرة، فولاية الحسبة هيئة رقابية وقائية، تقي المجتمع من الفساد، والاضطراب وتحفظهُ من الجريمة، والانحراف.

وعلى ضوء هذه الانتقادات، فإنه يمكننا أن نضع للحسبة، تعريفاً يسلم من المآخذ التي أوردناها على التعريفات السابقة، فنعرّف الحسبة بأنّها:

« عبارة عن وظيفة إدارية، تقوم بها الدولة عن طريق والي الحسبة، إذ تخوّل صاحبها سلطة الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، بهدف المنع من الإخلال بالنظام العام ».

و من خلال هذا التعريف للحسبة، فإنّه يتبين لنا بأنه إذا كان الضبط الإداري تقوم به هيئات الضبط الإداري، فإن الحسبة يقوم عليها والي الحسبة، كما أن الأعمال، والإجراءات التي تقوم بها السلطتان بهدف المحافظة على النظام العام تختلف من حيث الإطار أيضاً، فإذا كان القانون يُعدّ الأساس الذي تتولى في حدوده هيئات الضبط الإداري ممارسة نشاطها الإداري، فإن أحكام الشريعة الإسلامية تُعدّ الأساس الذي يتولى في حدوده والي الحسبة ممارسة نشاطه الرقابي، والمتمثل في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وهذا ما سيتّضح لنا جلياً عند تحديدنا للأساس القانوني، والشرعي لهيئة الضبط الإداري والحسبة .

الفرع الثاني: علاقة الحسبة بالأمر بالمعروف، و النهي عن المنكر.

لقد ذكر العلماء المتقدمون، والمتأخرون للمعروف، والمنكر عدّة تعريفات(1)، نختار منها تعريفين نراهما أقرب لتحديد معنى المعروف والمنكر، وهما:

1- يعرّف محمد عبد القادر أبو فارس المعروف والمنكر بقوله: « فالمعروف في مقياس الشرع الإسلامي، هو كل اعتقاد، أو عمل، أو قول، أو إشارة أقرّها الشارع الحكيم، وأمر بها على وجه الوجوب، أو الندب ... والمنكر في مقياس الشرع الإسلامي، هو كل اعتقاد، أو عمل، أو قول أنكره الشارع الحكيم، ونهى عنه »(2).

---

(1)- لتفصيل هذه التعاريف، ينظر، عز الدين يحي: ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– دراسة فقهية أصولية – رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، كلية أصول الدين ، جامعة الجزائر، السنة 1996م، ص 3 – 5، وعيسى بوعكار: فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال القرآن الكريم ص 25 – 34، وعبد العزيز بن أحمد المسعود: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، ط2 – الرياض، دار الوطن، 1414هـ، ج1، ص42 – 56.

(2)- محمد عبد القادر أبوفارس : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ط3 – باتنة، دار الشهاب، 1404هـ 1984م، ص19 – 20.

2- ويعرّف عبد العزيز أحمد المسعود المعروف بقوله: « المعروف كل ما أمر به الشارع من اعتقاد، أو قول، أو فعل، أو إقرار على سبيل الوجوب، أو الندب، أو الإباحة »[1].

ويعرّف المنكر بأنه:« كل ما نهى عنه الشارع من اعتقاد، أو قول، أو فعل على سبيل التحريم أو الكراهة »[2].

ومن خلال هذين التعريفين يتبين بأن المعروف، والمنكر مراتب، وأعلى درجات المعروف الواجب، فهو به ألصق وإليه أقرب، ثم يأتي المستحب، وبعده المباح، كما أن للمنكر مراتب فالمنكر يشمل الحرام، والمكروه، وتعلق المنكر بالحرام ألصق منه بالمكروه[3]،فالأمر بالمعروف يشمل الأمر بإتيان كل ما يعدّ معروفاً، من الواجب، والمستحب، والمباح، بينما النهي عن المنكر، فهو يشمل النهي عن إتيان كلّ ما يعدّ منكراً من الحرام، والمكروه.

ويتصوّر الكثيرون بأن الحسبة، ترادف الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والحقيقة أن دور الحسبة في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، يتمثل في كون الحسبة تطبيقاً عملياً له، فهي الجانب التنظيمي للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر[4]، وتسمى الهيئة القائمة عليه في الدولة الإسلامية بولاية الحسبة، فما الحسبة إلا إحدى التطبيقات للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ذلك أن العلاقة بينهما هي علاقة المبدأ بأحد تطبيقاته [5]، وفي هذا يقول ابن تيمية: « وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواءً في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم، أو ولاية المال، وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة ... »[6].

وما يدلُّ على أن الحسبة إحدى تطبيقات الأمر بالمعروف، و النهي عن المنكر؛ هو كون الحسبة تتحرك على رقعة واحدة هي المنكرات الظاهرة، وما استتر، أو ارتكب، وانتهى أمره من المنكرات فلا سبيل للاحتساب فيه، بل للمحتسب استعداء أولي الأَمر، ولا شأن له بشيء غير ذلك [7].

- نبذة تاريخية عن نشأة نظام الحسبة و تطوره:

(3)- عبد العزيز بن أحمد المسعود: المرجع نفسه، ج1، ص47.
(1)- عبد العزيز أحمد المسعود: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة ، ج1، ص 56.
(2)- لتفصيل المعروف والمنكر وتعلقهما بمراتبهما. ينظر، عز الدين يحي: ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص38- 64.
(3)- عيسى بوعكاز: فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال القرآن الكريم، ص 54.
(4)- محمد كمال الدين إمام: أصول الحسبة في الإسلام، ص 20 – 21.
(5)- ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص 11.
(6)- محمد كمال الدين إمام: المرجع نفسه، ص 21.

لقد ابتدأت فكرة الحسبة مع بداية التاريخ الإسلامي، حيث كان مبدأ الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ وهو المنهج الأول في بناء المجتمع الإسلامي، ولذا فإن فكرة الحسبة بالمفهوم الفعلي، قد ابتدأت مع البدايات الأولى لنشأة المجتمع الإسلامي في المدينة(1)؛ فكان نشوء الحسبة منذ زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم – تشهد لذلك سيرته، وسنّته العملية، إذ كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – أول محتسب في الإسلام، حيث احتسب في كل شأن من شؤون الحياة، فكان أمراً بالمعروف إذا رآه متروكاً، ناهياً عن المنكر إذا وجده مفعولاً(2)، واستمرت الحسبة في عهد الخلفاء الراشدين امتداداً لعصر النبوة.(3)

أما نظام الحسبة من حيث مباشرة السلطة لدور الرقابة لحماية المصالح الجماعية، وذلك من خلال الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، فإنّنا نجد بأن بروز هذا النظام كان خلال العصر العباسي من التاريخ الإسلامي، حيث ازدهرت الحياة الاجتماعية، واتسع مجال التجارة، ونمت حركة الأسواق، وتعدّدت المهن، ... حيث كان لا بدّ من وضع نظام للرقابة يملك من الصلاحيات الزجرية ما يمكّنه من منع المنكر، فظهرت ولاية الحسبة قوية السلطة، محدّدة الهدف يمارسها أصحاب الاختصاص، ممّن توكل إليهم السلطة أمرها، ويروى بأنّها ظهرت في عصر المهدي(4)، وبعضهم يقول في عصر الرشيد(5).

---

(1)- ينظر، محمد فاروق النبهان: أبحاث إسلامية في التشريع والفكر والحضارة، ط1 – بيروت، مؤسسة الرسالة، 1406 هـ - 1986م – ص180، وأكمل الدين احسان أوغلي: الدولة العثمانية – تاريخ وحضارة – ترجمة صالح سعداوي، سلسة الدولة العثمانية تاريخ وحضارة (3)، 2مج – استانبول مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (إرسيكا)، 1999م-مج1، ص675.

(2)- عز الدين يحي: ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص28.

(3)- لتفصيل النصوص الواردة في الحسبة في عهد النبي- صلى الله عليه و سلم – وعصر الخلفاء الراشدين- رضي الله عنهم- ينظر، فضل إلهي: الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين- رضي الله عنهم، ط2 – الرياض، مؤسسة الجريسي، 1998م – ص6 – 38، وأحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش: أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، ط1- الرياض، دار عالم الكتاب 1409 هـ - 1989م – ص 409 – 418.

(4)- المهدي: هو محمد بن عبد الله المنصور، ولد بالحميمية سنة 126هـ، ونشأ في بيت الخلافة، حيث عني المنصور بتثقيفه، فنشأ المهدي فصيحا يقول الشعر ويجيده، ويحفظ كثرا منه، حيث أصبح قوي البيان فصيح اللسلن، عالما بضروب السياسة وفنونها،مما أهله لأن يلي أمور المسلمين، فقلد أمر الخلافة بعد وفاة أبيه المنصور، وذلك سنة 158هـ، حيث كان ثالث الخلفاء العباسيين، أما وفاته فكانت سنة 169هـ. ينظر حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، 4ج، ط14- بيروت، دار الجيل، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1416هـ، 1996م - ج2، ص38-41.

(5)- محمد فاروق النبهان: المرجع نفسه، ص 182.

- الرشيد: ولد هارون الرشيد بالري سنة 145هـ، وهو من أشهر خلفاء بني العباس، حيث ولى المهدي ابنه هارون العهد بعد أخيه الهادي، فتولى هارون الرشيد الخلافة في الليلة التي توفي فيها أخوه الهادي، وذلك سنة 170هـ، فكان خامس الخلفاء العباسيين، وقد بلغت بغداد في عهده درجة لم تصل إليها من قبل فأصبحت مركز التجارة، وكعبة رجال العلم والأدب، وقد توفي يوم السبت سنة 193هـ، فكانت ولايته23 سنة وستة أشهر. ينظر، حسن إبراهيم حسن: المرجع نفسه، ج2، ص45- 56.

والحقيقة أن بعض المؤرخين الذين تعرضوا للحديث عن الحسبة في عصر الرسول – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين – رضوان الله عليهم – قد اختلط عليهم الأمر، فلم يميزوا بين الحسبة من حيث كونها اصطلاحاً يطلق على وظيفة إدارية، وبين الحسبة من حيث أعمالها ومظاهرها، بحيث أنهم نسبوا هذه الوظيفة إلى عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه الراشدين، في حين أنه لم يكن في ذلك الوقت إلا أعمالها، ومظاهرها، فالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من أصول الإسلام، ولكن ليس كل من يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر يصبح محتسباً فالحسبة، أصبحت وظيفة يكلف بها شخص من قِبل الدولة، ولم تعرف هذه الوظيفة الإدارية في لقبها الاصطلاحي، ولقب القائم عليها « المحتسب »، إلا في عصر متأخر عن عصر الرسول – صلى الله عليه وسلم – و الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – [1].

وهكذا فإن الحسبة بدأت بسيطة، ثم اتسع نطاق عملها بعد أن أصبحت وظيفة إدارية لتشمل جميع مناحي الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والسياسية، وذلك على مر التاريخ الإسلامي[2]، وما أن حلّت نهاية القرن التاسع عشر الميلادي حتى بطلت وظيفة الحسبة، وببطلانها بطل وجود المحتسب باعتباره موظفاً رسمياً، يعين من قِبل الدولة[3] .

<u>الفرع الثالث</u>: <u>طبيعة الحسبة</u>.

لقد تبين لنا ممّا سبق بأن الحسبة من الولايات الرسمية في الدولة الإسلامية، إلاّ أَنّ الذي يرغب في تحديد طبيعتها، يقف محتاراً بين اعتبار كونها ولاية إدَارية أَم قضائية، وهذا بالرّغم من كون ولاية الحسبة تعدُّ من النظام القضائي الإسلامي، لأنها قبل أن تكون قضائية فهي هيئة رقابية، تقوم بضبط سلوك المجتمع وفق أَحكام الشريعة الإسلامية، ووظيفة الرقابة من صلاحيات الإدارة، وليست من وظائف الهيئة القضائية.

---

(1)- سهام مصطفى أبوزيد: الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي – القاهرة، الهيئـــة المصرية العامة للكتاب، 1986م – ص 49.

(2)- ينظر، ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، 3 ك، السلطة القضائية، ط1- بيروت دار النفائس، 1398 هـ - 1978م- ك2، ص 593، وعدنان أحمد الصمادي: « منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث »، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، س17، ع51، 1423هـ - 2002م، ص 334، وبشار قويدر: مناهج التاريخ الإسلامية ومدارسه، ط1 – الجزائر، دار الوعي، 1413هـ - 1993م- ص78.

(3)- مركز الشارقة للإبداع الفكري: موجز دائرة المعارف الإسلاميـــة، ترجمة نخبة أساتذة الجامعات المصرية والعربية، 33ج، ط1 – مصر، مطابع الهيئة المصرية العامّة للكتاب، 1996م – ج12، ص 3751، مادة (حسبة).

وانطلاقاً من تلك الطبيعة المزدوجة لنظام الحسبة، فإنّه يجدُر بنا أن نقوم بتوضيح الجانب الإداري في الحسبة، ثم بعده الجانب القضائي فيها، وذلك فيما يلي:

– أولاً: الوظيفة الإدارية في الحسبة.

إنّ الحسبة باعتبار الأصل مرادفة للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ثم دخلها التخصيص في تقويم ما ظهر من ترك المعروف، وما ظهر من فعل المنكر، وشملها التنظيم أيضاً، فصارت من مهام الدولة، وجزءاً من أجهزتها التنفيذية[1]، حيث أصبحت الحسبة تعدّ نظاماً إدارياً [2] تابعاً للجهاز التنفيذي في الدولة الإسلامية، فهي تقوم بدور الرقابة الفعلية، لضمان حماية المصالح الجماعية، والتي تعتبر من أهم المقاصد الشرعية التي يستوجب على السلطة أن تقوم بحمايتها، ورعايتها[3]، وبذلك فإن الحسبة تعدّ نظاماً إدارياً، يختصّ بالرقابة على سير الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية بطريقة تجعلها في إطار قواعد الشرع الإسلامي، وفي نطاق المصلحة العامة للمجتمع[4].

وانطلاقاً من هذا الدّور الرقابي الإداري لوظيفة الحسبة، فقد صنّفت الحسبة من المصطلحات الإدارية الإسلامية[5]، بكونها من أهم الولايات الإدارية ذات الصفة الرقابية، والتي أنيطت بها مهمّة مراقبة السلوك البشري في المجتمع الإسلامي[6]، لأن التطبيق العملي لأحكام الشريعة الإسلامية كانت تقوم عليه ولاية الحسبة، والتي تشرف على سيادة القانون في المجتمع[7].

---

(1)- عبد الله محمد عبد الله: ولاية الحسبة في الإسلام، ص 61.

(2)- لقد ذكر الكثير من الكتاب المعاصرين، بأن الحسبة من الأنظمة الإدارية في الدولة الإسلامية، نذكر منهم: بشار قويدر: دراسات في النظم الإسلامية، الجزائر، طبع في المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد ص106، ومالك شبل: معجم الرموز الإسلامية، ط1- بيروت، دار الجيل، 2000 – ص 94، مادّة (حسبة)، ووهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 8ج، ط1 – دمشق، دار الفكر، 1991م – ج4، ص 28، ومحمد فاروق النبهان: أبحاث إسلامية، ص 182.

(3)- محمد فاروق النبهان المرجع نفسه، ص 179.

(4)- موسى لقبال: الحسبة المذهبية، ص 21.

(5)- ينظر، بشار قويدر المرجع نفسه، ص 105، ومركز الشارقة للإبداع الفكري: موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج12، ص 3726، مادّة (حسبة).

(6)- عدنان أحمد الصمادي: « منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث »، ص 333.

(7)- محمد زرمان: « التصور الإسلامي للبيئة – دلالته وأبعاده – »، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية س18، ع 55، الكويت، مجلس النشر العلمي، 2003م، ص 394.

- ثانياً: الوظيفة القضائية في الحسبة.

لا تقتصر وظيفة الحسبة على دور الرقابة في المجتمع الإسلامي، وإنما تقوم بوظائف أخرى قضائية، خاصّة عند ظهور المنكر، أو استمراره، ولذلك فإن الماوردي ذكر بأن الحسبة لها وجهان في موافقتها لأحكام القضاء، وهما(1):

1- جواز سماع المحتسب لدعوى المستعدي على المستعدى عليه في حقوق الآدميين، وذلك في ثلاثة أنواع من الدعاوى التي ذكرناها سابقاً، فيجوز للمحتسب النظر في هذا الدعاوى دون غيرها من الدعاوى « لتعلقها بمنكر ظاهر هو منصوب لإزالته، واختصاصها بمعروف بين هو مندوب إلى إقامته؛ لأن موضوع الحسبة إلزام الحقوق، والمعونة على استيفائها »(2).

2- أن للمحتسب إلزام المدّعى عليه، بالخروج من الحق الذي عليه، وهذا بالنسبة للحقوق التي يجوز للمحتسب سماع الدعوى فيها، وذلك إذا وجبت باعتراف وإقرار المدّعى عليه مع تمكنه ويسراه، فالمحتسب يلزم المقرّ الموسر الخروج من الحقوق التي عليه، ودفعها إلى مستحقيها لأن في تأخيرها منكر، والمحتسب ملزم بإزالته.

وبالرغم من الاتفاق الحاصل بين الحسبة، والقضاء في هذين الوجهين، إلاّ أن القضاء بطبيعته يقوم على الأناة، والتدقيق في الحكم، على حين أن الحسبة تتميز بسرعة الحسم(3)، لأن معظمها يرتكز على إزالة المنكر، وتثبيت المعروف بصورة إدارية(4)، ونظراً لموافقة الحسبة لأحكام القضاء في الوجهين السابقين، فقد اعتبرها البعض بأنّها ولاية شبه قضائية.(5)

وانطلاقاً ممّا سبق من التعرّض للجانبين الإداري، والقضائي في وظيفة الحسبة؛ فقد خلص كثير من الباحثين إلى أن الحسبة نظام إداري ذو صبغة قضائية، فوالي الحسبة يمارس اختصاصاً إدارياً تنفيذياً، ويباشر إلى جانبه اختصاصاً قضائياً،(6) وبذلك فإن الحسبة تشكل وظيفة

(1)- ينظر، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 261.
(2)- المصدر نفسه، ص 261.
(3)- سهام مصطفى أبو زيد: الحسبة في مصر الإسلامية، ص 217.
(4)- صبحي محمصاني: المجاهرون في الحق، ط2 – بيروت، دار العلم للمعلمين، 1985م- ص 158.
(5)- الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية: الموسوعة العربية الميسرة، 4مج، ط2 – بيروت دار الجيل، 2001م – مج2، ص992، مادة (حسبة) .
(6)- محمد عيد الغريب: المركز القانون للنيابة العامّة – دراسة مقارنة – القاهرة، دار الفكر العربي، 2001م – ص 42.

من الوظائف الإدارية العامّة، إلى جانب كونها تمثّل جانباً من جوانب القضاء في الدولة الإسلامية[1]، ممّا يجعلها نظاماً إدارياً، وقضائياً في آن واحد[2]، وذلك لأن الحسبة نظام يجمع بين الإرشاد، والرقابة والقضاء، والتنفيذ[3].

وعليه، فإنه يتبن لنا ممّا سبق بأن ولاية الحسبة تُعدّ نظاماً إدارياً، وذلك لما تقوم به هذه الولاية من ضبط لسلوك المجتمع وِفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولما يهدف إليه نشاط القائمين عليها من تحقيق للمصالح العامة في المجتمع، أما الجانب القضائي في هذه الولاية، فهو يشكل جزءاً من اختصاصاتها، إذ لا يخرج عن القضاء في الأمور الظاهرة، ولذلك وصفت ولاية الحسبة بأنها نظام شبه قضائي.

الفرع الرابع: تمييز ولاية الحسبة عمّا يشابهها.

سنتعرض في هذا الفرع لتمييز ولاية الحسبة عن بعض النظم المشابهة لها، ولن نتعرّض لتفصيل هذه النظم، إذ أن ذلك ليس مجال بحثنا، بل سنقتصر فقط على توضيح أهم أوجه الشبه، والاختلاف بين نظام الحسبة، وغيره من النظم الإسلامية المشابهة له، وتتمثل هذه النظم في ولاية القضاء، وولاية المظالم، وولاية الشرطة.

– أولاً: الحسبة وولاية القضاء.

جاء في كتاب التبصرة بأن:« حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام »[4].

ويعدّ الماوردي أول من وضع الفوارق الجوهرية بين الحسبة، وأحكام القضاء، وبين الحسبة وأحكام المظالم، وتبعه في ذلك أبو يعلى الفراء، ومن جاء بعده.

ومن خلال كلام الماوردي، فإنّه يتبين لنا ما يميز الحسبة عن ولاية القضاء، ويتمثل ذلك فيما يلي:

أ- قصور الحسبة عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكر، ذلك أن « المحتسب ينظر في ثلاث دعاوى:

1- دعوى البخس في الكيل، والوزن.

2- دعوى الغش، والتدليس في المبيع أو الثمن.

3- دعوى المطل، والتأخير في الدين الثابت مع المكنة.

---

(7)- وردة مرّاح: الحسبة ودورها في حفظ النظام العام، ص 250.

(1)- ظافر القاسمي: نظام الحكم، ص 630.

(2)- يوسف القرضاوي: رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، ط1 – القاهرة، دار الشروق، 2001م – ص 246.

(3)- ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 2ج، الطبعة الأخيرة، ج1، ص11.

والواقع أن هذه الدعاوى ليست سوى شكاوى، ترفع إليه في أمور دَاخلة في حدود اختصاصه، ومراقبته، وهي كلها متعلقة بأمور لا تثير مصاعب، ومجاحدات، وقد رفع القضاة عن النظر فيها، لأنها ظاهرة لا تحتاج إلى بيّنة، ولا إلى حلف يمين »[1].

ب- أن الحسبة مقصورة على الحقوق المعترف بها، فأمّا ما يتداخله التجاحد، والتناكر، فلا يجوز للمحتسب النظر فيه.

ت- أنه يجوز للنّاظر في الحسبة، أن يتعرّض لتصفّح ما يأمر به من المعروف، وينهي عنه من المنكر وإن لم يحضره خصم مستعد، ذلك أن المحتسب « ... يزيد على القضاة، بكونه يتعرض للفحص عن المنكرات، و إن لم تنه إليه، والقاضي لا يحكم إلا فيما رفع إليه، ولا يبحث عمّا لم يرفع إليه ... »[2].

ث- أن للنّاظر في الحسبة من سلاطة السلطنة، واستطالة الحماة فيما تعلّق بالمنكرات ما ليس للقضاة، « ... لأن موضوعه الرهبة، وموضوع القضاة بالنّصفة ... »[3].

إن القضاء العادي في النظام الإسلامي، يستدعي وجود اعتداء على حق معين لشخص محدّد ويستلزم وجود خصومة بين شخصين فأكثر من جهة، ويفترض وجود القاضي، والمحكمة في مكان معين من جهة ثانية، ولذلك فقد ظهر النظام القضائي الثاني في الإسلام، وهو نظام الحسبة، أو قضاء الحسبة، وذلك حرصاً على تطبيق العدالة الكاملة، وتأمين القدر الكافي منها لجميع الأمة والأفراد.[4]

- ثانياً: الحسبة وولاية المظالم.

يعرّف الماوردي ولاية المظالم بأنها: « قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة »[5].

وقد ظهرت ولاية المظالم بسبب تعقّد ظروف الحياة في الخلافة الإسلامية، وذلك إلى جانب الوظائف الدينية الأخرى، من ولاية القضاء وولاية الحسبة، وكانت هذه الجهات الثلاث – على

---

(1)- منير العجلاني: عبقرية الإسلام في أصول الحكم، ص 304.
(2)- القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق أبوبكر عبد الرزاق ط1 – القاهرة، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، 1989م - ص85.
(3)- القرافي: المصدر نفسه، ص 85، ويقول ابن فرحون بأن: « ... موضوع الحسبة الرهبة، وموضوع القضاء النّصفة » ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج1، ص 19.
(4)- محمد الزحيلي: التنظيم القضائي في الفقه الإسلام- دراسة مقارنة – ط2 – بيروت، دار الفكر المعاصر – دمشق، دار الفكر، 1423هـ، 2002م – ص42.
(5)- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 94.

تفاوت ما بينها في الاختصاص – تقوم على النظر في منازعات الناس، وما يَرتكبونه من أفعال تخالف الشريعة الإسلامية.[1]

وبالنظر إلى كلام الماوردي، فإنه يتبين لنا ما يميز الحسبة عن ولاية المظالم، ويتمثل ذلك فيما يلي:

أ– أن النظر في الحسبة موضوع لما رفّه عنه القضاء، لأَن « النظر في الحسبة مقرّر لما لا تدعو الحاجة إلى عرضه على القضاء »[2]، أمّا النظر في المظالم؛ فهو موضوع لما عجز عنه القضاء.

ب– أنه لا يجوز لوالي الحسبة أن يحكم، بينما يجوز لوالي المظالم أن يحكم.

وبذلك فإن قاضي المظالم ينفد ما يعجز القاضي، والمحتسب عن تنفيذه من الأحكام، أو ما يعجز عنه المحتسب في المصالح العامّة؛ كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه، أو التعدّي في طريق عجز عن منعه[3]، ولذلك فإن ولاية المظالم أقوى في رهبة السلطة من ولاية الحسبة.

– ثالثاً: الحسبة وولاية الشرطة.

يعرّف عصام الدين عبد الرؤوف الفقي الشرطة بأنها هي: « الجند الذين يّعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن، وحفظ النظام، والقبض على الجناة، والمفسدين، وما إلى ذلك من الأعمال التي تكفل سلامة الجمهور »[4] .

ويطلق على القائم بوظيفة الشرطة بصاحب الشرطة، حيث كان يقوم بتنفيذ أحكام القضاة والمحتسبين[5]، فقد كان رجال الشرطة في أغلب فترات التاريخ الإسلامي، يقومون بعدّة أعمال أهمها:[6]

1. **حفظ النظام، وذلك بمنع الفوضى، والتجمعات في الطرق، والأماكن العامّة.**
2. **حفظ الأمن، وذلك بمراقبتهم الأشرار، واللصوص، وطلبهم في مظانّهم.**

---

(1)- سهام مصطفى أبوزيد: الحسبة في مصر الإسلامية، ص 229.
(2)- حمدي عبد المنعم: ديوان المظالم – نشأته وتطوره واختصاصاته مقارناً بالنظم القضائية الحديثة – ط2- بيروت، دار الجيل، 1408هـ - 1988م – ص 218.
(3)- سهام مصطفى أبوزيد: المرجع نفسه، ص 232.
(4)- عصام الدين عبد الرؤوف الفقي: تاريخ الإسلام وحضارته – الكويت، دار الكتاب الحديث، 1416هـ 1995م، ص 363.
(5)- ينظر، ابن خلدون: المقدمة، ص 245- 246.
(6)- ينظر منير العجلاني: عبقرية الإسلام في أصول الحكم، ص 322 - 325، وعارف عبد الغني: نظم الاستخبارات عند العرب والمسلمين، ط1 – الجزائر (عين مليلة)، دار الهدى، 1411هـ، 1991م – ص 263 – 264.

3- تنفيذ أوامر صاحب السلطان، وكذا تنفيذ أوامر القضاة من استحضار خصم، أو الإشراف على التحقيق في قضية مّا، وغيرها من الأعمال الخادمة للقضاة في تسهيل مهمّتهم.

4- تنفيذ الأحكام الصّادرة عن الولايّات القضائية ، والمتمثلة في ولاية القضاء، والمظالم، والحسبة.

وقد ذكر المجيلدي[1] بأن الحسبة واقعة: « بين خطة القضاء، وخطة الشرطة، جامعة بين نظر شرعي ديني، وزجر سياسي سلطاني »[2]، وبذلك فإن أهم ما يميز الحسبة عن ولاية الشرطة ما يلي:[3]

1- أن المحتسب يبحث عن المنكرات الظاهرة، و التي تتصل بالدين، حيث يعمل على استئصالها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أما ولاية الشرطة. فأهم الأعمال التي تقوم بها، هو كونها أداة تتخذ لتنفيذ سياسة السلطة الحاكمة، وتنفيذ أمرها، بالإضافة إلى قيامها بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن الولايات القضائية.

2- لا يجوز للمحتسب أن يتجسس على أحوال النّاس للوصول إلى المنكر، أمّا صاحب الشرطة فله أن يجري التحريات عن الجرائم التي تبلّغ له، أو يجري البحث عن المشتبه في أمرهم.

وهكذا بعد أن تعرّضنا لتعريف الضبط الإداري، والحسبة؛ فإنّه يجدر بنا أن نتعرّف على الأساس القانوني لهيئات الضبط الإداري، والأساس الشرعي للقائم بالحسبة.

(1)- المجيلدي: هو أحمد بن سعيد المجيلدي، فقيه مالكي، وأديب، تولى قضاء مكناسة، وتوفي في صفر سنة 1094هـ - 1683م، ومن كتبه: اختصار المعيار، وأم الحواشي في شرح مختصر خليل في الفقه المالكي، والتيسير في أحكام التسعير. ينظر إسماعيل باشا (البغدادي): هدية العارفين – بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م – ج1 ، ص 163.

(2)- المجيلدي: التيسير في أحكام التسعير، تحقيق موسى لقبال، ط2 – الجزائر، الشركة الوطنية، 1981م– ص 42.

(3)- ينظر، سهام مصطفى أبو زيد: الحسبة في مصر الإسلامية، ص 238 – 239.

المبحث الثاني: أسس الضبط الإداري و الحسبة.

حتى تكون أعمال هيئات الضبط الإداري، وأعمال القائمين على الحسبة مشروعة، فإن ذلك يتطلب منّا تحديد الأساس القانوني الذي يخوّل لهيئات الضبط الإداري ممارسة تلك الأعمال، وكذا الأساس الشرعي الذي يعتمد عليه القائم بالحسبة في ممارسة أعماله، ولهذا فإننا سنتعرض في المطلب الأول، للأساس القانوني لهيئات الضبط الإداري، وفي المطلب الثاني للأساس الشرعي للقائم بالحسبة.

المطلب الأول: الأساس القانوني لهيئات الضبط الإداري.

تعتبر فكرة الضبط الإداري فرع من مباحث القانون الإداري، ومن خصائص هذا الأخير أنه قانون غير مقنن[1]، فكان الضبط الإداري أيضاً كذلك، إذ لا تنحصر قواعده، وأحكامه ضمن نص تشريعي معيّن، بل نجد قواعده، وأحكامه موزعة على نصوص تشريعية، وتنظيمية متفرقة، وبالرّغم من ذلك؛ فإنّه حتى تكون أعمال الضبط الإداري مشروعة، يجب أن تكون هذه الأعمال صادرة عن هيئات تعتمد في ممارستها لهذه الوظيفة على أساس قانوني يكسبها صفة الشرعية.

ونظراً لخطورة الضبط الإداري على ممارسة الحريات الفردية في مختلف المجالات؛ فإن المشرّع الجزائري، لجأ إلى تحديد هيئات الضبط الإداري[2] والتقليص منها، حتى لا يصبح تقييد الحريات هو الأصل، والتمتع بالحريات العامة هو الاستثناء[3]، وبذلك فإنه يمكننا تقسيم هيئات الضبط الإداري طبقاً لما ينص عليه المشرّع الجزائري إلى قسمين: هيئات تمارس اختصاص الضبط الإداري على المستوى الوطني (هيئات الضبط الإداري الوطنية، أو المركزية)، وهيئات تمارس

---

(1)- يقصد بالتقنين تجميع رسمي لأهم المبادئ القانونية بخصوص مسألة معينة في منظومة تشريعية، كأن نقول القانون المدني، أو القانون التجاري، أو البحري، ينظر، عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري ص 35.

(2)- يجب أن نتنبه هنا إلى أن هناك فارقاً واضحاً بين هيئات الضبط الإداري العام، قوى الأمن الداخلي كالشرطة، فسلطة الضبط الإداري هي التي تختص باتخاذ القرارات الإدارية اللائحية والفردية التي تتصل بالمحافظة على النظام العام، بينما قوى الأمن الداخلي كالشرطة من جنود وضبّاط، فهم لا يعدّون هيئة ضبط إداري بهذا المعنى، وإنما عليهم القيام بتنفيذ ما يصدر عن هيئات الضبط الإداري. ينظر مصطفى أبو زيد فهمي: القانون الإداري، ص 175 – 176، ومحمد باهي أبو يونس: أحكام القانون الإداري – القسم الخاص – الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996م – ص 128 – 129.

(3)- عمار بوضياف: المرجع نفسه، ص 203.

اختصاص الضبط الإداري على المستوى المحلي (هيئات الضبط الإداري المحلية، أو اللامركزية)، وسنتناول هاذين النوعين من الهيئات في الفرعين التاليين:

– الفرع الأول: الأساس القانوني لهيئات الضبط الإداري المركزية.

– الفرع الثاني: الأساس القانوني لهيئات الضبط الإداري اللامركزية.

الفرع الأول: الأساس القانوني لهيئات الضبط الإداري المركزية.

يتمتّع بممارسة اختصاص الضبط الإداري على المستوى الوطني السلطات الإدارية المركزية التالية: رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة، الوزير، وسنتناول في هذا الفرع كلاً من هذه السلطات على حدى، ليتّضح الأساس القانوني الذي تعتمد عليه كلٍ من هذه الهيئات في ممارستها لوظيفة الضبط الإداري.

– أولاً: رئيس الجمهورية.

يتمتّع رئيس الجمهورية بممارسة مهام الضبط الإداري على المستوى الوطني في النظام الدستوري الجزائري، وبموجب ذلك؛ فهو يملك سلطة اتخاذ التدابير، والإجراءات اللازمة في مجال الضبط الإداري الوطني حفاظاً على أمن الدولة[1]، وذلك باعتباره قائد، ورئيس للسلطة، والوظيفة التنفيذية في الدولة[2].

وبالرجوع للدستور نجد أن لرئيس الجمهورية الحق في اتخاذ جملة من التدابير، والإجراءات الكفيلة بدرء الخطر الذي يهدّد الأمن، والاستقرار الوطني في الظروف الاستثنائية، وذلك للمحافظة على النظام العام في الدولة[3]، وتتمثل هذه الظروف الاستثنائية فيما يلي: حالة الطوارئ، أو الحصار، الحالة الاستثنائية، حالة الحرب، حيث نجد النص على هذه الحالات في المواد من م 91 إلى م 96 من الدستور، فهذه المواد تحدّد أسباب اللجوء لإعلان حالات الظروف الاستثنائية والإجراءات التي ينبغي اتباعها حال الإعلان عن إحدى تلك الحالات، وكذا تحديد المدّة التي تستغرقها كل حالة، والآثار المترتبة عنها[4]، وبذلك فإن الدستور يُعدّ الأساس القانوني لرئيس الجمهورية في ممارسته لسلطة الضبط الإداري على المستوى الوطني.

– ثانياً: رئيس الحكومة.

(1)- محمد الصغير بعلي: القانون الإداري، ص 267.
(2)- عمّار عوابدي: القانون الإداري، ج2، ص 23.
(3)- ناصر لبّاد: القانون الإداري، ج2، ص 26.
(4)- ينظر تفصيل حالات الظروف الاستثنائية، محمد الصغير بعلي: المرجع نفسه، ص 267 – 271.

لم تشر القواعد الدستورية صراحة إلى سلطات رئيس الحكومة في مجال الضبط الإداري[1] إلا أنه بناء على السلطة التنفيذية التي يتمتّع بها رئيس الحكومة وفقاً للمادة **85 ف3** من الدستور التي تنص على أن: « يسهر (رئيس الحكومة) على تنفيذ القوانين، والتنظيمات »، وبموجب م **125 ف2** من الدستور التي تنص على أنه: « يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة ».

وبذلك يعتبر رئيس الحكومة من سلطات الضبط الإداري على المستوى الوطني، بموجب ما يصدره من مراسيم تنفيذية تضبط، وتحدّد طرق، وكيفيات ممارسة الحريات العامة في مختلف المجالات؛ شريطة أن تكون تلك المراسيم منسجمة تماماً مع القوانين المتعلقة بتلك الحريات وتطبيقاً لها، ذلك أن السلطة التنظيمية لرئيس الحكومة مرتبطة بالسلطة التشريعية، وليست مستقلة عنها[2].

وعليه، فإنّه بالرغم من أن الدستور لم ينص صراحة، وبصفة مباشرة على منح رئيس الحكومة لسلطة الضبط الإداري؛ إلا أنه ينص صراحة وبصفة مباشرة على إقرار الوظيفة التنفيذية لرئيس الحكومة، وبموجب هذه السلطة التنظيمية التي تعتمد في أساسها على الدستور، فإن الدستور بطريقة غير مباشرة يُعدّ الأساس القانوني لرئيس الحكومة في ممارسته لسلطة الضبط الإداري على المستوى الوطني.

– ثالثاً: الوزراء.

إن الوزراء بصفة عامة لا يتمتعون بحق ممارسة مهام الضبط الإداري العام، لأن السلطة التنظيمية في اتخاذ القرارات التنظيمية، هي من اختصاص رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة[3]، إلا أنه بالرجوع إلى مختلف المراسيم التنفيذية المحدّدة للصلاحيات المختلفة للوزراء، نجد أن الوزير يخوّل له اتخاذ التدابير، والقرارات التي من شأنها الحفاظ على النظام العام في قطاع وزارته – وصايته – أي: أن الوزير يتمتع أساساً بممارسة الضبط الإداري الخاص؛ فوزير البيئة – مثلاً – طبقاً للمرسوم التنفيذي المتعلق بصلاحياته، مخول باتخاذ كافة التدابير، والإجراءات الكفيلة بحماية البيئة، ومكافحة التلوث. كما يتمتع وزير الصحة طبقاً لصلاحياته في مجال اختصاصه، باتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي تهدف لحماية الصحة العمومية [4].

(1)- ينظر، عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري،ص 203، وناصر لبّاد: القانون الإداري،ج2، ص27.
(2)- محمد الصغير بعلي: القانون الإداري، ص 272.
(3)- عمّار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، ص 204.
(4)- محمد الصغير بعلي: المرجع نفسه، ص 272 – 273.

ويتميز وزير الداخلية بسُلطته في مجال الضبط الإداري عن باقي أعضاء الحكومة، فهو أكثر الوزراء احتكاكاً، وممارسة لإجراءات الضبط الإداري على المستوى الوطني، وهذا نظراً للنصوص الكثيرة المنظمة لصلاحياته [1]، منها أحكام المرسوم التنفيذي[2] رقم 94- 247، حيث جاء في م 08 منه على أنه: « يمارس وزير الداخلية الصلاحيات التالية:

– المحافظة على النظام العام والأمن العموميين ... ».

وتنص م2 ف1 و 2 من المرسوم التنفيذي[3] رقم 94 – 248 على أنه: « يمارس وزير الداخلية، والجماعات المحلية، والبيئة، والإصلاح الإداري صلاحياته في الميادين الآتية:

1– النظام العام، والأمن العمومي ... ».

كما أن وزير الداخلية يستطيع اتخاذ إجراءَات الضبط الإداري العامة بطريقة غير مباشرة وذلك عن طريق التفويض، فباعتباره الرئيس التسلسلي للولاة؛ فهو يستطيع أن يأمرهم باتخاذ إجراءَات الضبط كلاًّ في ولايته؛ فيحقّق بذلك وزير الداخلية مُمارسة سلطة الضبط الإداري على المستوى الوطني[4].

وعليه، فإنه يمكننا القول بأن المراسيم التنفيذية المحدّدة للصلاحيات المختلفة للوزراء، تُعدّ الأساس القانوني لممارسة كل وزير سلطة الضبط الإداري على المستوى الوطني، حيث يمكن للوزير اتخاذ كافة التدابير، والإجراءَات التي تهدف لحماية النظام العام في خصوص العناصر المتعلقة بقطاع وزارته، وهو ما يسمى بالضبط الإداري الخاص، حيث يستثنى من ذلك وزير الداخلية، إذ يمكنه ممارسة الضبط الإداري العام، وذلك عن طريق الولاة.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لهيئات الضبط الإداري اللامركزية.

يمارس اختصاص الضبط الإداري على المستوى المحلي السلطات الإدارية اللامركزية التالية: الوالي على مستوى الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية، ونتناول في هذا

---

(1)- عمّار بوضياف: المرجع نفسه، ص 204.

(2)- المرسوم التنفيذي رقم 94- 247 المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1415 هـ الموافق 10أوت 1994م الذي يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 91 – 01 المؤرخ في 19 يناير 1991م الذي يتضمن صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 21 أوت 1994م س31، ع53، ص15 وما بعدها).

(3)- المرسوم التنفيذي رقم 94 – 248 المؤرخ في 02 ربيع الأول 1415 هـ الموافق 10 أوت 1994م يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلي والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 21 أوت 1994م، س31، ع53، ص 20 وما بعدها) .

(4)- أحمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية، ص 413 – 414.

الفرع كلاً من هاتين السلطتين على حدى، لنتبين الأساس القانوني الذي تعتمد عليه كلّ من هاتين الهيئَتين في ممارستهما لوظيفة الضبط الإداري.

– أولاً: الوالي.

تنص م 96 من قانون الولاية [1] على أن: « الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام، والأمن والسلامة، والسكينة العامة »، وبغرض مساعدة الوالي على القيام بمهامه في مجال الضبط الإداري وضع القانون تحت تصرف الوالي مصالح الأمن [2]، وذلك طبقاً للمادتين 97 و 98 من قانون الولاية، حيث تنص م 97 على أنه: « توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه »، كما تنص م 98 ف1 على أن: « يتولى الوالي تنسيق أعمال مصالح الأمن في الولاية ».

كما تتسع صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري أثناء الظروف الاستثنائية إلى درجة تسخير تشكيلات الشرطة، والدرك الوطني المتمركزة في إقليم الولاية، وذلك لضمان سلامة الأشخاص، والممتلكات[3]، حيث تنص م99 من قانون الولاية على أنه: « يجوز للوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك، أن يطلب تدخل تشكيلات الشرطة، والدرك الوطني المتمركزة في إقليم الولاية عن طريق التسخير ».

وقد اعترف قانون البلدية[4] للوالي بممارسة سلطة الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك بالنسبة لجميع بلديات الولاية، أو جزء منها عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك، فيقوم الوالي باتخاذ كافة التدابير، والإجراءات التي تهدف للحفاظ على الأمن، والسلامة العموميين، حيث تنص م 81 ف1 من قانون البلدية على أنه: « يمكن الوالي أن يتخذ كل الإجراءات الخاصة

---

(1)- قانون الولاية الصادر بالقانون رقم: 90 – 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 هـ الموافق لـ 7 أبريل سنة 1990م، الأمانة العامة للحكومة، تشريعات الجديدة لتنظيم الإدارة المحلية (البلدية – الولاية) مديرية الجرائد الرسمية، أبريل 1990م.

(2)- محمد الصغير بعلي: القانون الإداري، ص 274.

(3)- عمّار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، ص 206.

(4)- قانون البلدية الصادر بالقانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410هـ الموافق لـ7 أبريل سنة 1990م، الأمانة العامة للحكومة، التشريعات الجديد لتنظيم الإدارة المحلية (البلدية – الولاية) مديرية الجرائد الرسمية، أبريل1990م.

بالحفاظ على الأمن، والسلامة العموميين بالنسبة لجميع بلديات الولاية، أو جزء منها، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذالك »؛ فالمشرّع خرج عن مبدأ الاختصاص في أداء العمل الإداري بغرض خدمة النظام العام، وإلاَّ فلو طبقنا القواعد العامة لتعيّن على رئيس المجلس الشعبي البلدي وحده القيام بما يلزم من أجل المحافظة على النظام العام داخل حدود البلدية، لاتخاذ كافة الإجراءات التي تهدف للمحافظة على النظام العام [1].

ويساعد الوالي في أداءِ وظائفه للحفاظ على النظام العمومي، والأمن مندوب للأمن لدى الوالي[2]، حيث يعمل المندوب تحت سلطة الوالي و إشرافه؛ فيتولى مندوب الأمن لدى الوالي القيام بمهمّة مساعدة الوالي في تصوّر التدابير الخاصّة بميدان الأمن الوقائي، وتنفيذها، وتقييمها [3].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا بأن قانون الولاية يُعدّ الأساس القانوني المباشر، لممارسة الوالي سلطة الضبط الإداري على المستوى المحلي.

– ثانياً: رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بممارسة إجراءات الضبط الإداري في الحدود الإقليمية الإدارية التابعة للبلدية، فيسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على المحافظة على النظام في إقليم البلدية، وهذا ما تشير إليه المواد من م 69 إلى م 76 من قانون البلدية، حيث تنص على سبيل المثال م 69 من قانون البلدية على أنه: « يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي، تحت سلطة الوالي ما يأتي:

- **نشر، وتنفيذ القوانين، والتنظيمات عبر تراب البلدية، وتنفيذها.**
- **السهر على حسن النظام، والأمن العموميين، وعلى النظافة العمومية.**
- **السهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط، والوقاية، والتدخل فيما يخص الإسعافات، وبالإضافة إلى ذلك، يتولى جميع المهام الخصوصية المنوطة به بموجب القوانين، والتنظيمات المعمول بها ».**

(5)- عمّار بوضياف: المرجع نفسه، ص 206.
(1)- ينظر، المرسوم التنفيذي رقم 93 – 314 المؤرخ في 05 رجب عام 1414هـ الموافق 19 ديسمبر 1993م الذي يتضمن إحداث مناصب مندوبين ومكلفين بهمة ومساعدين للأمن، ويحدّد مهامهم وقانونهم الأساسي(ج ، ر ، ج، ج المؤرخة في 20- 12 – 1993م، س30 ، ع 84، ص 07 وما بعدها).
(2)- ناصر لباد: القانون الإداري - التنظيم الإداري – الجزائر ، منشورات دحلب – ص 143.

وقد جاءَت م 75 من نفس القانون موضحة، ومفصلة لسلطات رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري[1]، حينما نصت على ما يلي: « يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار أحكام المادة السابقة، واحتراماً لحقوق المواطنين، وحرياتهم على الخصوص ما يأتي:

- المحافظة على النظام العام، وسلامة الأشخاص، والأملاك.
- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمّع الأشخاص.
- المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية، وكل الأعمال المخلة بها.
- السهر على نظافة العمارات، وسهولة السير في الشوارع، والساحات، والطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات، والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية، والوقاية منها.
- القضاء على الحيوانات المؤذية، والمضرّة.
- السهر على النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- تأمين نظام الجنائز، والمقابر طبقاً للعادات، وتبعاً لمختلف الشعائر الدينية، والعمل فوراً على أَن يكفن ويدفن بصفة مُرضية كل شخص متوفى دون تمييز من حيث الدين والمعتقدات.
- السهر على احترام المقاييس، والتعليمات في مجال التعمير ».

كما خوّل القانون البلدي لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين في أداء مهامه بهيئة الشرطة البلدية الموضوعة تحت سلطته، حيث تنص م 74 ف1 من قانون البلدية على أن: « يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي لممُارسة صلاحياته الخاصة بالأمن على هيئة الشرطة البلدية التي تحدّد صلاحياتها، وقواعد تنظيمها، وتسييرها، وكذا قواعد عملها عن طريق التنظيم ».

وعليه، فإنه يمكننا القول بأن قانون البلدية يُعدُّ الأساس القانوني لممارس رئيس المجلس الشعبي البلدي لسلطة الضبط الإداري على المستوى المحلّي لإقليم البلدية، حيث جاءَ هذا القانون موضحاً ومفصِّلاً لسلطات رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري.

وهكذا فإنه بعد أن تعرضنا لبيان الأساس القانوني لهيئات الضبط الإداري، سواءً على المستوى الوطني، أو المحلي فإنّه يجدر بنا التعرّف على الأساس الشرعي للقائم بالحسبة، وذلك عن طريق تحديد الحكم الشرعي للحسبة، ثم معرفة القائمين بها.

---

(3)- محمد الصغير بعلي: القانون الإداري، ص 275.

المطلب الثاني: الأساس الشرعي للحسبة.

لقد عرفنا فيما سبق بأن نظام الحسبة في الأساس يعدّ نظاماً إدارياً، فهو يُمارس اختصاصاً تنفيذياً ضمن النظام الإسلامي، وحتى تكون أعمال الحسبة مشروعة، فإنه يجب أن يعتمد القائم بالحسبة على أساس شرعي يكسبه صفة الشرعية.

ونقصد بالأساس الشرعي هنا الحكم الشرعي للحسبة، والمستند على النصوص الشرعية في كتاب الله، وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ، وبذلك سنتعرض في هذا المطلب للحكم الشرعي للحسبة، ثم نتعرض للقائم بالحسبة، وذلك على النحو التالي:

- الفرع الأول: الحكم الشرعي للحسبة.
- الفرع الثاني: القائم بالحسبة.

الفرع الأول: الحكم الشرعي للحسبة.

لمّا كانت ولاية الحسبة، تعدّ إحدى تطبيقات الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ في النظام الإسلامي، فإن حكمها الشرعي يُعرف من خلال تناول الفقهاء لحكم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، حيث اتفقوا على وجوبه « لتقوم الجماعة على الخير، وينشأ الأفراد على الفضائل، وتقلّ المعاصي، والجرائم، فالحكومة تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، والجماعات تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، والأفراد يَأمرون بالمعروف، ويَنهون عن المنكر، وبذلك يستقر أمر الخير،

والمعروف بين الجماعة ، ويُقضى على المنكر، والفساد، بتعاون الصغير، والكبير، والحاكم، والمحكوم »[1].

يقول ابن حزم[2]: « اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم »[3].

أما النّووي[4] فيرى بَأنّه: « قد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي من الدين »[5].

وقال الشوكاني[6] بأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: « ... مُجمع على وجوبهما إجماعاً في سابق هذه الأمّة ولاحقها، لا يعلم في ذلك خلاف »[7].

وعليه، فالفقهاء اتفقوا على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، إلاّ أنهم اختلفوا حول نوعية هذا الواجب في كونهِ عينياً أَم كِفائياً[8]، فمن الفقهاء من يرى أن هذا الواجب عيني

---

(1)- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 2ج، ط14 – بيروت، مؤسسة الرسالة، 1422هـ - 2001م – ج1، ص 493.

(2)- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، الفقيه الحافظ المتكلم، الأديب، ولد بقرطبة من بلاد الأندلس سنة 384 هـ، له عدّة كتب منها: الأحكام لأصول الأحكام، والفصل في الملل والأهواء والنحل، وغيرها من الكتب في فنون مختلفة، توفي سنة 456هـ. ينظر، الذهبي: تهذيب سير أعلام النبلاء، ط1، سنة 1412هـ - 1991م، ج2، ص372، وابن خلكان: وفيات الأعيان، مج3، ص 325 – 328.

(3)- ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، 5ج، ط2 – بيروت، دار الجيل، 1416هـ - 1996م، ج5 ص 19.

(1)- النووي: هو الشيخ الإمام محيي الدين أبو زكرياء يحي بن شرف بن مري بن حسن النووي الشافعي علاّمة بالفقه والحديث، ولد بنوى سنة 631 هـ، و تعلّم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً، من كتبه: منهاج الطالبين وبستان العارفين، ومختصر طبقات الشافعية، توفي سنة 676هـ. ينظر، الزركلي: الأعلام، ط6 – بيروت، دار العلم للملايين، 1984م – ج8، ص 149.

(2)- النووي: صحيح مسلم بشرح النووي- المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط4، بيروت دار المعرفة، 1997م – ج1، ص 212.

(3)- الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، و لد عام 1173 هـ في هجرة شوكان، ونشأ بصنعان، قاضي قضاة القطر اليمني، و له مؤلفات كثيرة منها: نيل الأوطار الدّرر البهية، وتوفي سنة 1250هـ. ينظر الشوكاني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، 5ج، ط1 – بيروت، دار الكتب العلمية،1411هـ - ج2، ص114.

(4)- الشوكاني: السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار، 4ج، ط1 – بيروت، دار الكتب العلمية – ج4 ص586.

(5)- الواجب العيني: هو الذي لا يسقط عن المكلف بفعل الأخر، أي أن هذا الواجب يتناول كل واحد من المكلفين بعينه، مثل: الصلاة، والصيام، و ....

يستوجب أن يقوم به كل مسلم بمفرده، وبحسب قدرته، ومن الفقهاء من يرى أن هذا الواجب كفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وسنتعرض لِكلاّ من هذين الرأيين – إن شاء الله – على حدى، لنخلص من كلّ ذلك إلى رأي راجح ، يحدّد موضع حكم القائم بالحسبة.

– أولاً: القائلون بفرض الكفاية و أدلتهم.

ذهب جمهور العلماء[1] إلى أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فرض كفاية، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين، وقد نقل هذا الاتفاق الألوسي[2] حيث قال: « إنّ العلماء اتفقوا على أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من فروض الكفايات، ولم يخالف في ذلك إلا النزر ... »[3].

وقال الغزالي بأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: « فرض كفاية لا فرض عين، وأنه إذا قامت به أمة سقط الفرض على الآخرين ... »[4].

- الواجب الكفائي: هو الذي يسقط عن المكلف بفعل الغير، أي أن الشارع قصد حصوله من غير نظير إلى فاعله، فالمهم حصول المطلوب، مثل: الجهاد، والقضاء، و ... . ينظر، أحمد بن محمد الوزير: المصفى في أصول الفقه – بيروت، دار الفكر المعاصر، 2002م – ص 100، ومحمد حسن هيتو: الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، ط1 – بيروت، مؤسسة الرسالة، 2000م- ص63.

(1)- ومن هؤلاء العلماء نذكر: الغزالي، القرطبي، النووي، ابن العربي، ابن تيمية، الزمخشري، الجصَاص الرازي، الطبري، الألوسي، مبارك الميلي، ... وغيرهم. ينظر: عز الدين يحي: ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص 77- 78، وعبد العزيز بن أحمد المسعود: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج1، ص75-83، ورمضان علي الشرنباصي: النظريات العامّة في الفقه الإسلامي – الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003م – ص 291.

(2)- الألوسي: هو عبد الله بهاء الدين بن محمود شهاب الدين بن عبد الله الألوسي، ولد عام 1248هـ، فقيه بغدادي، قصد أستنبول، تولى قضاء البصرة سنتين، وتوفي1291هـ، من مؤلفاته: التعطف على التعرف في الأصلين والتصوف. ينظر، أبي الطيب السريري السويسي، معجم الأصوليين، ص311.

(3)- الألولسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - بيروت، دار الفكر، 1983م- ج4 ص21.

(4)- الغزالي: إحياء علوم الدين، مج3، ص05

أمّا القرطبي[1] فقال بأن: « الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فرض كفاية، وقد عيّن الله القائمين به في قوله تعالى: { اِلذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَواةَ... }[2] وليس كل الناس مكّنواْ »[3].

ويرى ابن العربي[4] بأن: « الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فرض كفاية، وقد يكون فرض عين إذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر، والاستقلال بالجدل »[5].

ويقول ابن تيمية[6]: « ... الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه بل هو على الكفاية كما دلّ عليه القرآن »[7].

واستدل الجمهور بعدّة أدلّة منها:

1- قوله تعالى: { وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }[8].

قال الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية: « إنّ (من) هنا للتبعيض، وهذا يدلّ على أن الأمر بالمعروف، و النهي عن المنكر فرض على الكفاية »[9].

---

(5)- القرطبي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، أخذ عن أبي العبّاس القرطبي وغيره، من مؤلفاته: تفسير القرآن ، ولهُ شرح الأسماء الحسنى، والتذكار في فضل الأذكار والتذكرة في أحوال الأخرة، توفي في شوال سنة 671هـ، ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، بيروت، دار الكتب العلمية، ص317، ومحمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الذكية في طبقات المالكية – بيروت، دار الكتاب العربي، 1349هـ - ص 197.

(6)- الحج: الأية 41.

(7)- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 11مج، ط5 – بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م – مج2، ج4، ص 106.

(8)- ابن العربي: هو أبوبكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي، ولد سنة 468هـ، له عدّة كتب منها: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، و القبس في شرح الموثق، والعواصم من القواصم، وغيرها، توفي سنة 540هـ، ينظر: محمد بن محمد مخلوف: المرجع نفسه، ص 136 وابن خلكان: وفيات الأعيان، مج4- ص296 – 297 .

(9)- ابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، 4مج – بيروت، دار الجيل – مج1، ص292.

(1)- ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ولد بحرّان سنة 661هـ، وانتقل مع أبيه إلى دمشق صغيرا، برع في علوم النقل والعقل، وكان مجاهداً ورعاً لا يخاف ولا يهاب جاهراً بالحق، وأوذي حتى مات بالسجن عام 728هـ، له مصنفات عديدة أشهرها: الفتاوى، ينظر: الشوكاني: البدر الطالع، ج1 ص 46.

(2)- ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص61، وينظر أيضاً، ابن تيمية: مكارم الأخلاق، تحقيق وإعداد عبد الله بدران، ومحمد عمر الحاج، ط1 – بيروت، المكتبة العصرية، 2001م – ص 56.

(3)- آل عمران: الآية 104.

(4)- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج 2، ص 46 – 47.

ويقول ابن كثير[1]: « **المقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، و إن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبهْ** »[2].

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: « ... **والله – سبحانه وتعالى –كما أخبر بأنها – أي الأمة – تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فقد أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله:** { وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } »[3].

وقال ابن النّحاس[4] **الدمشقي:** « **دلّ قوله تعالى:** { وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ... } **على أنه فرض على الكفاية؛ إذ لو كان فرض عين لقال: ولتكونوا، أو معنى ذلك** ... »[5].

2– قوله تعالى: { الذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَواةَ وءَاتَوُا الزَّكَواةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ... }[6].

قال القرطبي:« **الأمر بالمعروف، و النهي عن المنكر فرض كفاية، و قد عيّن الله القائمين به في قوله تعالى:** { الذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَواةَ ... } **وليس كل النّاس مكنوا** »[7].

---

(5)- ابن كثير: هو عماد الدين إسماعيل بن كثير البصروي الأصل الدمشقي الشافعي، ولد ببصرى سنة 701 هـ، برع في الفقه والتفسير والنحو، ومن مشايخه ابن تيمية، ولازمه وأحبّه حبّاً عظيماً، وله عدّة تصانيف منها: التفسير المشهور، والبداية والنهاية، وغيرهما، توفي سنة 774هـ. ينظر، الشوكاني: البدر الطالع ج1، ص 153.

(6)- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم – بيروت، دار المعرفة، 1388هـ - ج1، 390.

(7)- ابن تيمية: المصدر نفسه، ص 61.

(1)- ابن النحاس: هو أحمد بن إبراهيم بن محمد، أبو زكريا محيي الدين الدمشقي، ثم الدمياطي، المعروف بابن النحاس، من فقهاء الشافعية، ولد في دمشق، ورحل أيام تيمورلنك إلى مصر، وقتل شهيداً في معركة مع الفرنج، و دفن بدمياط، من مؤلفاته: شرح المقامات الحريرية، والمغنم في الورد الأعظم، توفي عام 814هـ. ينظر، الزركلي: الأعلام، ج1، ص87.

(2)- ابن النحاس: تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، ط1– بيروت، دار الكتب العلمية، 1407هـ - 1987م – ص 29 – 30.

(3)- الحج: الآية 41.

(4)- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مج2، ج4، ص 106.

3- أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر يسقط عن كلِّ أحد إذا قام به أي أحد؛ وهذا يعني أنه فرض كفاية، وإلاّ لَمَا سقط الوجوب عن الآخرين بإقامته من طرف البعض.(1)

- مناقشة أدلة هذا الرأي:

يُردّ على استدلال الجمهور، بكون الأمر بالمعروف، و النهي عن المنكر فرض كفاية بما يلي:

1- قولهم أن « من » في قوله تعالى: { وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ...} للتبعيض ليس مسلّما به؛ لأن « من » قد ترد للتبعيض، كما قد ترد للتبيين أيضاً، وهو ما سيتضح من أدلّة القائلين بالرأي الثاني.

2- الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر قد يكون باليد، أو باللسان، أو بالقلب كما بيّن الرسول – صلى الله عليه وسلم – و إنكار القلب للمنكر يقدر الجميع عليه، فمن لم ينكر بقلبه فقد خالف أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – الذي لم يصرفه صارفٌ عن الوجوب(2).

3- أدلة مشروعية الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من القرآن الكريم، والحديث الشريف جاءَت عامة؛ فهي تفيد الوجوب على جميع المكلفين مطلقاً، وعموم الأدلة مع إطلاقها يفيد أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فرض عين، وليس فرضاً على الكفاية(3).

- ثانياً: القائلون بفرض العين وأدلّتهم.

ذهب بعض الفقهاء(4) إلى أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فرض عين، ولا يعذر أحد بتركه.

قال ابن حزم: « والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فرضان على كل واحد – بقدر طاقته – باليد، فمن لم يقدر فبلسانه، فمن لم يقدر فبقلبه، وذلك أضعف الأيمان، ليس وراء ذلك من الأيمان شيء »(5)، وما يصدّق ذلك واقعنا اليوم من كثرة المنكرات، وتخلّ عن المأمورات، فيكون الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فرض عين على كلّ واحد بحسب طاقته، وما تبلغ إليه قدرته(6).

---

(5)- ينظر، وردة مرّاح: الحسبة ودورها في حفظ النظام العام، ص52، ومحمد كمال الدين إمام: أصول الحسبة في الإسلام، ص47.

(6)- علي محمد جريشة: المشروعية الإسلامية العليا- القاهرة، مكتبة وهبة، 1976م – ص285. نقلاً عن محمد سيد عبد التواب: الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي– دراسة مقارنة – ط1 – القاهرة، عالم الكتب 1983م- ص396.

(1)- ينظر، عبد الله محمد عبد الله: الحسبة في الإسلام، ص85.

(2)- ومن هؤلاء الفقهاء نجد: ابن حزم، محمد عبده، رشيد رضا، ... وغيرهم، و من المعاصرين نجد الدكتور علي جريشة. ينظر، عز الدين يحي: ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص78 – 79، ومحمد عبد القادر أبو فارس: المرجع السابق، ص41.

(3)- ابن حزم: المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث، 13ج – بيروت، دار الجيل- ج1، ص 26.

(4)- حمود بن أحمد الرحيلي: أصول الدعوة و طرقها، ط1 – الرياض، دار العاصمة، 1994م – ص24.

قال عبد الرحمان الثعالبي[1]: « والناس في الأمر بالمعروف، وتغيير المنكر على مراتب، ففرض العلماء فيه تنبيه الولاة وحملهم على جادّة العلم، وفرض الولاة تغييره بقوتهم، وسلطانهم، ولهم هي
اليد، وفرض سائر النّاس رفعه للولّاة، والحكّام بعد النهي عنه قولاً »[2].

واستدل هؤلاءِ الفقهاء بعدّة أدلّة منها:

1- قوله تعالى: { وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }[3].

قالوا أن « من » في قوله تعالى « منكم » للتبيين، وليس للتبعيض، وتقدير الكلام: كونوا كلكم أمّة تدعون إلى الخير، وتأمرون بالمعروف، وتنهون عن المنكر[4]؛ فالواجب متعلّق بكلّ فرد من المكلفين بحسب استطاعته.

2- عن أبي سعيد الخدري[1]- رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطيع فبلسانه، فإن لم يستطيع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان »[2].

---

(5)- الثعالبي: هو عبد الرحمان بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري من أكابر العلماء، ولد سنة 786هـ، وله تأليف كثيرة منها: روضة الأنوار ونزهة الأخيار، والأنوار في معجزات النبي المختار والتقاط الدّرر، ... وغيرها، أخذ عنه جماعة كالإمام السنوسي، ومحمد بن محمد بن مرزوق الكفيف توفي سنة 875هـ. ينظر، أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج، ص173-174 والحفناوي: تعريف الخلف برجال السلف، ج1، ص73 – 78.

(6)- الثعالبي: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق محمد الفاضلي، 3ج، ط1 – بيروت، المكتبة العصرية، 1977م – ج1، ص278.

(1)- آل عمران: الآية 104.

(2)- البغوي: « تفسير البغوي » - المسمّى معالم التنزيل- تحقيق خالد عبد الرحمان العك ومروان سوار، ط2 – بيروت، دار المعرفة، 1987م – ج1، ص399.

يقول عبد القادر عودة: « إنّ معنى الحديث يقتضي أن من علم بمنكر، أو رآه وجب عليه وجوباً عينياً تغييره »[3]، فإذا لم يستطع الفرد تغيير المنكر بلسانه، أو يده وجب عليه تغيره بقلبه وهذا باستطاعة كل فرد أن يفعله، و لذا كان الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فرض عين.

3– أدلّة وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر في القرآن، والسنة جاءَت عامّة؛ فهي تفيد الوجوب على جميع المكلفين،[4] ومن هذه النصوص نجد:

– قوله تعالى: { كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ اخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُومِنُونَ بِاللّهِ ... }[5]، **وقوله أيضاً:** { وَالْمُومِنُونَ وَالْمُومِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلواةَ وَيُوتُونَ الزَّكَواةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }[6].

– مناقشة أدلة هذا الرأي:

يردّ على استدلال بعض العلماء، بكون الأمر بالمعروف، و النهي عن المنكر فرض عين بما يلي:

1– قولهم أن « من » في قوله تعالى: { وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ...} **للتبيين ليس مسلماً به؛ لأن « من » قد ترد للتبيين كما قد ترد للتبعيض أيضاً، وهذا ما رأيناه في أدلة القائلين بالرأي الأول.**

2– إن القول بأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فرض عين، يوجب على كل مسلم أن يلاحق المنكرات، وأن يهب لإنكارها، وأنه إذا لم يشارك في إنكار منكر ما؛ فهو آثم، وهذا القول مردود، لأن هذا الأمر متعذر[7].

---

(3)- أبو سعيد الخدري: هو سعيد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الكثير، وروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وغيرهم، وروى عنه من الصحابة ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وغيرهم، توفي سنة 74هـ، ينظر، العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي البجاوي، 8 مج، ط1 – بيروت، دار الجيل، 1992م- مج3، ص78 – 80 وابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط1 – بيروت، دار الجيل، 1992م- ج2، ص602.

(4)- الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص و أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان، رقم الحديث 78، ج1، ص 69.

(5)- عبد القادر عودة: تاريخ التشريع الإسلامي – بيروت، دار الكتاب العربي – ج1، ص 494.

(6)- محمد كمال الدين إمام: أصول الحسبة في الإسلام، ص48.

(7)- آل عمران: الآية 110.

(1)- التوبة: الآية 71.

(2)- عبد العزيز بن أحمد المسعود: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص74.

3- أن المقصود من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر تحصيل المصلحة، ودرء المفسدة، فإذا حصل هذا من البعض، كان الأمر، والنهي من غيرهم لا حاجة له[1].

ثالثاً: الترجيح.

بعد أن تعرضنا لأراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها؛ يظهر لنا بأن التوفيق بين الرأيين يقتضي التفريق بين من كان مكلفاً مِن قِبل الإمام – ويسمى المحتسب الوالي – ومن كان متطوّعاً – ويسمى المحتسب المتطوع – وذلك حسبما يلي:

1- يتفق الفقهاء على أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فرض عين على كلّ من كان مكلّفاً من قِبل الإمام، فيتعين على المحتسب الوالي تغيير ما ظهر من المنكرات، أمّا غيره من الأفراد فحكمه عليهم فرض كفاية.

2- أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فرض كفاية على المحتسب المتطوع، ويكون عليه فرض عين في الحالات التالية:[2]

- **تغيير المنكر بالقلب.**
- **أن يكون المنكر لا يعلمه إلاّ هو.**
- **أن لا يتمكّن من إزالة المنكر إلاّ هو، وذلك بقدرته على تغييره.**

ومن خلال ما سبق؛ فإنّه يتبين لنا بأن الفقه الإسلامي، حدّد الأساس الشرعي للقائم بالحسبة حيث جعل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فرضاً عينياً على المحتسب الوالي، الذي يقوم بوظيفة ولاية الحسبة، وفرض كفاية على المحتسب المتطوع؛ إذ يتعين على هذا الأخير في حالات حدّدها الفقهاء، وبذلك فإن أفراد المجتمع المسلم يتعاونون في هذا الواجب جميعاً حكّاماً، ومحكومين، لقوله تعالى: { وَالْمُومِنُونَ وَالْمُومِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَامُرُونَ

(3)- بدرية بنت سعود بن محمد البشير: فقه إنكار المنكر، ط1 – الرياض، دار الفضيلة، 1421هـ، 2001م- ص52.

(1)- ينظر، عز الدين يحي: ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص82 – 83، وورد مرّاح: الحسبة ودورها في حفظ النظام العام، ص56 – 57، ومحمد روّاس قلعه جي: الموسوعة الفقهية الميسرة، 2مج ط1 – بيروت، دار النفائس، 1421هـ - 2000م– مج1، ص300، وابن تيمية: مكارم الأخلاق، ص62.

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلواةَ وَيُؤتُونَ الزَّكَواةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ... }[1].

فبالرغم من كون الأمر بالمعروف، و النهي عن المنكر فرض عين على المحتسب الوالي، إلاّ أن أفراد المجتمع الإسلامي، يتعاونون جميعاً حكاماً، ومحكومين بهدف المحافظة على النظام العام، لوقاية المجتمع من الجريمة؛ طبقاً للأساس الشرعي للقائم بالحسبة، وهذا ما يميز الفقه الإسلامي عن التشريع الجزائري، حيث لجأ المشرع الجزائري إلى تحديد هيئات الضبط الإداري، والتقليص منها، فجعل هيئات تمارس اختصاص الضبط الإداري على المستوى الوطني – الهيئات المركزية – وأخرى تمارس اختصاص الضبط الإداري على المستوى المحلي – الهيئات اللامركزية – إذ لا يمكن ممارسة الضبط الإداري من قبل الأفراد، وهذا طبقاً للأساس القانوني لهيئات الضبط الإداري.

<u>الفرع الثاني</u>: القائم بالحسبة.

المحتسب هو من يقوم بالاحتساب – أي بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر – ولكن شاع عند الفقهاء إطلاق هذا الاسم على من يعينه ولي الأمر للقيام بالحسبة، إذا أطلقوا عليه اسم والي الحسبة – المحتسب الوالي – أما من يقوم بالاحتساب من دون تعيين، فقد أطلقوا عليه اسم المحتسب المتطوع[2]، وبذلك فإننا سنتطرق في هذا الفرع لنوعي المحتسب، وتمييزهما عن بعضهما، ثم نتعرض لشروط المحتسب وآدابه.

– أولاً: أنواع المحتسب.

إن المحتسب تارة يكون معيناً من قبل الدولة، وتارة يكون متطوّعاً، وبذلك يفرّق الفقهاء بين نوعين من المحتسب، وهما: المحتسب الوالي، والمحتسب المتطوع، وسنتعرّف عليهما فيما يلي:

1– المحتسب الوالي:

---

(2)- التوبة: الآية 71.

(1)- ينظر: عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ص177، وعبد الكريم زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط3 – بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2000م – ص 269.

لقد أورد الفقهاء للمحتسب المعيّن من قِبل الإمام[1] عدّة تعريفات منها:

يعرّف ابن الإخوة المحتسب الوالي بأنّه: « ... من نصّبه الإمام، أو نائبهُ للنّظر في أحول الرعية والكشف عن أمورهم، ومصالحهم »[2].

ويعرّفه الدريويش بأنّه: « موظف مختص من قِبل الدولة يقوم بمهمّة الإشراف على نشاط الأفراد في مجال الدين، والأخلاق، والاقتصاد ...، تحقيقاً للعدل، والفضيلة وفقاً للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي، والأعراف المألوفة في كل بيئة، وزمن »[3].

كما يعرّفه محمد كمال الدين إمام بأنّه: « موظف معيّن من قِبل الدولة »[4].

أمّا محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي ، فيعرّفانه بأنّه: « من ولاّه السلطان لينكر المنكر إذا ظهر فعله، ويأمر بالمعروف إذا ظهر تركه »[5].

تتّفق هذه التعاريف على اعتبار المحتسب الوالي موظفاً رسمياً؛ يعيّن من قِبل الدّولة، لأجل الرقابة على مشروعية أعمال الأفراد، وفق أحكام الشرع الإسلامي، وخدمة مصالح الجماعة، بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع الإسلامي.

وتتعدّد صور الحسبة عن طريق الاختصاص المكاني، والنوعي لوالي الحسبة، « فقد تنشأ ولاية الحسبة، وعلى رأسها موظف كبير يهيمن على شؤنها، ويكون مسؤولاً عنها أمام ولي الأمر وينوب عنه ممثلون باختصاصات مكانية، أو نوعية، يمارسون الحسبة في مجالاتها المتعدّدة »[6].

2- المحتسب المتطوع:

يعرّف الدريويش المحتسب المتطوع بأنه: « هو الذي يندب نفسه للدعوة إلى الخير، والعدل والفضيلة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لا يريد على ذلك جزاءً، ولا شكوراً من أحد »[7].

ويعرفه محمد كمال الدين إمام بأنه: « هو المسلم في المجتمع عند قيامه بهذا الواجب دون تعيين من الدولة »[8].

---

(1)- يطلق اصطلاح التعيين من قبل الإمام على التعيين في الوظائف الرسمية، ومعناه التعيين من قبل الدولة في الاصطلاح المعاصر.
(3)- ابن الاخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص13.
(4)- الدريويش: أحكام السوق، ص438.
(5)- محمد كمال الدين إمام: أصول الحسبة في الإسلام، ص 57.
(6)- محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء – عربي إنجليزي – ط1- بيروت، دار النفائس، 1985م- ص409.
(1)- محمد كمال الدين إمام: أصول الحسبة في الإسلام، ص 60.
(2)- الدريويش: أحكام السوق، ص 438.
(3)- محمد كمال الدين إمام: المرجع نفسه، ص 57.

ومن خلال هذين التعريفين يتبين لنا بأنّ أفراد المجتمع المسلم؛ يتحمّلون جزءاً من المسؤولية في تغيير المنكرات الظاهرة في المجتمع، ولا يلقون كامل المسؤولية على عاتق السلطة الرسمية، وهذا انطلاقاً من مبدأ التعاون، والتضامن بين المسلمين، وهذا ما يميز القائم بالحسبة في الفقه الإسلامي عن هيئات الضبط الإداري؛ فهذه الأخيرة تتحمّل لوحدها كامل المسؤولية في القيام بأعمال الضبط الإداري، وذلك دون غيرها من أفراد المجتمع.

وتجدر الإشارة إلى أن تسمية المحتسب الفرد بالمتطوّع هو اسم اصطلاحي؛ تمييزاً له عن المحتسب الوالي، وإلا فإنه لا يجوز لنا أن نسمّي القائم بهذا الواجب الشرعي متطوعاً، فبالرغم من اعتباره واجباً كفائياً على أفراد المجتمع لكونه عينياً على المحتسب الوالي، إلا أن هذا لا ينفي عنه حكم الوجوب العام على أفراد المجتمع المسلم.

3- التمييز بين المحتسب الوالي والمحتسب المتطوع:

بالرغم من أن المحتسب الوالي والمتطوع؛ يستمدّ كلاهما مشروعية أعماله في القيام بأمور الحسبة من الشرع الإسلامي، إلاّ أن بينهما فروقاً أوردها الماوردي في كتابه[1]، وتتمثل أهم هذه الفروق فيما يلي:

1- أن الحسبة فرض عين على المحتسب بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية.

2- أن المحتسب منصوب للاستعداء إليه فيما يجب إنكاره، وليس المتطوع منصوباً للاستعداء.

3- للمحتسب أن يتخذ أعواناً على إنكاره المنكرات التي تحتاج للشدة، والقهر؛ لأنّه لهذا العمل منصوب، وليس للمتطوع أن يتخذ أعواناً على ذلك.

4- أن المحتسب عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة لإنكارها، وعمّا ترك من المعروف الظاهر لإقامته، وليس للمتطوع فعل ذلك.

(1)- وضع الماوردي تسعة فروق بين المحتسب الوالي، والمحتسب المتطوع، وتبعه في هذه الفروق حرفياً أبي يعلى الفراء في كتابه. ينظر، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص260-261، وأبي يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ص 321.

- ثانياً: شروط المحتسب وآدابه.

لقد وضع الفقهاء للقائم بالحسبة جملة من الشروط؛ ينبغي توافرها في القائم بالحسبة، كما ذكروا صفات، وآداب يُتطلب من القائم بالحسبة التحلي بها، لكي ينجح في عمله، وسنتعرض في هذا البند بشيء من الاختصار لشروط المحتسب، ثم نتعرض لذكر آدابه، وذلك فيما يلي:

1- شروط المحتسب:

قسّم محمد كمال الدين إمام شروط المحتسب إلى شروط متفق عليها، وتتمثل في الإسلام والتكليف، والقدرة، والعلم، وشروط مختلف فيها، وتتمثل في العدالة، والذكورة، وإذن الإمام[1] وعليه فسنقوم بذكرها فيما يلي:

أ- الشروط المتفق عليها:

- الإسلام:

يعتبر هذا الشرط واضحاً؛ لأن الحسبة نصرة للدين، فكيف يقوم بنصرة الإسلام من هو جاحد لعقيدته[2]، كما أن الحسبة فيها نوع من الولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم[3].

- التكليف:

ويقصد بالتكليف البالغ العاقل، إذ أنه مناط التكليف بأحكام الشرع عموماً، والحسبة حكمها الوجوب بإجماع العلماء كما تقدم[4]، وغير المكلف لا يلزمه أمر، ولا نهي، وهذا يعني أن التكليف شرط لوجوب الاحتساب، فيجوز للصبي المميز إنكار المنكر؛ إلا أنه لا يجب عليه فعله[5].

- القدرة:

أن يكون المحتسب قادراً على الأمر بالمعروف، أو النهي عن المنكر، فإذا عجز عن ذلك حسيّاً فلا وجوب عليه إلا بقلبه[6]، والقدرة تتفاوت بين المسلمين، فأعلى درجات القدرة في الغالب لِمن له الولاية، والسلطان[7].

---

(2)- للإطلاع أكثر على تفصيل الشروط ينظر محمد كمال الدين إمام: أصول الحسبة في الإسلام، ص 63.
(3)- ينظر، عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ص 181.
(4)- خالد بن عثمان السبت: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – أصوله وضوابطه وآدابه – ط1– لندن المنتدى الإسلامي، 1415هـ، 1995م – ص170.
(1)- عبد العزيز بن أحمد المسعود: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص 183.
(2)- ينظر، عادل أحمد عبد الموجود وآخرون: تكملة المجموع شرح المهذب للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، 27ج، ط1 – بيروت، دار الكتب العلمية، 2002م – ص 283.
(3)- ينظر، أحمد وهبة: موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، ط1 – القاهرة، علم الكتاب 1985م – ص98.
(4)- ينظر، ناجي إبراهيم السويد: فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ط1 – بيروت، دار الكتب العلمية 2002م – ص232.

يقول ابن تيمية: « ... فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإنّ مناط الوجوب هو القدرة ... »[1].

– العلم:

يجب على المحتسب أن يكون عارفاً بأن الفعل الذي يريد تغييره يعتبر منكراً، وإلاّ فلا يلزمه التغيير للفعل عند جهله بحكمه الشرعي[2]، ويدخل في حدّ العلم المشروط في المحتسب علم المحتسب في مواقع الحسبة، ووسائلها، وضوابطها، ليقف عند حدود الشرع فلا يتجاوزها، فيفسد أكثر ممّا يصلح، فيفوت المقصود من الحسبة[3].

قال الشيزري: « ... وجب أن يكون المحتسب فقيهاً، عارفاً بأحكام الشريعة، ليعلم ما يأمر به وينهى عنه. فإن الحسن ما حسّنه الشرع، والقبيح ما قبّحه الشرع، ولا مدخل للعقول في معرفة المعروف والمنكر إلا بكتاب الله عز وجل، وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – ... »[4].

ب– الشروط المختلف فيها:

– العدالة :

يشترط بعض الفقهاء العدالة في المحتسب، أي: أن يكون مجتنباً عن الكبائر وخوارم المروءة إلا أن جمهور الفقهاء لا يشترطون العدالة، ذلك لأن الآيات الخاصّة بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر جاءَت عامّة، فلا يخصّصها مخصّص بغير دليل، و إن كانت العدالة لا بدّ منها؛ فهي تشترط في المحتسب الوالي لا في عامّة النّاس[5].

– الذكورة :

اختلف الفقهاء[6] في تولية المرأة الولايات الإسلامية مثل القضاء، والحسبة، والرّاجح أن الذكورة لا تشترط في ولاية الحسبة للأسباب التالية:[7]

---

(5)- ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص 11.
(6)- ينظر، أحمد الحجي الكردي: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، ط1 – بيروت، دار البشائر الإسلامية 1999م – ص314.
(7)- عبد الكريم زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص274.
(8)- الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص6.
(1)- ينظر: محمد كمال الدين إمام: أصول الحسبة في الإسلام، ص 66 – 67.
(2)- تجدر الإشارة إلى أن هذا الاختلاف في تولية وظيفة ولاية الحسبة، أمّا الاحتساب العام فهو واجب شرعي على الرجل والمرأة.
(3)- ينظر، محمد كمال الدين إمام: المرجع نفسه، ص 67 – 68.

– أن المجتمع الإنساني يحوي مجتمعات نسائية كسوق، وحمّامات النساء، فتولية المرأة للحسبة في هذه المجتمعات النسائية، يكون أحسن، وأفضل من تولية الرجل.

– أن النّصوص الشرعية الدّالة على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ليس فيها ما يرجّح عدم تولية المرأة الحسبة.

– إذن الإمام :

اختلف الفقهاء في اشتراط إذن الإمام، أو الوالي للقيام بالحسبة، فبعضهم يرى أنّه لا يجوز لآحاد الرعية الحسبة، بل لا بدّ أن يكون المحتسب مأذوناً له في الاحتساب من جهة الإمام، ويرى البعض الآخر من الفقهاء بأنه شرط فاسد لا أصل له[1]، وهو ما عليهْ أغلب الفقهاء.[2]

وما تطمئن إليه النفس أن مجرد النصح بالحكمة والموعظة الحسنة أمر لا يحتاج إلى إذن من الإمام؛ فهو يجب على كل مسلم، أمّا ما يحتاج فوق ذلك من الشدة لمقاومة أهل الباطل، وتقديمهم للقضاء؛ فإنه يكون عن طريق والي الحسبة المعين من قِبل الإمام، ومع ذلك فليس هنالك ما يمنع أي مسلم من تبليغ والي الحسبة عن أي منكر يراه، ليقوم هذا الأخير بدوره في مقامة المنكر بحكم وظيفته[3] .

2– آداب المحتسب :

ذكر الفقهاء جملة من الآداب يجب على المحتسب أن يتحلّى بها، حتى تكون حسبته ناجحة في تحقيق الأهداف، والأغراض المرجوة منها، ومن هذه الآداب نجد:

أ– الإخلاص :

على المحتسب أن يقصد باحتسابه وجه الله ومرضاته، ولا يقصد باحتسابه السمعة، والجاه والمنزلة عند النّاس؛ لأن المسلم مطلوب منه إخلاص النية في جميع أعماله، وأحواله، والله تعالى لا يقبل من المسلم إلاّ ما كان خالصاً لوجهه.[4]

يقول ابن الإخوة: « ويجب على المحتسب أن يقصد بقوله، وفعله وجه الله تعالى، وطلب مرضاته خالص النية، لا يشوبه في طويته رياء، ولا مراء، ويتجنب في رياسته منافسة الخلق، ومفاخرة

---

(4)- محمد أحمد حامد: التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية – ص110 – 111.

(5)- رمضان علي الشرنباصي: النظريات العامة في الفقه الإسلامي، ص 299.

(6)- محمد سلام مذكور: المدخل للفقه الإسلامي، دار الكتاب الحديث، ص415.

(1)- عبد الكريم زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص276.

أبناء الجنس، لينشر الله عليه رداء القبوُل، وعلم التوفيق، ويقذف له في القلوب مهابةً، وجلالةً ومبادرة إلى قبول قوله بالسمع، والطاعة »[1].

ب- الرفق:

أن يكون المحتسب رفيقاً ليناً في أمره، ونهيه، وأن يقول قولاً رقيقاً لطيفاً حتى ولو كان المحتسب عليه فاجراً[2]، لكي يشعر المأمور والمنهي بأنه مشفق عليه، ويُرادُ لهُ الخير، حتى تنفتح نفسه وتستجيب للأمر، والنهي[3].

ج- العفة و الورع:

يقول الشيزري: « ومن الشروط اللوازم للمحتسب أن يكون عفيفاً عن أموال النّاس، متوّرعاً عن قبول الهدية من المتعيشين، وأرباب الصناعات ...؛ ولأن التعفف عن ذلك أصون لعرضه، وأقوم لهيبته »[4].

د- الصبر:

أن يتحلّى المحتسب بالصبر، لأن الذي يأمر بالمعروف، وينهي عن المنكر لابدّ أن يتعرّض للأذى من مرتكبي المعصية، ولذلك يجب على دافع المنكر أن يصبر على ما يتعرض له، فلا ييأس ولا يجذع[5].

وبعد هذا العرض الوجيز لشروط المحتسب، وآدابه، فإنّه يتبين لنا بأن المحتسب الذي يستجمع هذه الشروط، والآداب هو بلا شك شخصية تنال مكانتها الرفيعة في المجتمع، وتصبح جديرة بالتبجيل والتعظيم؛ إلاّ أن هذا الأمر لم يكن ليتوفر في جميع المحتسبين على مر التاريخ

(2)- ابن الاخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص 18.
(3)- ينظر، حسين بن محمد شريف هاشم: الحكمة في تزييل آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مجلة البحوث الإسلامية، ع64، الرياض، شركة العبيكان، ص341.
(4)- عبد العزيز بن أحمد المسعود: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص285.
(5)- الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 10.
(1)- محمد سيد عبد التواب: الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، ص442 – 443.

الإسلامي، بل كان تحقيقه نسبياً، وهذا بقدر ما بلغته رتبة الوالي في التدين، و التقى، والتمسك بأحكام الدين[1].

وبذلك يلاحظ بأن الفقه الإسلامي، يتميز عن التشريع الجزائري في وضع تلك الشروط والآداب، فالتشريع الجزائري لا يراعي شروط المحتسب، وآدابه في هيئات الضبط الإداري[2] ممّا يجعل المحتسب في الفقه الإسلامي أكثر قدرة على تحمّل مسؤولية وظيفته من هيئات الضبط الإداري، خاصة إذا توفرت في المحتسب تلك الشروط، وتحلىّ بتلك الآداب.

(2)- سهام مصطفى أبوزيد: الحسبة في مصر الإسلامية، ص109 – 110.
(3)- ينظر - مثلاً - من م47 إلى م57 فيما يخص تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي، ووضعه القانوني قانون البلدية رقم 90 – 08 ، مرجع سابق.

الفصل الثاني

أهداف الضبط الإداري والحسبة

- **المبحث الأول: تعريف النظام العام وخصائصه.**
- **المبحث الثاني: العناصر القانونية للنظام العام.**
- **المبحث الثالث: العناصر الشرعية للنظام العام، وتطبيقاته في الحسبة.**

الفصل الثاني:أهداف الضبط الإداري والحسبة.

تعرض أغلب فقهاء القانون الوضعي، لتعريف الضبط الإداري بغرضه؛ وهو المحافظة على النظام العام، حيث تنطوي تحته عدة عناصر، تمثل المحافظة عليها هدفاً رئيسياً، لنشاط هيئات الضبط الإداري، وهذا ما يدفعنا لتعريف النظام العام، وبيان خصائصه، ثم تحديد عناصره، وذلك في الفقه الوضعي والإسلامي حسبما يلي :

- المبحث الأول: تعريف النظام العام وخصائصه .
- المبحث الثاني : العناصر القانونية للنظام العام .
- المبحث الثالث : العناصر الشرعية للنظام العام، وتطبيقاته في الحسبة .

المبحث الأول: تعريف النظام العام وخصائصه .

لتحديد الخصائص التي يتميز بها النظام العام عن غيره من النظم، يتعين علينا تحديد مدلوله الاصطلاحي، حيث نتعرض في المطلب الأول، لتعريف النظام العام، بينما نتعرض في المطلب الثاني، لتحديد خصائصه.

المطلب الأول : تعريف النظام العام.

إن تحديد مدلول النظام العام، يتطلب منا تعريفه في الفقه الوضعي والإسلامي، لنتبين أوجه الشبه والاختلاف، وذلك حسبما يلي :

- الفرع الأول : تعريف النظام العام في القانون الوضعي .
- الفرع الثاني : تعريف النظام العام في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف النظام العام في القانون الوضعي.

لم يختلف فقهاء القانون في أمر كاختلافهم في تعريف فكرة النظام العام[1]، ويرجع ذلك لنسبية[2] هذه الفكرة، حيث إنها تختلف من مجتمع إلى آخر، ومن وقت إلى آخر، فما يعدّ من النظام العام في مجتمع ما، ليس من الضروري أن يكون من النظام العام في مجتمع آخر، كما أن ما يُعدّ من النظام العام في الزمن الماضي قد لا يُعدّ كذلك في الزمن الحاضر، ولذلك تعتبر فكرة النظام العام فكرة متغيرة[3].

(1)- عبد الكريم زيدان: نظرات في الشريعة الإسلامية، ط1 – بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421هـ – 2000م- ص55.

(2)- إن نسبية فكرة النظام العام، يظهر تفسيرها في اختلاف الدول عن بعضها البعض من حيث الديانة والأفكار المهيمنة وفلسفة الحياة، والنظام الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي، وهذا من الطبيعي أنه يجعل النظام العام مفهوماً متغيراً من دولة إلى أخرى، فما يعتبر مخالفاً للنظام العام في دولة معينة، قد لا يعتبر مخالفاً للنظام العام في دولة أخرى. ينظر، أعراب بلقاسم: القانون الدولي الخاص الجزائري – تنازع القوانين – الجزائر، دار هومه، 2001م – ص173-174.

(3)- ينظر، إبراهيم حامد مرسي طنطاوي: سلطات مأمور الضبط القضائي – دراسة مقارنة – ط2-القاهرة المكتبة القانونية، 1997م، ص 54- 65، ومحمد عبد الجواد محمد: بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون – أصول القانون مقاربة بأصول الفقه – الإسكندرية، منشأة المعارف، 1411هـ - 1991م، ص94 – 95.

وتعتبر فكرة النظام العام [1] أيضاً عامّة وواسعة، لكونها تشمل جميع فروع النظام القانوني في الدولة[2]، إلاّ أنه لمّا كان هذا البحث يقتصر على دراسة النظام العام في نطاق القانون الإداري، فإن للنظام العام في القانون الإداري مدلول، يختلف عنه في باقي القوانين، سواء التي تعلقت بالموضوع أو بالإجراءَات[3]، ولذلك فإننا سنتعرض لتعريف النظام العام قانوناً، وفقهاً، وقضاءً وهذا في إطار القانون الإداري طبقاً للترتيب التالي:

- **أولاً: تعريفه قانوناً.**
- **ثانياً: تعريفه فقهاً.**
- **ثالثاً: تعريفه قضاءً.**

– أولاً: تعريفه قانوناً.

إن المشرّع الجزائري لم يضع تعريفاً للنظام العام، وإنما أقتصر على كونه هدفاً لنشاط الضبط الإداري[4]، بالإضافة إلى تبيان عناصره القانونية، والتي سنتعرض لتفصيلها في المبحث الثاني من هذا الفصل، فالتشريع الجزائري نص على الحفاظ على النظام العام، والعناصر المكونة له دون تعريفه، ممّا جعل فقهاء التشريع الوضعي يجتهدون في وضع تعريف للنظام العام، ليتجلى المدلول الاصطلاحي لهذه الفكرة.

– ثانياً: تعريفه فقهاً.

اختلف فقهاء التشريع الوضعي في تعريفهم للنظام العام، وذلك لاختلاف وجهة نظرهم من جهة، ولصعوبة تحديد معنى دقيق لفكرة النظام العام، حتى في الحدود الضيقة لها – القانون الإداري – من جهة أخرى، فمن الفقهاء من عرّف النظام العام بالاعتماد على عناصره، حيث جاء

---

(1)- يقصد بالنظام العام هنا الفكرة المعروفة في القانون الداخلي، إلا أنه تجدر الإشارة هنا إلى أن فكرة النظام العام في القانون الداخلي، تختلف في هدفها عن فكرة النظام العام في القانون الدولي الخاص، فبينما المقصود بالنظام العام في القانون الداخلي، هو استبعاد تطبيق اتفاقات الأفراد المخالفة للنصوص الآمرة فإن هدف النظام العام في القانون الدولي الخاص، هو استبعاد القانون الأجنبي المختص، وفقاً لِقواعد الإسناد الوطنية، إذا كان تطبيقه يؤدي للمساس بالأسس التي يقوم عليهما المجتمع الوطني. ينظر، أعراب بلقاسم: القانون الدولي الخاص الجزائري، ص 174 – 175.

(2)- عمار عوابدي: القانون الإداري، ج2، ص28.

(3)- لمعرفة علاقة فكرة النظام العام، بقواعد القانون الموضوعية، سواءً قواعد القانون العام الداخلي أو القانون الخاص وكذا علاقة فكرة النظام العام بقواعد القانون الإجرائية والشكلية، سواءً كانت الإجراءات والأشكال جوهرية، أو غير جوهرية. ينظر، محمد الصالح خراز: « المفهوم القانوني لفكرة النظام العام »، دراسات قانونية، مجلة شهرية متخصّصة في الدراسات والبحوث القانونية، تصدر عن دار القبة للنشر والتوزيع- الجزائر، مطبعة مزوار، ع6، جانفي 2003م، ص33-42.

(4)- عمور سلامي: الضبط الإداري البلدي في الجزائر، ص50.

في تعريف عمار عوابدي بأن: « المقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الإداري والوظيفة الإدارية في الدولة وكهدف وحيد للبوليس الإداري؛ هو المحافظة على الأمن العام، والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة بطريقة وقائية، وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما كان مصدرها التي قد تهدّد عناصر، ومقومات النظام العام هذه »[1].

أما محجوب حسن سعد، فيعرف النظام العام بأنه: « يعني الأمن العام، والسكينة العامة والصحة العامة »[2].

ويتضح من خلال هذين التعريفين أنهما يضيقان من نطاق عناصر النظام العام حيث إن العناصر القانونية له حديثاً تفوق ذلك، فبالرغم من كون عناصر النظام العام، تمثل المحور الأساسي لتحديد معناه، إلا أنه يستحسن تفادي ذكر، وتحديد هذه العناصر؛ لأنها متطورة، وغير ثابتة، فهي تضيق وتتسع بحسب الزمان والمكان، وبهذا فإن تحديد هذين التعريفين لعناصر النظام العام هو ما يُعاب عليهما.

ويستند أحمد غاي في تعريفه للنظام العام بالنظر إلى طبيعته، حيث يقسمه إلى جانبين مادي ومعنوي، وبذلك يعرف كلاًّ من الجانبين للنظام العام على حدى، فيرى بأن المقصود بالنظام العام المادي هو: « عدم وجود أعمال الشغب، والفوضى، والتظاهرات الجماهيرية العنيفة، وضمان حفظ النظام العام المادي، هو الوقاية من المؤامرات، والأعمال التخريبية، التي تستهدف المساس بسلطة الدولة، وضمان حرية العمل، وعند اللزوم إعادة النظام المختل بالقوة، والمحافظة على استتبابه »[3].

أما النظام العام المعنوي، فيرى أحمد غاي بأن المقصود منه هو: « السهر على منع كل فكرة أو رأي أو برنامج أو منشور، يتصادم في محتواه أو في شكله مع القيّم، والأخلاقيات السائدة في المجتمع، وفي أوساط الجماهير الشعبية، فلكل مجتمع قيّمه الحضارية والأخلاقية، وعاداته التي يعتزُّ بها، و تساهم في تماسكه في كنف السلم، والاحترام المتبادل بين أفراده »[4].

وينتقدُ هذا التعريف في كونه طويلاً من جهة، بالإضافة إلى كونه يقتصر على عنصر حفظ الأمن في تعريفه للنظام العام المادي، وهذا ما يظهر من خلال التعريف، فلا أثر فيه لمعنى حفظ

(1)- عمّار عوابدي: القانون الإداري، ج2، ص 28.
(2)- محجوب حسن سعد: الشرطة ومنع الجريمة، ط1- الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1422هـ- 2001م، ص 19 .
(3)- أحمد غاي: الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ص 94.
(4)- المرجع نفسه، ص94.

الصحة العامة، والسكينة العامة، وجمال المدينة، والنظام العام الاقتصادي، وذلك باعتبارها عناصر مادية للنظام العام.

وقد جاءت تعريفات أخرى أكثر تحديداً لمعنى النظام العام، ومن بين هذه التعاريف نجد:

تعريف عمّور سيلامي النظام العام بأنه: « عبارة عن مجموعة قواعد ضرورية ثابتة، ذات مضمون مرن يتأثر بالقواعد العرفية، والأخلاقية، والدينية، والقواعد الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية السائدة، التي من شأنها كفالة الحياة المادية، والمعنوية لأفراد المجتمع »[1].

ويعرّفه لطرش حمّو بأنه: « مجموعة القواعد التي تكرّس، وتحمي مصالح النظام الاجتماعي السائد في الدولة في جوانبها المختلفة، فهي ذات مضمون مرن تتأثر بالقواعد الدينية، والأخلاقية والعرفية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية التي تسود المجتمع، وتطوراته حسب الأمكنة والأزمنة، ومن نظام حكم لآخر »[2].

ويتضح من هذين التعريفين، بأن النظام العام ضروري، وثابت الوجود في كل زمان ومكان، إلا أن مضمونه متغير بحسب الزمان والمكان، وهذا بسبب تأثير العوامل، والظروف المختلفة، وما ينقص هذين التعريفين أنهما لم يحدّدا كون عناصر النظام العام هدفاً لنشاط الضبط الإداري، وذلك لأجل التحديد الدقيق لمدلول النظام العام في القانون الإداري عن غيره من المفاهيم القانونية للنظام العام.

- ثالثاً: تعريفه قضاءً.

يعرّف النظام العام قضاءً حسبما جاء في حيثيات قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر، بتاريخ 27 جانفي 1982م أن: « ... لفظ النظام العام يعني مجموعة القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي، والواجب توفرها لكي يستطيع كل إنسان، ممارسة جميع حقوقه الأساسية عبر التراب الوطني في إطار حقوقه المشروعة »[3].

وما يؤخذ على هذا التعريف، هو أنه يضيّق من عناصر النظام العام، حيث يقصره على حماية السلم الاجتماعي، والذي يشمل عنصرين هما: الأمن والطمأنينة[4]، كما أن هذا التعريف لم يحدّد الطبيعة المتغيرة لمضمون النظام العام.

---

(1)- عمّور سيلامي: الضبط الإداري البلدي في الجزائر، ص49 – 50.
(2)- لطرش حمّو: سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، ص62.
(3)- بشير بلعيد: القضاء المستعجل في الأمور الإدارية – باتنة، مطابع عمّار قرفي، 1991م – ص80.
(4)- ينظر، لطرش حمّو: المرجع نفسه، ص 61.

إن القضاء لا يضع للنظام العام معايير جامدة، تبلور إحساسه بماهيته، لكي لا يتقيد بها مستقبلاً، وإنما يتكفل القضاء بتحديد مضمونه عند النظر في المنازعات؛ فهو يستنتجه من وقائع الخصومة المعروضة عليه[1].

و من خلال ما سبق، فإنه يمكننا تعريف النظام العام بأنه:

« مجموعة القواعد الثابتة ذات المضمون المرن، والذي يتأثر بعدّة عوامل مختلفة، بالإضافة لاختلافه بحسب الزمان والمكان، بحيث تكون حماية هذه القواعد، هدفاً لنشاط سلطة الضبط الإداري في الدولة ».

الفرع الثاني: تعريف النظام العام في الفقه الإسلامي.

لم أقف – على حدّ علمي – فيما تيسر لي الإطلاع عليه على تعريف لمصطلح النظام العام عند الفقهاء المتقدمين، إلا أن هذا لا يعني أنهم لم يتناولوا مضمون النظام العام، فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ولقد وضعت وردة مرّاح تعريفاً للنظام العام في الفقه الإسلامي، حيث عرّفته بأنه هو: « كل ما شرّعه الإسلام من أحكام شرعية – لازمة الاتباع والتنفيذ – وقعده من قواعد وأسس – ثابتة الأصل ومَرنة التطبيق – لا يمكن الاستغناء عنها في تحقيق، وحماية المصالح العامة – العاجلة والآجلة – المتعلقة بمختلف شؤون الدولة، بالأخص منها الدينية باعتبارها الأصل الذي تبنى عليه بقية الشؤون »[2].

ومن خلال هذا التعريف تتبين لنا أهم المحاور، التي لها علاقة بالنظام العام في الفقه الإسلامي وهي: الأحكام الشرعية، والحق، والمصالح المقصودة من التشريع، وسنتناول بيان مدى تعلّق كلاّ من هذه المحاور بالنظام العام، وهذا حسبما يلي:

- أولاً: تعلُّق الأحكام الشرعية بالنظام العام.
- ثانياً: تعلُّق الحق بالنظام العام.
- ثالثاً: تعلُّق المصالح المقصودة من التشريع بالنظام العام.

(1)- سامي جمال الدين: أصول القانون الإداري – نظرية العمل الإداري – الإسكندرية، دار الكتاب الحديث 1993م– ص154 .

(2)- وردة مرّاح: الحسبة ودورها في حفظ النظام العام، ص166.

– أولاً: تعلّق الأحكام الشرعية بالنظام العام.

تعرّض بعض المتأخرين، لتحديد معنى النظام العام في الفقه الإسلامي، وذلك انطلاقاً من معناه في القانون الوضعي[1]، ومن بين هؤلاء المتأخرين نجد الشيخ عبد الوهاب خلاّف، الذي يحدّد فكرة النظام العام بالمعنى الفقهي الإسلامي، حيث يقول: « والحكم الثابت بنص من القرآن المفسر ببيان من السنة ملزم لنا، ويعدّ من النظام العام، فلا يجوز للأفراد والجماعات أن يتفقوا على خلافه لأن أساس فكرة النظام العام في الإسلام هو الدليل الذي دلّ على الحكم، فكل حكم دلّ عليه نص صريح قطعي الثبوت والدلالة فهو من النظام العام، ويعدّ تشريعاً عامّاً صالحاً لكل زمان ومكان»[2].

ولقد عقّب محمد عبد الجواد محمد على هذا التحديد، لمدلول النظام العام بقوله: « وقياساً على هذا التحديد لفكرة النظام العام بالنسبة للأحكام الشرعية، نستطيع أن نقول أن النصوص الشرعية التي تتعلق بالواجب أو الفرض، والحرام هي من النظام العام، بالمعنى القانوني، لأنه لا يمكن للأفراد مخالفتها، ولا يجوز لهم الاتفاق على ما يخالفها، كما أن النصوص الشرعية التي تتعلق بالمندوب، والمكروه، والمباح ليست من النظام العام بالمعنى القانوني »[3].

وممّا يظهر من تعقيب محمد عبد الجواد محمد، أن النظام العام في الفقه الإسلامي، يشمل فقط الواجب والحرام، بينما المندوب والمكروه لا يعدّ من النظام العام، إلا أن ما يعنيه عبد الوهاب خلاف، أن الحكم الشرعي، الذي يعدّ من النظام العام، ولا يجوز للجماعات والأفراد أن يتفقوا على خلافه، هو الحكم الذي دلّ عليه نص صريح قطعي الثبوت والدلالة، سواء كان هذا الحكم، يشمل

الواجب والحرام، أو يصنف في المندوب والمكروه، فإذا كان لا يلزم إتيان المندوب، أو ترك المكروه إلا أنه لا يجوز للجماعات والأفراد أن يتفقوا على خلافه.

ويتبين ممّا سبق، بأنّ النظام العام في الفقه الإسلامي يشمل الواجب، والحرام والمندوب، والمكروه، فترك الواجب، وفعل المحرّم يُعدّ خروجاً على النظام العام في الفقه الإسلامي سواء كان ارتكاب ذلك من قِبل فرد بعينه، أو عن طريق اتفاق مجموعة من الأشخاص، بينما فعل المكروه،

---

(1)- المُراد قانوناً بمعنى النظام العام هنا في إطار القانون الداخلي، وهو استبعاد تطبيق اتفاقات الأفراد المخالفة للنصوص الآمرة.

(2)- عبد الوهاب خلاّف: تفسير النصوص القانونية وتأويلها، مجلة المحاماة الشرعية، س21، ع9 – 10، ص 477 وما بعدها. نقلاً عن محمود عبد الجواد محمد: بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، ص 103.

(3)- عبد الوهاب خلاّف: المرجع نفسه، ص103 – 104.

وترك المندوب لا يعدّ مخلاًّ بالنظام العام، إذا تمّ ذلك من قِبل أحد الأفراد لأنهما لم يرِد طلب الشرع لهما على سبيل الحتم والإلزام، إلا أنه لا يجوز للأفراد أن يتفقوا على ترك المندوب، أو فعل المكروه، وإلا كان اتفاقهم، يشكل خروجاً على النظام العام في الفقه الإسلامي، وبذلك يعدّ الواجب والحرام أكثر تعلّقاً بالنظام العام من المندوب والمكروه.

يقول الشوكاني: « ... ولا شك أن الحمل على فعل الواجب، يدخل تحت أدلة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فإذا قام بذلك الإمام فهو رأس الأمة، وصاحب الولاية العامة، وكان قيامه مسقطاً للوجوب على غيره ... »[1]، فحمل المحتسب للنّاس على فعل الواجب، يحفظ لهم أعلى مراتب المصالح، لكون طلب فعله ورد على سبيل الحتم والإلزام، كما أن حمل الناس على ترك الحرام، يدرأ عنهم أكبر المفاسد، لكون تركه ورد على سبيل الحتم والإلزام أيضاً، سواءً كان ذلك على مستوى الأفراد أو الجماعات، بينما حمل المحتسب للنّاس على فعل المندوب، وترك المكروه، إنما يكون في حالة اتفاقهم على ترك المندوب، وفعل المكروه، وبذلك يقوم المحتسب بوظيفته تحقيقاً للمصالح، ودرءاً للمفاسد، لأن مخالفة الأفراد لهذه الأحكام، ينعكس سلباً على النظام العام في المجتمع الإسلامي.

– ثانياً: تعلّق الحق بالنظام العام.

يقسّم الحق[2] في الفقه الإسلامي باعتبار صاحبه إلى ثلاثة أنواع، وهي: حق الله تعالى وحق العبد، والحق المشترك، وهو ما اجتمع فيه الحقان معاً[3]، فمن الأحكام الشرعية ما يكون المقصود بهَا تحقيق مصلحة عامّة، ومنها ما يكون المقصود منها تحقيق مصلحة خاصة، فإن كانت الأولى فهي حق الله، وإن كانت الثانية فهي حق العبد، وقد يجتمع في الفعل الواحد الحقان، ويكون حق الله هو الغالب، وقد يجتمع فيه الحقان، ويكون حق العبد هو الغالب، وعلى هذا الأساس قُسّم الحق باعتبار صاحبه[4].

---

(1)- الشوكاني: السيل الجرار، ج4، ص518.

(2)- يعرّف الحق الفقه الإسلامي بأنه: « كل ما هو ثابت بحكم الشرع وإقراره »، وبذلك فإن مصدر أو منشأ الحق في الفقه الإسلامي، هو السبب الشرعي الذي ينشئه، وهو الحكم الشرعي الذي أقرّه الشارع، وعليه فإن مصادر الحقوق في الشريعة الإسلامية هي أدلة الأحكام ومصادرها. ينظر، بلحاج العربي: النظريات العامة في الفقه الإسلامي – الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001م – ص 16 – 19.

(3)- المرجع نفسه، ص24.

(4)- عبد الكريم زيدان: نظرات في الشريعة الإسلامية، ص 296.

ويُعرَّف حق الله – سبحانه وتعالى – بأنه: « كل ما يتعلق به النفع العام للمجتمع، وحمايته دون مراعاة فرد معيّن، أو أفراد معينين »[1].

ويسمى حق الله تعالى بالحق العام، فهو ما تعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد ولهذا نسب إلى ربّ الناس جميعاً لعظم خطره، وشمول نفعه[2]، إذ يعتبر حقاً للمجتمع[3]، فهو أشبه ما يكون عند رجال القانون المعاصر بالأمور المتعلقة بالنظام العام[4]، وذلك نظراً لتعلقه بالمصلحة العامّة.

ويعرّف حق العبد بأنه: « ما تعلق به مصلحة خاصة للأفراد »[5].

ويسمّى حق العبد بالحق الخاص، فهو يتعلق بحقوق الأفراد، وليس للنظام العام فيها دخل وذلك لما لها من تعلّق بالمصلحة الخاصّة[6].

ومعيار التفرقة بين حقوق الله، وحقوق العباد هي مصالح العباد، فإذا كان النفع عامّاً دنيوياً وأخروياً، فهذا من حقوق الله، وإذا كان النّفع أساسه مصلحة خاصّة للعبد، فهذه حقوقه التي تولدت عن مصالحه، واستجابت لحاجته، كما تعرف حقوق العباد بصحة الإسقاط، أما حقوق الله فهي التي لا تقبل الإسقاط[7].

وقد جعل السنهوري حق الله في الفقه الإسلامي نظيراً لفكرة النظام العام والآداب في الفقه الغربي، حيث قال: « ... ونرى من هذا أن حق الله – أو حق الشرع – هو في لغة الفقه الغربي حق يتصل اتصالاً وثيقاً بالنظام العام والآداب، ومن ثمّ لا يجوز الصلح عليه، ولا الإبراء منه، ولا الاتفاق على ما يخالفه »[8].

وانطلاقاً ممّا سبق فإن حقوق الله هي التي تتعلق بالنظام العام في الفقه الإسلامي، وهذا نظراً لتعلّقها بالنفع العام، والمصلحة العامة لجميع أفراد المجتمع، أما حقوق العباد فلا دخل للنظام العام فيها، لكونها تقتصر على المصلحة الخاصة.

(1)- بلحاج العربي: المرجع نفسه، ص 24.
(2)- ينظر: عبد الكريم زيدان: نظرات في الشريعة الإسلامية، ص296، وأحمد محمود الخولي: نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1 – القاهرة، دار السلام، 1423هـ - 2003م- ص68.
(3)- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص13.
(4)- محمد سلام مذكور: المدخل للفقه الإسلامي، ص 415.
(5)- عبد المنعم أحمد بركة: التشريع الجنائي الإسلامي – الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب – ص 138.
(6)- عبد الكريم زيدان: نظرات في الشريعة الإسلامية، ص 296.
(7)- محمد كمال الدين إمام: نظرية الفقه في الإسلام، ص289.
(8)- السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة بالفقه الغربي – 2مج، ط2- بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، 1998م – مج1، ج3، ص99.

وبذلك يهدف المحتسب من خلال قيامه بوظيفته للمحافظة على النظام العام في المجتمع وإلزام النّاس باحترامه، فإذا كان الخروج على النظام العام متمثّلاً في حق أحد الأفراد، فإن المحتسب لا يباشر سلطاته إلا بناءً على شكوى هذا الفرد، أما إذا تمثل الخروج في ارتكاب منكر يمس المجتمع كله، أو ما يسميه فقهاء الشريعة الإسلامية حقوق الله، فإن المحتسب يباشر وظيفته استناداً إلى

المشاهدة والظهور[1]، وإذا كان المنكر قد ارتكب، فللمحتسب أن يقوم برفع دعوى الحسبة[2] وذلك في المسائل المتعلقة بحقوق الله دون غيرها.

وتتوقف الحسبة فيما يتعلق بالحقوق الخاصة على طلب صاحب الحق ،وإعلامه بحقه ووجه الاعتداء عليه، فليس للمحتسب أن يتدخل فيه من تلقاء نفسه؛ لأن المحتسب إنما يتدخل في منكر ظاهر، وقبل رفع صاحب الحق ظلامته إليه لا يكون ظاهراً، ولكن بعد إعلامه به يصير ظاهراً، فيحق للمحتسب النظر فيه، والاحتساب فيه، فإذا رُفِع إليه المنكر المتعلق بحق خاص، كان على المحتسب أن يتثبت من وجوده بطريق المشاهدة، أو بإقرار المعتدي، أما عند الخفاء، أو الإنكار والجحود ممّن نُسِب إليه الاعتداء، فلا يتدخل المحتسب؛ لأنه لا يسمع لبينة، ولا يوجّه يميناً[3]، فشأنه تغيير المنكرات الظاهرة.

– ثالثاً: تعلّق المصالح المقصودة من التشريع بالنظام العام.

لكي نحدّد علاقة المصالح المقصودة من التشريع بالنظام العام، فإنه لا بدّ لنا من تحديد المقصود بالمصلحة شرعاً، ثم توضيح مراتب المصالح، حتى نتبين مدى علاقة كل مرتبة بالنظام العام.

– تعريف المصلحة شرعاً:

يُعرّف الغزالي المصلحة بأنّها:« عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة »[4] ويبيّن غرضه من التعريف حيث يقول: « ... ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم؛ لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود

---

(1)- محمد عمر حمادة: « الحسبة في الإسلام »، المورد، مجلة تراثية فصلية تصدرها وزارة الثقافة والإعلام دار الجاحظ، بغداد، الجمهورية العراقية، ع4، مج9، دار الحرية للطباعة، 1401هـ - 1980م – ص93.

(2)- دعوى الحسبة هي: الدعوى التي يقوم المحتسب برفعها أمام القضاء، للمطالبة بتطبيق العقوبة في المسائل المتعلقة بحقوق الله ، أو التي يغلب فيها حق الله تعالى. ينظر، أحمد الحجي الكردي: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، ط1، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1420 هـ - 1999م، ص53.

(3)- عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ص202.

(4)- الغزالي: المستصفى من علم الأصول – بيروت، دار الفكر – ج1، ص286.

الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة؛ وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم ومالهم وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول؛ فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول؛ فهو مفسدة، ودفعها مصلحة »[1].

ويُعرّف البوطي المصلحة بأنها:« المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها »[2].

ومن خلال هذين التعريفين يتبيّن لنا؛ بأن المصلحة في مقياس الشرع تشمل المنفعة، والمضرّة فجلب المنفعة تحقيق للمصلحة، ودفع المضرّة درء للمفسدة، حيث إن كلا الأمرين يشكلان مصلحة شرعية، وذلك إن كان الغرض منها المحافظة على مقصود الشارع.

– مراتب المصالح المقصودة من التشريع.

تقسّم المصالح المقصودة من التشريع إلى ثلاثة مراتب؛ وهي: الضروريات، والحاجيات والتحسينيات، إذ جعل محمد الطاهر بن عاشور هذا التقسيم للمصالح باعتبار أثارها في قوام أمر الأمة حيث قال: « وتنقسم المصالح باعتبار أثارها في قوام أمر الأمة إلى ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية، وتحسينية »[3].

ويقول الشاطبي[4]: « تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدِها في الخلقِ، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية »[5]، فالضروريات هي التي « لا بدّ منها في قيام مصالح الدين، والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين »[6].

---

(1)- المصدر نفسه، ج1، ص286 – 287.

(2)- البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية – بيروت، مؤسسة الرسالة، دمشق، الدار المتحدة الجزائر، مكتبة رحاب – ص27.

(3)- محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ـ تونس، الشركة التونسية للتوزيع ـ ص78.

(4)- الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي الإمام المجتهد كان أصولياً مفسراً فقيهاً محدّثاً لغوياً نظاراً ثبتاً. له عدّة مؤلفات منها: شرحه الجليل على الخلاصة في النحو، والموافقات والحوادث والبدع، والإفادات والإنشادات ...، ومن تلامذته أبي يحي بن عاصم، وأخيه القاضي أبي بكر بن عاصم، وأبي عبد الله البياني، وغيرهم، توفي سنة 790هـ، ينظر، بابا التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 46-50.

(5)- أبي إسحاق الشاطبي: الموافقات، 2مج، ط3 – بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ – 2003م – مج1 ج2، ص07.

(6)- المصدر نفسه، مج1، ج2، ص07.

أما الحاجيات « فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ...»[1]، وبذلك فالحاجي هو ما تحتاج إليه الأمة لتسير مصالحها، وأمورها على وجه حسن من غير تضييق عليها، بحيث لولا مراعاته – الحاجي – لما فسد النظام، ولكنه يكون على حالة غير منتظمة لوقوع الحرج، والمشقة، وهذا ما لا يبلغ مبلغ الضروري[2].

وأما التحسينيات « فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنّب الأحوال المدنّسات التي تأنفها العقول الرّاجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق »[3]، فمراعاتها كمال لحال الأمة في نظام حياتها، لكي تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع فيما يليق بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق[4].

ومقاصد الشرع في خلقه تنحصر في حفظ خمسة أمور – تسمّى بالضروريات، أو الكليات الخمس – وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[5]، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة؛ فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول، أو بعضها؛ فهو مفسدة؛ وهي بمثابة المحاور التي تدخل ضمن المصالح المقصودة من التشريع – الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات – حيث إن هذه المصالح بمثابة الوسائل لحفظ الكليات الخمس، وذلك بحسب أهمية مرتبة كلّ منها[6].

ولمّا كان النظام العام يتعلق بالمصلحة العامّة، فإنّه يشمل جميع مراتب المصلحة المقصودة من التشريع[7]، إلا أن تعلقه بالضروريات أشد من الحاجيات، ومنها بالتحسينيات؛ لأن في حفظ الضروريات حفظ لأقوى مراتب المصالح، ودرء لأكبر المفاسد، فتقدم الضروريات على الحاجيات والحاجيات على التحسينات.

وعليه، فإن عمل المحتسب ألصق بالمصالح الضرورية، والحاجية، لما لها من تعلق أقوى في المحافظة على النظام العام، ففي حفظها جلب لأقوى المصالح، وفي تركها جلب لأكبر

(1)- المصدر نفسه، ص09.
(2)- محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص82.
(3)- الشاطبي: الموافقات، مج1، ج2، ص09.
(4)- محمد الطاهر بن عاشور: المرجع نفسه، ص82.
(5)- ينظر تفصيل عدد الضروريات وترتيبها، الريسوني: نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي، ط1ـ مصر، دار الكلمة، 1418هـ - 1997م، ص33- 49.
(6)- ينظر، البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص110.
(7)- وردة مراح: الحسبة ودورها في حفظ النظام العام، ص 161 – 162.

المفاسد، كما يشمل عمل المحتسب أيضاً المصالح التحسينية؛ لأن النظام العام يشملها أيضاً، فبمراعاتها تحفظ محاسن العادات، ومكارم الأخلاق في المجتمع، إلا أن المحتسب في قيامه بعمله، يقدم حفظ الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينيات، فيكون التقديم بحسب قوة المصلحة، ودرجة خطرها على النظام العام في المجتمع.

وبناءً على ما سبق، فإنّ النظام العام في الفقه الإسلامي يشمل ثلاثة عناصر، وهي:

1– بالنسبة للأحكام الشرعية: الواجب، والحرام، والمندوب، والمكروه.

2– بالنسبة لتقسيم الحق باعتبار صاحبه: حق الله، والحق المشترك الذي يغلب فيه حق الله.

3– بالنسبة للمصالح المقصودة من التشريع: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات ويقدم الأهم على المهم.

إن تعلّق النظام العام في الفقه الإسلامي بهذه العناصر، كان بالنظر لقوة أثرها في تماسُك المجتمع الإسلامي، ولعظم الخطر الناجم عن عدم مُراعاتها، وبذلك فإنه يمكننا تعريف النظام العام في الفقه الإسلامي، بالنظر لاعتبارين، وهما :

1– **بالنسبة لاعتبار النظام العام هدفاً عاماً للسلطات الرسمية في الدولة.**

يعرّف النظام العام في الفقه الإسلامي، بالنظر لهذا الاعتبار بأنه هو:

« كل حكم شرعي ثبت بنص صريح قطعي الثبوت والدّلالة ، وكلّ ما تعلق بالمصلحة العامّة، والمصالح المقصودة من التشريع، بحيث تعدّ المحافظة على تلك الأحكام، والمصالح من قِبل السلطات الرسمية في الدولة؛ ضماناً لعدم الخروج عليها من قِبل أفراد المجتمع ».

ومن خلال هذا التعريف، يتبين لنا بأن المحافظة على النظام العام، لا تقتصر حمايته على ولاية عامة واحدة في الدولة، بل تشترك في المحافظة عليه عدّة ولايات في النظام الإسلامي، إذ تعمل كلّ منها على حمايته من زاوية اختصاصها الوظيفي، فولاية الحسبة تقوم بالمحافظة عليه قبل الإخلال به، وبعد الإخلال به عند ظهور المنكر واستمراره، فدورها في المحافظة على النظام العام وقائي، بينما إذا وقع الإخلال به، فإن صلاحية التدخل، تنتقل لاختصاص القضاء، فيكون دوره في المحافظة على النظام العام علاجي.

2– **بالنسبة لاعتبار النظام العام هدفاً خاصاً لنظام الحسبة في الدولة.**

يعرّف النظام العام في الفقه الإسلامي، باعتباره هدفاً خاصاً لنشاط المحتسب في الدولة، بأنه هو :

« كل حكم شرعي ثبت بنص صريح قطعي الثبوت والدّلالة ، وكلّ ما تعلق بالمصلحة العامّة، والمصالح المقصودة من التشريع، بحيث تعدّ المحافظة على تلك الأحكام، والمصالح هدفاً لنشاط المحتسب، وذلك وِفقاً لاختصاصاته الوظيفية في الدولة ».

ومن خلال التعريف العام، للنظام العام في الفقه الإسلامي، فإنّه يتبين لنا بأن فكرة النظام العام في الفقه الإسلامي تتّسم بالوضوح، وذلك مقارنة بمعناها في القانون الوضعي؛ لأن فقهاء القانون الوضعي جاؤا بعدّة تعريفات لفكرة النظام العام، حيث جاءت غير محدّدة الضوابط، ناهيك عن غموض، ونسبية هذه الفكرة في القانون الوضعي ، فهي تتغير باختلاف الزمان والمكان بالإضافة إلى تأثرها بعدّة عوامل اقتصادية، واجتماعية، وثقافية، وسياسية، بينما في الفقه الإسلامي، فإن الأحكام الشرعية التي ثبتت بنص صريح قطعي الثبوت والدّلالة، تعدّ صالحة بثبوتها في كلّ زمان ومكان، كما أن الفقهاء وضعوا للمصلحة الشرعية ضوابط، تحدّد المصالح العامّة المعتبرة شرعاً، بحسب اختلاف الزمان، والمكان، والظروف، والأحوال، واختصاص المحتسب في كل ذلك، يتعلّق بحماية المجتمع من ظهور المنكرات، التي تخالف النظام العام في المجتمع الإسلامي.

المطلب الثاني: خصائص النظام العام.

يتميز النظام العام بعدّة خصائص، وسنتناول هذه الخصائص في كلّ من الفقه القانوني والإسلامي، وهذا حسبما يلي:

- الفرع الأول: خصائص النظام العام في القانون الوضعي.
- الفرع الثاني: خصائص النظام العام في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: خصائص النظام العام في القانون الوضعي.

يتسم النظام العام في القانون الوضعي بجملة من الخصائص، تميزه عن باقي النظم، والأفكار الأخرى المشابهة له، وتتمثل أهم هذه الخصائص فيما يلي:

- أولاً: العمومية.

تستهدف سلطات الضبط الإداري المحافظة على النظام العام، أي تجاه الجمهور دون تحديد فهي لا تستخدم سلطاتها لحماية فرد معين، أو مجموعة محدّدة من الأفراد، أو لحماية بعض المصالح الطائفية، أو الحزبية المتميزة عن مصالح الجماعة، والتي لا صلة لها بالقيم الأساسية للمجتمع، ولا يفضي التقاعس عن حمايتها إلى هدم كيان ووجود الجماعة، فذلك يعدّ انحرافاً في استخدام سلطات الضبط الإداري[1].

وبذلك يخرج عن مجال تدخل الضبط الإداري، تنظم العلاقات القانونية الخاصة بين الأفراد، أو الحفاظ على مصالح مؤسسة، أو شركة، أو جمعية مهما بلغ عدد أعضائها[2]، فبالرغم من كون هذه المصالح الأخيرة تحتوي عدّة أفْراد، إلا أن حمايتها لا تدخل في مجال الضبط الإداري، لأنها مصالح تمس نظاماً خاصّاً[3]، فهي مصالح محدودة، لاشتمالها على أفراد معينين.

(1)- سامي جمال الدين: أصول القانون الإداري، ص 158.
(2)- عمّور سيلامي: الضبط الإداري البلدي في الجزائر، ص 52.
(3)- محمد محمد مصطفى الوكيل: حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراة، « مجموعة رسائل الدكتوراة »، مجموعة رسائل الدكتوراه، مكتبة جامعة أدرار، قسم الدوريات والمجلات والرسائل، الرقم 206، ص 82.

كما أن حفظ النظام العام يكون في الأماكن والطرق العمومية كالشوارع، والساحات والمتنزهات... ، فلا يمكن لسلطات الضبط الإداري أن تتدخل في الأماكن الخاصة، إلاّ إذا تجاوز ما بداخلها إلى خارجها، وذلك كالضجيج المنبعث من أجهزة الراديو، لمساسه بالسكينة العامة(1).

وتجدر الإشارة بأنه إذا كان من صلاحيات سلطات الضبط الإداري، هدم جدار منزل آيل للسقوط يخشى منه على المارة، فإنه لا يجعل لها من سبيل على مالك جدار داخلي، ولو كان الخطر من انهياره محدقاً، وذلك لأن الخطر في هذه الحالة الأخيرة، لا يتعدّى أشخاص ساكني المبنى، وهو ما لا يُعنى به الضبط الإداري(2)**، إلا أن جانباً من الفقه يذهب إلى أن الخطر أو التهديد المتولد من احتمال انهيار المنازل الآيلة للسقوط هو في حقيقته خطرٌ أو تهديدٌ عام، سواءً كان الانهيار من الداخل أو الخارج، وسواءً كان المبنى واقعاً على طريق عام أم على طريق جانبي، والسبب في ذلك يرجع إلى عدم إمكان تعيين الأفراد المعرضين للخطر بذواتهم سلفاً على وجه التحديد، فالخطر لا يشمل فقط ساكني المبنى، بل أي شخص يحتمل دخوله إلى هذا المبنى**(3)**، وبذلك يجوز لسلطات الضبط الإداري، أن تتدخل عندما يكون جدار منزل آيل للسّقوط، سواءً كان هذا التهديد بالانهيار داخلياً أم خارجياً.**

- ثانياً: المادية.

تتولى سلطات الضبط الإداري صيانة النظام العام المادي ذو المظهر الخارجي الملموس، فلا يدخل في نطاق الضبط صيانة النظام العام المعنوي أو الروحي أو الأدبي، أي ذلك الذي يتصل بالعقائد، والأفكار، والمشاعر، والضمائر، وذلك ما لم تقترن الحالة المعنوية، أو الروحية، أو الأدبية بأفعال مادية خارجية من شأنها أن تصبح سبباً من أسباب الاضطراب، والمساس بالنظام العام المادي(4)**، لأن المقصود بالآداب العامة هنا، ليست تلك الأخلاق المثالية الفاضلة، بل الحد الأدنى منها الذي إذا لم يُصن، ترتب عنه إخلال بالطابع المادي للنظام العام**(5).

---

(1)- ماجد راغب الحلو: القانون الإداري - الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1994م- ص 472.
(2)- محمود عاطف البنا: الوسيط في القانون الإداري، ط2– القاهرة، دار الفكر العربي، 1412هـ، 1992م- ص630.
(3)- محمد أحمد فتح الباب السيد: سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه، « مجموعة رسائل الدكتوراه »، مجموعة رسائل الدكتوراه، مكتبة جامعة أدرار، قسم الدوريات والمجلات والرسائل، الرقم 203، ص 49 – 50.
(4)- سامي جمال الدين: أصول القانون الإداري، ص 160.
(5)- عمّور سيلامي: الضبط الإداري البلدي في الجزائر، ص57.

وعليه، فإنه لا يمكن لهيئات الضبط الإداري أن تستخدم سلطاتها الضبطية عند الخروج عن الآداب العامة، إلا إذا ترتب عن الخروج عنها إخلال مباشر بالمظهر المادي للنظام العام.

- ثالثاً: المرونة و التطور.

يُعتبر النظام العام مفهوماً مرناً ومتطوراً، فهو ذو طبيعة متغيرة، تتأثر بعدّة عوامل مختلفة سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وثقافية ...، والسبب في ذلك يعود إلى أن فكرة النظام العام تقوم على اعتبارات نسبية، أي أن المشرّع يساهم في تحديد العناصر التي يقوم عليها النظام العام، إلا أنه لا يمكنه التوصل إلى وضع نصوص جامدة ذات مضمون ثابت لا يتغير بالنسبة للنظام العام[1] لذلك لا يحدّد المشرّع للنظام العام معنى محدّداً، يتقيد به القاضي في أحكامه، بل يترك أمر تحديد مفهوم النظام العام للفقه والقضاء الذي يتقيد[2].

<u>الفرع الثاني</u>: خصائص النظام العام في الفقه الإسلامي.

يتسم النظام العام في الفقه الإسلامي بخصائص تميزه عن النظام العام في القانون الوضعي وهذا بالرغم من اتفاقهما في بعض الجوانب من الخصائص، وسنتعرض لتوضيح ذلك فيما يلي:

- أولاً: العمومية.

يقوم المحتسب بالمحافظة على النظام العام في المجتمع، أي كل ما يتعلق بالنفع العام من غير تخصيص بأحد الأفراد، حيث يعتبر من شروط المحتسب فيه الظهور، فظهور ارتكاب الحرام يعدّ منكراً مهدّداً للنظام العام في المجتمع، سواءً كان ارتكابه من قبل الفرد أو الجماعة، كما أن محافظة المحتسب على المصلحة العامة تشمل جميع الأفراد دون تخصيص بأحد، وبذلك تتفق أعمال المحتسب مع أعمال سلطة الضبط الإداري في المحافظة على خاصية العمومية للنظام العام.

ويجوز للمحتسب أن يّتدخل بالاحتساب على المصلحة الخاصة إذا تقدم له أحد الأفراد بشكوى، يُعلمُهُ فيها بالاعتداء عليه، إذ لا يجوز للمحتسب التدخل، لأجل المحافظة على المصلحة الخاصة من تِلقاء نفسه، وهذا ما يميز أعمال المحتسب عن سلطة الضبط الإداري، إذ لا يجوز لهذه الأخيرة المحافظة على المصلحة الخاصة في جميع الحالات؛ لأن ذلك يؤدّي بها، للانحراف في استعمال السلطة.

- ثانياً: المادية والمعنوية.

(1)- لطرش حمو: سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، ص67.
(2)- محمد محمد مصطفى الوكيل: حالة الطواريء وسلطات الضبط الإداري، ص 83.

جاءت أحكام الشريعة الإسلامية، لتلبي حاجات الإنسان المادية والروحية، كما أن المصلحة الشرعية لا تتحقق فقط بصيانتها من الإخلال المادي، وإنما أيضاً بحفظها من الإخلال المعنوي، ولذا فإن صيانة النظام العام في الفقه الإسلامي، تستلزم المحافظة عليه مادياً ومعنوياً، إذ تعد مخالفة الآداب الإسلامية إخلالاً بالنظام العام، سواءً اقترنت هذه المخالفة بأفعال مادية خارجية أم لم تقترن، طالما أن ظهورها أصبح مشاهداً في المجتمع.

كما أنه لا يمكن للمحتسب أن يمنع من الآداب العامة إلا التي يتوافر فيها الظهور، لإخلالها بالنظام العام، فلا يدخل في نطاق المحتسب ما يتصل بالعقائد، والأفكار، والمشاعر، والضمائر، بحيث تشكل مثل هذه الأمور أحاسيس داخلية لا يمكن ظهورها للآخرين، فهي لا تشكل خطراً على النظام العام.

وعليه، فإن ضابط تمييز الخروج عن الآداب العامة في الفقه الإسلامي والوضعي هو شرط الظهور، بحيث يعدّ ظهور المنكر مخلاً بالنظام العام في الفقه الإسلامي، أما في القانون الوضعي فإن الظهور لا يكفي لاعتبار الخروج عن الآداب مخلاًّ بالنظام العام، بل لا بدّ من اقتران الخروج عن الآداب بأفعال مادية خارجية من شأنها الإخلال بالجانب المادي للنظام العام.

- ثالثاً: الثبات.

يتميز النظام العام في الشريعة الإسلامية بالثبات، سواءً من حيث الأحكام الشرعية التي تتعلق به، أو من حيث المصلحة العامة، والمصالح المقصودة من التشريع، فالأحكام الشرعية التي تدخل تحت النظام العام، هي التي دلّت عليها نصوص قطعية الثبوت والدّلالة[1]، إذ يعبّر عن الثوابت بالقطعيات من نصوص القرآن والسنة، ممّا انعقد عليه إجماع الأمة، واستقرّ عليه أمرها علما، وعملاً، نظراً، وتطبيقاً[2].

وتتميز المصلحة بالثبات أيضاً في الشريعة الإسلامية؛ لأنها « ... جاءت ضمن خط معين وطبق حدود مرسومة، رسمتها نصوص الكتاب، والسنة، والقياس الصحيح عليهما... »[3]، فالدين هو أساس اعتبار المصالح، وضبط حدودها، إذ لا بدّ من « سير المصالح في ظل الدين المكوّن من صريح النصوص، والأحكام ، وما تم عليه الإجماع، بمعنى أنه لا يجوز بناء حكم على مصلحة إذا كان في ذلك مخالفة لنص كتاب، أو سنة، أو قياس تم الدليل على صحته، أو إجماع، إلا إجماعاً

(1)- بلمامي عمر: الدفع بالنظام العام في القانون الدولي الخاص – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية (بن عكنون)، جامعة الجزائر، سنة1986م، ص 77.
(2)- يوسف القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ص 209.
(3)- البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص 57.

تأسّس أمره على مصلحة دنيوية غير ثابتة، فيجوز أن يتغير حينئذ ذلك الإجماع بمثله إذا تغيرت المصلحة الأولى، وقامت مصلحة غيرها »[1]، فمظهر التبديل والتغيير للحكم هنا إنما هو استعمال للصلاحية التي ليست إلا حكماً إلهياً، إذ تتبدل الأحكام التي أسسها الشارع، وأقامها على المصالح بحسب تبدل حالة تلك المصالح، وتطورها بين عصر وأخر، وهذا لا يعني التبديل للحكم؛ لأنه يدور مع المصلحة التي أناطه الشارع بها، فالذي يظهر مظهر التبديل والتغيير، إنما هو في الحقيقة استمرار وإدامة لحقيقة الحكم الشرعي الثابت[2].

وعليه، فإن المصلحة العامّة في الشريعة الإسلامية تتميز بأسس ثابتة، وضوابط محدّدة، لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وهذا لا يعني أن المصلحة ذاتها لا تختلف من عصر لأخر، وإنما المقصود بالثبات هنا في الأسس التي تقوم عليها المصلحة، والضوابط التي تقيدها، فالتغيير في اعتبار المصالح يكون بحسب اعتبار الشرع لها، حيث يتغير الحكم الشرعي، تبعاً للتغير في تلك المصالح من وقت لأخر، وهذا ما يميز النظام العام في الفقه الإسلامي، إذ يقوم على أسس ثابتة، بينما في القانون الوضعي، فإنه بالرغم من أن النظام العام ثابت الوجود، إلا أنه يقوم على قواعد غير واضحة المضمون، بالإضافة إلى أنها فكرة مرنة ومتطورة.

وهكذا بعد أن تعرضنا لتحديد مدلول النظام العام، وبيان خصائصه في الفقه الإسلامي والوضعي، فإنه يجدر بنا أن نتعرض في المبحث الثاني، لذكر العناصر القانونية للنظام العام.

---

(1)- المرجع نفسه، ص 58.

(2)- البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص 58 – 59.

المبحث الثاني: العناصر القانونية للنظام العام.

يتكون النظام العام من عدّة عناصر، ومقومات تستهدف إجراءَات الضبط الإداري حمايتها، فهيئات الضبط الإداري ليست حرّة في استخدام سلطة الضبط الإداري في أي غرض أخر حتى ولو تعلّق بالمصلحة العامة، بل لا بدّ من أن تستهدف هذه السلطة حماية عناصر النظام العام ولأجل توضيح هاته العناصر، فإننا سنتعرض للعناصر التقليدية للنظام العام في المطلب الأول، ثم نبين عناصره الحديثة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العناصر التقليدية للنظام العام.

تنحصر العناصر التقليدية للنظام في الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، حيث يتفق أغلب الفقهاء[1] على أن هذه العناصر ثابتة ومكونة لمفهوم النظام العام، فهي عناصر أساسية ولازمة له، إذ تعرّض المشرّع الجزائري لهذه العناصر، حيث نصت م **96** من قانون الولاية على أن:« الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة »، وتنص م**69** ف**1** و**3** من قانون البلدية على أن: « يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي، تحت سلطة الوالي السهر على حسن النظام والأمن العموميين، وعلى النظافة العمومية »، وتوضيحاً لهذه العناصر، فإننا سنتناول كلاّ منها على حدى، وذلك حسبما يلي:

- الفرع الأول: الأمن العام.
- الفرع الثاني: الصحة العامة.
- الفرع الثالث: السكينة العامة.

الفرع الأول: الأمن العام.

(1)- ينظر، ناصر لباد: القانون الإداري، ج2، ص 19، وعمار عوابدي: القانون الإداري، ج2، ص32.

إن المقصود بالأمن [1] العام، هو المحافظة على السلامة العامة، بالعمل على درء، ومنع كل الأخطار، التي تهدّد حياة الناس، وسلامة أجسادهم، وأموالهم، وأعراضهم[2] في الطرق، والأماكن

العمومية[3].

فيجب على سلطات الضبط الإداري منع حدوث هذه الأخطار، وذلك باتخاذ كافة التدابير والإجراءَات الوقائية، لمنع الأضرار المحتمل وقوعها، وإن لم تتمكن هذه السلطات من ذلك، فيجب عليها منع هذه الأخطار من استمرارها، وانتشارها عند حدوثها، وحصر إطارها، وأثارها كإنشاء الحماية المدنية، ومخططات الإسعاف للتدخّل، وتقديم المساعدات، والإسعافات اللاّزمَة للمتضررين[4].

إن إقرار الأمن[5] العام، وسيادته في المجتمع واجب على سلطة الضبط الإداري، وذلك باعتبارها صاحبة السلطة العامة، والسيادة في هذا المجال من الوظيفة الإدارية في الدولة، وتقوم هيئات الضبط الإداري بإشاعة الأمن العام في الدولة تحقيقاً لغايتين[6]:

---

(1)- منذ العصور القديمة وتعاقب الحضارات، كان الأمن هو أساس التقدم، والرخاء، والازدهار، كما كان غياب الأمن السبب الرئيسي لانهيار الحضارات، وانتشار الفوضى، وعدم الاستقرار. عيسى قاسمي: الشرطة الجزائرية – مؤسسة في عمق المجتمع – القبة، دار الكتاب العربي، 2002 م – ص 20.

(2)- ينظر، عمار عوابدي: القانون الإداري، ج2، ص 30، وناصر لباد: القانون الإداري، ج2، ص20 وإبراهيم حامد مرسي طنطاوي: سلطات مأمور الضبط القضائي، ص65، ومصطفى أبو زيد فهمي: القانون الإداري، ص164، وطعيمة الجرف: القانون الإداري، ص489، وعبد الغني بسيوني عبد الله: النظرية العامة في القانون الإداري، ص 394.

(3)- يقصد بالمكان العام، أو المكان المطروق كل مكان، يمكن أن يتواجد فيه أي عدد من الناس في أي وقت من الأوقات وذلك كالمحلات العمومية، والملاهي، والنوادي، والمتنزهات، و ... ، أما الطريق العام، فهو كل طريق، يباح استخدامه لكل إنسان بدون تمييز، يستوي أن يكون داخل المدن أو القرى أو خارجها، كما يستوي أن يكون ملكاً للدولة أو الأفراد ما دام يستعمل عادة، وبالفعل في مرور الجمهور نتيجة لتسامح من مالكه. ينظر، مجدي محب حافظ: الجرائم المخلة بالأداب العامة، ط2 – القاهرة، النسر للطباعة، 1997م – ص 301، ومصطفى مجدي هرجة: جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، ط3 – الإسكندرية، المكتبة القانونية، 1999م – ص14.

(4)- ينظر، أحمد غاي: الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ص 95، ومحمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ وأحكام القانون الإداري، ص236.

(5)- إن من حق المواطن في الدولة التي ينتمي إليها أن تحميهِ، وتوّفر له الأمن الكافي لشخصه، فلا يتعرّض لأي إذاية أو فعل يمس بأمن شخصه، سواءً من طرف مؤسسات الدولة، أو من طرف أشخاص آخرين. محمد سعادي: حقوق الإنسان، ط1 – القبة، دار يحانة، 2002م – ص16 – 17.

(6)- ينظر، إبراهيم حامد مرسي طنطاوي: سلطات مأمور الضبط القضائي، ص 65، وعمّور سيلامي: الضبط الإداري البلدي في الجزائر، ص71.

أولهما: حماية السلطة في المجتمع من أي عمل، أو نشاط يؤدي إلى عدوان داخلي، أو خارجي من شأنه الانتقاص منها، أو القضاء عليها، ويظهر هنا الطابع السياسي للضبط الإداري ويسمّى ذلك بأمن الدولة.

وثانيهما: حماية الأفراد بتوفير الطمأنينة لهم، على أرواحهم، وأعراضهم، وأموالهم وذلك بتوقي كل خطر من شأنه أن يُسبّب ضرراً لهم، وهو ما يسمّى بأمن الأفراد.

إن سلطة الضبط الإداري يقع عليها واجب تحقيق استتباب الأمن، والاطمئنان للمواطنين على أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم، ولا يكون ذلك إلا بالقضاء على مصادر الأخطار التي تهدّد حياتهم، وتختلف مصادر هذه المخاطر التي تهدّد الأمن العام، فقد تكون طبيعية، مثل تهدم وسقوط المنازل والأبنية، وكوارث الزلازل، والفيضانات، والحرائق، والعواصف، والبراكين، وأضرار تساقط وتراكم الثلوج، وقدْ تكون مصادر هذه الأخطار الحيوانات المفترسة، مثل الكلاب، والسباع، وقد تكون أيضاً مصادر هذه الأخطار الأشياء والآلات الخطرة، مثل السيارات، وكافة المركبات والمصانع الكيميائية، ومخابر التجارب العلمية، كما أنه قد يَكون مصدر هذه المخاطر هو الإنسان سواءً كانت هذه الأضرار ناتجة عن مجموعة من الأفراد، أو من شخص واحد، وذلك مثل أعمال العُنف خلال المظاهرات، والتجمهر في الطرق العامة، وارتكاب الجرائم على الأشخاص، والأموال والأعراض، والأضرار التي تنجم عن ترك المجانين، وذوي الأمراض العقلية في الأماكن والطرق العمومية[1].

إن تفادي كل هذه الأخطار العديدة يتطلب من سلطات الضبط الإداري، بذل قصارى جهدها، لأجل تحقيق الأمن العام، وذلك باتخاذ كل الإجراءَات، والتدابير الوقائية اللازمة في مواجهة الأخطار الواقعة، أو المحتملة الوقوع، لحفظ ووقاية أمن الأشخاص، وممتلكاتهم[2]، وهذا

(1)- عمار عوابدي: القانون الإداري، ج2، ص30 – 31.

(2)- جاء في أحكام م7، من المرسوم التنفيذي رقم93 – 314 المؤرخ في19 ديسمبر1993م الذي يتضمن إحداث مناصب مندوبين مكلفين بمهمة مساعدين للأمن ويحدّد مهامهم وقانونهم الأساسي، ما يلي: « يتولى مندوب الأمن لدى الوالي مساعدة الوالي في تصوّر التدابير الخاصة بميدان الأمن الوقائي وتنفيذها وتقييمها، وبهذه الصفة ينشط وينسق أعمال المكلفين بمهمّة الأمن ومساعدي الأمن في الدوائر والبلديات تحت سلطة الوالي ».

- إن إحداث هذا المنصب يساهم في استتباب الأمن في المجتمع، وذلك بتفريغ مندوب الأمن لدى الوالي للقيام بمهمة الأمن، وتكليفه بعملية القيام بالمهام المذكورة في المرسوم تحت إشراف الوالي، فالوالي يصعب عليه المتابعة الدقيقة لظروف الأمن على مستوى الولاية واتخاذ التدابير الملائمة بشأنها و غير ذلك، وهذا لتعدّد صلاحيات الوالي واختلاف انشغالاته وسلطاته على المستوى الولائي. ينظر المواد من م83 إلى م 105 من الباب الرابع في قانون الولاية.

لكون إقرار الأمن العام، يشكل المناخ الملائم، والضروري الذي يجب تهيؤُه، للنهوض بالتنمية الشاملة[1].

– بعض النصوص التشريعية المتعلقة بحفظ الأمن العام في التشريع الجزائري.

لقد جاءَت عدّة نصوص تشريعية، تنصّ على ضرورة حفظ الأمن العام، وذلك باعتباره من أهم عناصر النظام العام، والذي تعدّ حمايته من العوامل الأساسية في استقرار الشعوب، وفي تحقيق رفاهيتها، ونهضتها.

ومن هذه القوانين ما نص عليه الدستور الجزائري، باعتباره القانون الأساسي للدولة الجزائرية، حيث جاءَت نصوص الدستور تؤكد مسؤولية الدولة على توفير الأمن للمواطنين في سلامة أنفسهم، وممتلكاتهم، وأعراضهم، ومن هذه النصوص ما تنص عليه م 24 بأن: « الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص، والممتلكات، وتتكفل بحماية كل مواطن في الخارج »، وما جاء في نص م34 بأن: « تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني، أو معنوي أو أي مساس بالكرامة » ، كما نصت م 39 ف1 على أنه: « لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميهما القانون »، وتنص م 40 ف1 بأَن: « تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن »، وقد توعّد الدستور بالعقوبة على كل المخالفات التي من شأنها المساس بسلامة الإنسان حيث تنص م35 على أنه: « يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق، والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية، والمعنوية ».

أمّا بالنسبة للقوانين، فإن القانونين الولائي والبلدي قد كلّفا هيئات الضبط الإداري، باتخاذ كل الإجراءَات الواجب اتخاذها، بهدف الحفاظ على الأمن العام، حيث نصت م 96 من قانون الولاية[2] على أن: « الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام، والأمن، والسلامة، والسكينة العامة » كما تنص م 98 ف1 منه على أن: « يتولى الوالي تنسيق أعمال مصالح الأمن في الولاية ».

أما بالنسبة للقانون البلدي، فقد جاءَ في نص م71 من قانون البلدية بأنه:« يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ، في إطار القوانين، والتنظيمات المعمول بها، جميع

(1)- عمّور سيلامي: الضبط الإداري البلدي في الجزائر، ص 71.
(2)-المرسوم رقم 83 – 373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403هـ الموافق 28 مايو 1983م الذي يحدّد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 31 ماي 1983م، س 20، ع22، ص1535 وما بعدها).

الاحتياطات الضرورية، وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص، والأموال في الأماكن العمومية، التي يمكن أن يحصل فيها أي حادث، أو نكبة، أو حريق.

وفي حالة الخطر الجسيم، والدّاهم، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف، ويعلم الوالي بها فوراً.

كما يأمر حسب الطريقة نفسها، بهدم الجدران، أو البنايات، أو المباني المتداعية »، كما تنص م15 ف1 و2 منه على أن: « يتولّى رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار أحكام المادّة السابقة واحتراماً لحقوق المواطنين، وحرياتهم على الخصوص ما يأتي:

المحافظة على النظام العام، وسلامة الأشخاص، والأملاك »، وغيرها من النصوص القانونية التي يخوّل بها المشرّع الجزائري، لسلطات الضبط الإداري – الولائي، والبلدي – ممارسة مهامّها في اتخاذ التدابير، والإجراءَات الوقائية اللازمة، للحفاظ على الأمن العام.

وبالإضافة إلى القانونين البلدي، والولائي، فإن المشرّع الجزائري أعطى أسانيد قانونية وتنظيمية كثيرة لهيئات الضبط الإداري، وذلك لأجل المحافظة على الأمن العام، ومن بين هذه القوانين، والتنظيمات نجد:

- **القانون المتعلق بتنظيم الاجتماعات، والمظاهرات العمومية(1).**
- **القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق، وسلامتها(2).**
- **المرسوم التنفيذي الذي يحدّد القواعد الخاصة بحركة المرور(3).**

وانطلاقاً ممّا سبق، فإنه يمكننا تحديد أهم اختصاصات الضبط الإداري، المتعلقة بحفظ الأمن العام، وهي:

- **ضمان سلامة الأشخاص، والأموال في الطرق، والأماكن العمومية.**
- **القضاء على مصادر الأخطار مهما كان مصدرها (طبيعية، حيوانات، الأشياء، الآلات...).**

---

(1)- ينظر، القانون رقم: 91 – 19 المؤرخ في 25 جمادي الأول 1412هـ الموافق 02 ديسمبر 1991م، الذي يعدّل ويتمّم القانون رقم 89 – 28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989م، المتعلق بالاجتماعات، والمظاهرات العمومية (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 04 ديسمبر1991م، س 28،ع 62، ص2377 وما بعدها) لاسيما المواد: 1، 6، 9، 20 من هذا المرسوم.

(2)- ينظر، القانون رقم 87 – 09 المؤرخ في10 فيفري 1987م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 11فيفري1987م، س24، ع07، ص205وما بعدها) وخصوصاً المادتين: 23، 24.

(3)- ينظر، المرسوم التنفيذي رقم 98 - 300 المؤرخ في 30 جمادي الأول 1419هـ الموافق21 سبتمبر 1988م الذي يحدّد القواعد الخاصة بحركة المرور (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 23 ديسمبر 1998م، س35 ع 71، ص10 وما بعدها).

– هدم الجدران، والمباني المتداعية للسقوط.

– تنظيم الاجتماعات، والمظاهرات العمومية.

– تنظيم حركة المرور عبر الطرق، وضمان سلامة المواطنين.

وبالرغم من تعدّد، وتنوّع النصوص التشريعية، التي تخوّل هيئات الضبط الإداري التدخل لأجل المحافظة على الأمن العام، إلاّ أَن الأهم هو مدى تطبيق هذه القوانين في الميدان، ومدى تحمّل سلطات الضبط الإداري مسؤوليتها في المتابعة، والمراقبة المستمرّة من حيث تنفيذ، وتطبيق هذه القوانين، والتنظيمات على أرض الواقع[1]، فكلما كان هناك إحساس كبير من قِبل سلطات الضبط الإداري في شعورها بالمسؤُولية الملقاة على عاتقها، كلّما كان هناك اتخاذ أكثر للتدابير، والإجراءَات الوقائية اللازمة، لمنع الإخلال بالأمن العام.

– أدلة اعتبار حفظ الأمن في الشريعة الإسلامية.

لقد جاءت عدّة نصوص شرعية تدلّ على مشروعية حفظ الأمن، ومن هذه النصوص نجد:

قوله تعالى:{ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـَذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ اَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنَ امَنَ مِنْهُم بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِيسَ الْمَصِيرُ }[2].

فقد وضع السياق اللفظي للآية الأمن في المرتبة الأولى قبل الرزق، «... والمراد بالبلد ها هنا مكة، ومعنى آمناً ذا أمن، وأمن البلدة مجاز، والمراد أمن من فيه ...»[3]، فبالرغم من شدّة حاجة الإنسان إلى الرزق، إلا أن حاجته إلى الأمن أشد؛ لأن الذي لا يشعر بالأمن على بيته، وعائلته وحتى حياته، لن يمكنه الخروج للبحث عن لقمة العيش[4].

وبذلكِ، فإن توفير الأمن ضروري في المجتمع، ليسعى الناس لقضاء مصالحهم، وحوائجهم آمنين مطمئنين، ويتم ذلك بالتآمر بالمعروف، والتناهي عن المنكر بين أفراد المجتمع؛ لأن هذا المبدأ أصل عظيم، لضمان استقرار المجتمع، وحفظ أمن نظامه.

(1)- لطرش حمّو: سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، ص 98.
(2)- البقرة: الآية 126.
(3)- عبد الرحمان الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 9ج، ط3 – بيروت، المكتب الإسلامي، 1404هـ - ج1، ص143.
(4)- عيسى قاسمي: الشرطة الجزائرية، ص20.

يقول الغزالي: « فإن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوى بساطه، وأهمل علمه، وعمله، لتعطّلت النبوة واضمحلت الديانة، وعمّت الفترة (الفتنة)، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد واتّسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد...»[1].

ويقول تعالى: { ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاساً... }[2]، فَأَمَنَةً في الآية تعني أمناً والأمن، والأمنة بمعنى واحد، وهو ضدّ الخوف[3]، فالله – عز وجل – أزال الخوف عن المسلمين وأنزل عليهم الأمن بدله، لكي تطمئن أنفسهم فيغلبهم النّعاس، حيث أن الذي لا يشعر بالأمن لا يمكنه النّعاس؛ لأن ذلك لا يأتي إلا بإحساس النفس بالارتياح، والطمأنينة.

وتعدّ المحافظة على الأمن سبيل لرعاية مصالح المسلمين، وبذلك يكون حفظه من أهم الوظائف السياسية في الدولة، والتي تعدّ من واجبات الإمام[4]، حيث يقول الماوردي بأن الإمام يلزمه « حماية البيضة، والذب عن الحريم، ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال »[5].

ويقول إمام الحرمين الجويني[6]: « ... فإذا اضطربت الطرق، وانقطعت الرفاق، وانحصر الناس في البلاد، وظهرت دواعي الفساد، ترتب عليه غلاء الأسعار، وخراب الديار، وهواجس الخطوب الكبار، فالأمن، والعافية قاعدتا النّعم كلّها، ولا يهنأ بشيءٍ منها دونها؛ فلينهض الإمام لهذا المهمّ، وليوكّل بذلك الذين يخفّون، وإذا حزب خطب لا يتواكلون، ولا يتجادلون، ولا يركنون إلى

(1)- الغزالي: إحياء علوم الدين، مج3، ص04.
(2)- آل عمران: الآية 154.
(3)- ينظر، البغوي: تفسير القرآن، ج1، ص363، ومحمد رشيد رضا: تفسير القرآن الكريم المشهور بتفسير المنار، ط1 – بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م – ج4، ص151.
(4)- للإطّلاع على مزيد من التفصيل، حول واجبات الإمام. ينظر، خيري أحمد الكباش: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان – دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية- 2002م، ص713 وعبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية – بيروت، الدار الجامعية – ص150 وتوفيق يوسف الواعي: « الإمامة في الإسلام بين التراث والمعاصرة»، مجلة الشريعة والدراسة الإسلامية س15، ع41، الكويت، مجلس النشر العلمي، 2000م – ص113.
(5)- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص25.
(6)- الجويني: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين، ويقال ضياء الدين، الملقب بإمام الحرمين، من أكابر فقهاء الشافعية، فهو أصولي، ومتكلم، ومفسر، ولد في جوين- من قرى نيسابور- سنة419هـ، و بها نشأ وتعلم، ورحل إلى بغداد وسمع بها، ثم دخل الحجاز، وعلم وأفتى بمكة والمدينة، فلقب بإمام الحرمين، ثم عاد إلى نيسابور في أوائل ولاية السلطان ألب أرسلان السلجوقي والوزير يومئذ نظام الملك فبنى له المدرسة النظامية ليعلم فيها. وله عدّة مؤلفات منها: تفسير القرآن وغياث الأمم، والورقات في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة 478هـ. ينظر، عادل نويهض: معجم المفسرين، مج1، ص333- 334، والزركلي: الأعلام، ج4، ص160.

الدّعة، والسكون، ويتسارعون إلى لقاء الأشرار... »[1]، ثم يبين النتائج، والآثار الناتجة عن تحقيق الأمن فيقول: « ... وإذا تمهدت الممالك، وتوطدت المسالك، انتشر الناس في حوائجهم، ودرجوا في مدارجهم، وتقاذفت أخبار الديار مع تقاصي المزار إلى الإمام، وصارت خطة الإسلام كأنها بمرأى منه، ومسمع، واتسق أمر الدين، والدنيا، وأطمئن إلى الأمنة الورى ... »[2].

وفي خصوص حفظ الأمن شرّعت الأحكام المتعلقة بحماية النفوس، والأعراض، والأموال[3] بحيث يشكل حفظ هذه المقاصد حماية لأمن البلاد، ونشر للاستقرار فيها، فالـمُحافظة على أمن الإنسان في نفسه، وعرضه، وماله أكثر أهمية من توفير الأمن الغذائي، والصحي[4]، لأن: « الأمن نعمة جليلة، ويلبي حاجة فطرية، وبقدر ما يتحقق للإنسان، بقدر ما يكون انطلاقه قوياً نحو البناء والتعمير، والقيام بواجب الخلافة على الأرض في جوّ من السعادة، والحرية، والطمأنينة، ولذلك كان من مقاصد الإسلام الكبرى، تحقيق هذا الأمن من خلال تشريعاته الكثيرة »[5].

وعليه، فإن لحفظ الأمن أصل، وسند يدل على مشروعيته في الشريعة الإسلامية، حيث دعت النصوص الشرعية إلى اعتباره، وهذا لـما يترتب على حمايته من المنافع والمصالح، وما ينجر عن الفوضى، وعدم الأمن من المضار، والمفاسد، فالشريعة الإسلامية تتّفق مع القانون الوضعي على مشروعية حفظ الأمن.

الفرع الثاني: الصحة العامة.

يتناول موضوع الصحة العمومية حفظ النظافة العمومية، وكذا صيانة الصحة العمومية[6] وذلك باتخاذ الإجراءَات، والاحتياطات، والأساليب الصحية الوقائية لمنع وجود المخاطر الصحية التي تهدّد النّاس في صحتهم[7]، أيّاً كان مصدر الخطر، أو المرض، سواءً كان مصدره الحيوان، أو المياه، أو أي مادّة أخرى[8]، إذ يتطلب ذلك من سلطات الضبط الإداري أن تتخذ إجراءَات التطعيم والفحوص الدورية؛ كتحصين المواطنين ضدّ الأمراض المعدية بواسطة المصالح الصحية

(1)- الجويني: الغياثي – غياث الأمم في التيات الظلم – تحقيق خليل المنصور، ط1 – بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ، 1997م – ص97 – 98.
(2)- المصدر نفسه، ص98.
(3)- جمال الدين عطية: نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية - دمشق، دار الفكر، 2003م – ص157.
(4)- عبد السلام محمد الشريف العالم: المبادىء الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة – فاليتا (مالطا)، 2002م – ص325.
(5)- حمود حنبلي: « حق الأمن في الشريعة الإسلامية»، مجلة الموافقات، ع3 – الجزائر، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، 1994م – ص29.
(6)- ناصر لبّاد: القانون الإداري، ج2، ص21.
(7)- عمّار عوابدي: القانون الإداري، ج2، ص31.
(8)- عمّار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، ص202.

والبيطرية وكفالة الرقابة الدقيقة للتحقّق من نظافة الأغذية، والسّهر على قواعد النظافة لمنع انتشار الأمراض والأوبئَة، ومكافحة آثارها إذا وقع بعضها[1].

إنّ هذه الإجراءَات من شأنها المحافظة على صحة المواطن في مأكله، ومشربه، وملبسه ومسكنه، وفي المحيط الذي يعيش فيه، ذلك أن هذه الإجراءَات تتضمّن تنقية مياه الشرب من الجراثيم، والشوائب العالقة بها لتكون صالحة للاستعمال الصحي، وتفتيش أنابيب المياه لضمان سلامتها، ونظافتها من التلوث، وتنظيم المجاري العامّة للمياه الناتجة عن الاستعمال المنزلي، والمياه المختلفة عن المصانع والورش بأفضل الطرق الصحية لِتصريف محتوياتها في أماكن بعيدة عن الأحياء السكنية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بالقضاء على ما تحتويه من جراثيم، وميكروبات عند استخدام مياهها في الأغراض الزراعية.

ويدخل في هذا الإطار أيضاً، مُراقبة مخازن المواد الغذائية، ومحلات بيعها، والتفتيش على المطاعم، والمخابر، والمذابح، والمقاهي، ومحلات الحلوى، وبيع الألبان، ومنتجاتها، وغيرها من المواد الغذائية التي تحتاج إلى درجة عالية من النظافة، والعناية من أجل الاطمئنان إلى سلامتها، ونظافتها[2] وكذلك إجراءَات الضبط الإداري، للتأكد من سلامة صحّة الأشخاص الوافدين من الخارج والسلع المستوردة[3].

وتجدر الإشارة إلى أن سلطات الضبط الإداري لا تتدخل فقط عند ظهور الخطر، أو المرض وإنّما قبله أيضاً، وهو الأصل في إجراءَات الضبط الإداري [4]، فإذا اقتصر تدخل هيئات الضبط الإداري فقط عند ظهور الخطر، أو المرض، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي للإخلال بنظام الصحة العمومية كتفشي الأوبئة، والأمراض، وانعدام النظافة في الأماكن العمومية قد يؤدّي لاضطراب النظام العام[5].

إنّ سلطات الضبط الإداري، يلزمها أن تتخذ كافة الاحتياطات فيما يخص كل ما من شأنه المساس بالصحة العامّة، وذلك باتخاذ الإجراءَات اللازمة، والمخولة لها دستورياً، وقانونياً، وهذه

---

(1)- ينظر، أحمد غاي: الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ص95، وطعيمة الجرف: القانون الإداري ص490، ومصطفى أبو زيد فهمي: القانون الإداري، ص 165.
(2)- ينظر، محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ وأحكام القانون الإداري، ص 236 – 237، وعبد الغني بسيوني عبد الله: النظرية العامة في القانون الإداري ، ص 495.
(3)- ناصر لبّاد: القانون الإداري، ص21.
(4)- عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، ص 202.
(5)- لطرش حمّو: سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، ص69.

النصوص القانونية كثيرة؛ فهي تتيح لهيئات الضبط الإداري صلاحيات، واختصاصات واسعة بهدف الحفاظ على النظافة العامة، التي من شأنها وقاية الصحة العمومية.

– بعض النصوص التشريعية المتعلقة بحفظ الصحة العامة في التشريع الجزائري.

جاءت عدّة نصوص تشريعية، تفيد ضرورة المحافظة على عنصر الصحة العامة، ومن بين هذه النصوص نجد القانون الأساسي للدولة الجزائرية؛ وهو الدستور، حيث تنص م54 منه على أن: « الرعاية الصحية حق للمواطنين.

تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها ».

أما بالنسبة للقوانين، فإن القانونين الولائي، والبلدي يخولان سلطة الضبط الإداري المحافظة على الصحة العامة، حيث تنص م78 من قانون الولاية على أنه:« يبادر المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة.

يسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية، ويتخذ الإجراءَات الموجهة، لتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة، وحفظ الصحة في المؤسسات التي تستقبل الجمهور، وفي مواد الاستهلاك ».

أما بالنسبة لقانون البلدية، فقد نصت م 69 منه على أن:« يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي، تحت سلطة الوالي ما يأتي:

– نشر، وتنفيذ القوانين، والتنظيمات عبر تراب البلدية، وتنفيذها.

– السهر على حسن النظام، والأمن العموميين، وعلى النظافة العمومية.

– السهر على تنفيذ إجراءَات الاحتياط، والوقاية، والتدخل فيما يخص الإسعافات، وبالإضافة إلى ذلك، يتولى جميع المهام الخصوصية المنوطة به بموجب القوانين، والتنظيمات المعمول بها ».

ومن المهام التي يتولاّها رئيس المجلس الشعبي البلدي أيضاً، ما تنص عليه م75 من ف4 إلى ف8 ما يلي: « ... السّهر على نظافة العمارات، وسهولة السير في الشوارع، والساحات، والطرق العمومية.

– اتخاذ الاحتياطات، والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية، والوقاية منها.

– القضاء على الحيوانات المؤذية، والمضرة.

– السهر على النظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.

– تأمين نظام الجنائز، والمقابر طبقاً للعادات، وتبعاً لمختلف الشعائر الدينية، والعمل فوراً على أن يكفّن، ويدفن بصفة مُرضية كل شخص متوفّى دون تمييز من حيث الدين، والمعتقدات »، كما تنص م107 أيضاً على أن: « تتكلف البلدية بحفظ الصحة، والمحافظة على النظافة العمومية ... ».

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن هناك أسانيد قانونية، وتنظيمية أخرى، تُتيح لسلطات الضبط الإداري التدخل لأَجل اتخاذ الإجراءَات الوقائية اللازمة، للمحافظة على الصحة العامة، ومن هذه القوانين، والتنظيمات نجد:

- **القانون المتعلق بحماية الصحة، وترقيتها**[1].
- **المرسوم الذي يحدد صلاحيات البلدية، والولاية، واختصاصاتها في قطاع الصحة** [2].
- **الأمر المتعلق بالجنازات**[3].
- **المرسوم المتضمن قواعد حفظ الصحة فيما يخص الدفن، ونقل الجثث، وإخراج الموتى من القبور وإعادة دفنها**[1].

---

(1)- القانون رقم 98-09 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1419هـ الموافق 18 أوت 1998م، يعدّل ويتمّم القانون رقم 85- 05 المؤرخ في 16 فبراير 1985م والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها (ج.ر.ج.ج المؤرخة في: 23 غشت 1998م، س35، ع61، ص 03 وما بعدها).

(2)- المرسوم رقم 81 - 374 المؤرخ في29 صفر 1402هـ الموافق 26 ديسمبر 1981م الذي يحدّد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصحة (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 29ديسمبر1981م س18، ع52، ص 1863 وما بعدها) تنظر خاصة المواد: 1،5،6،7، فمثلاً تنص م1 ف1 منه على أن: « تخول البلدية، والولاية في إطار التشريع الجاري به العمل، صلاحية القيام بأي عمل يستهدف المحافظة على صحة المواطنين، وتحسينها في المناطق الترابية التابعة لكل منها».

(3)- الأمر رقم 75 – 78 المؤرخ في:12 ذي الحجة 1395هـ الموافق 15 ديسمبر 1975 المتعلق بالجنازات (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 26ديسمبر 1975م، س12، ع 103، ص1406 وما بعدها).ينظر خاصة المواد: 1،2،3.

- **المرسوم المتضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق، والنقاوة والطمأنينة العمومية [2].**
- **المرسوم التنفيذي الذي يحدد مهام أعضاء الحرس البلدي في مجال الشرطة الإدارية العامة [3].**

وبذلك فإنّ المشرّع الجزائري أصدر عدّة نصوص قانونية، وتنظيمية، لأجل المحافظة على عنصر الصحة العّامة من النظام العام ، وهذه النصوص القانونية، والتنظيمية تفسح المجال أمام سلطات الضبط الإداري للقيام بمسؤوليتها في حفظ الصحة العامّة للمواطنين ، فمن واجبها تطبيق هذه القوانين، والتنظيمات فيما يخص مهمتها الضبطية .

وبناء على ما سبق، فإنه يمكننا تحديد أهم اختصاصات الضبط الإداري المتعلقة بحفظ الصحة العامة، وهي:

- **المحافظة على النظافة العمومية.**
- **القضاء على مصادر وجود المخاطر الصحية، كاتخاذ إجراءات التطعيم، والفحوص الدورية....**
- **التحقق من صلاحية استعمال المواد الاستهلاكية (الأغذية، والمشروبات).**
- **التأكد من السلامة الصحية، للأشخاص الوافدين من الخارج.**

وبالرغم من ثراء المنظومة التشريعية فيما يخص حفظ عنصر الصحة العامة من النظام العام إلاّ أن العبرة ليس بمدى ضخامة المنظومة التشريعية، ولكن العبرة بتجسيدها على أرض الواقع من قبل المسؤولين المختصين في الوقاية الصحية للمواطنين [4] ، فحفظ الصحة العمومية لأفراد

---

(1)- المرسوم رقم 75-152 المؤرخ في12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر1975م المتضمن قواعد حفظ الصّحة فيما يخص الدفن، ونقل الجثث، وإخراج الموتى من القبور، وإعادة دفنها (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 26ديسمبر 1975م، س12، ع103، ص 1410 وما بعدها) تنظر خاصة المواد:1، 2، 5، 6، 9، 14، 17 19، 20.

(2)- المرسوم رقم 81 – 267 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1401هـ الموافق 10 أكتوبر1981م المتضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق، والنقاوة، والطمأنينة العمومية (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 13 أكتوبر 1981م، س18، ع41، ص1422 وما بعدها) تنظر خاصة المواد من م 8 إلى م13.

(3)- المرسوم التنفيذي رقم 96 – 265 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1417هـ الموافق 3 أوت 1996م المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدّد مهامه وتنظيمه (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 7 أوت 1996م س33، ع47، ص05 وما بعدها) تنظر خاصّة المواد: 4، 5، 7، 8.

(4)- لطرش حمّو: سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، ص83.

المجتمع يؤدي لإنعاش التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، لأن الجسم السليم، والمحيط النظيف عامل مهم في جعل الأفراد عناصر إيجابية في المجتمع.

- أدلة اعتبار حفظ الصحة في الشريعة الإسلامية.

لقد جاءت عدّة نُصوص شرعية تدل على مشروعية المحافظة على النظافة، وأهمية العناية بالصحة، ومنع كل الأضرار، والمخاطر التي قد تلحقها، ومن تلك النصوص نجد:

قوله تعالى:{ وِمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ }[1].

فقد جاء في بعض التفاسير أن الحسنة في الدنيا تعني الصحة والكفاف، وتوفيق الخير، والحسنة في الآخرة تعني الثواب والرحمة[2]، فنعمة الصحة، والعافية من حسنات الدنيا، التي تستوجب الشكر لله – عز وجل – .

ويقول النبي – صلى الله عليه وسلم – « لا يوردن مُمرِضٌ على مصِحّ »[3].

ويعني ذلك أن المصح قد يُصاب بمرض المريض[4]، فعلى الصّحيح أن يتجنّب المريض، وهذه تدابير احترازية وقائية قرّرها الإسلام منذ نشأته الأولى[5].

ورُوي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أيضاً أنه قال: « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها، فلا تخرجوا منها »[6].

وقع المنع هنا من دخول الأرض، أو خروجها لأغراض صحية[7]؛ لأن الذي يدخل الأرض التي فيها الطاعون يعرض صحته للخطر، كما أن الذي يخرج من الأرض التي يقع فيها الطاعون يعرّض صحة الآخرين للخطر، فوقع المنع وقاية للصحة في الحالتين.

---

(1)- البقرة: الآية 201.
(2)- البيضاوي: تفسير البيضاوي، تحقيق عبد القادر عرفات العشا حسونة، 5ج – بيروت، دار الفكر، 1416هـ 1996م – ج1، ص489.
(3)- الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، باب لاهامة، رقم الحديث 5337، ج5، ص2177.
(4)- العسقلاني: فتح الباري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، 13ج – بيروت، دار المعرفة، 1379هـ - ج10، ص162.
(5)- وهبة الزحيلي: حق الحرية في العالم – دمشق، دار الفكر، 2000م – ص242.
(6)- الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث: 5396، ج5، ص2163.
(7)- سهيل حسين الفتلاوي: حقوق الإنسان في الإسلام – دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- ط1 بيروت، دار الفكر العربي، 2001م – ص97.

وقد حثّ الإسلام على وجوب حفظ الصحة، وذلك بوقايتها من الأمراض، ووجوب التداوي عند الإصابة بالمرض، فجعل تحصيل معافاة البدن من أعظم شؤون الرعية، والتي أوجب الشرع على الإمام القيام بها، بحيث يقع على الدولة واجب توفير الأطباء، والأدوية، والمستشفيات، والأجهزة الطبية[1] ...، كما أنه بالاستناد للأحاديث السابقة، فإن الإسلام قد عرف منذ بداياته الأولى ما يعرف اليوم بالحجر الصحّي[2]، والذي يتمثل في منع انتشار الأمراض السارية، والأوبئة الخطيرة لتطويق المرض، وحصره في أضيق نطاق ممكن[3]، وبذلك تعدّ وقاية الصحة من الأخطار أمراً ضرورياً لبناء المجتمع المسلم.

وعليه، فإن النصوص الشرعية دلّت على مشروعية حفظ الصحة، وحمايتها من كل الأخطار التي قد تصيبها، فالشريعة الإسلامية تتفق مع القانون الوضعي على مشروعية حفظ الصحة.

<u>الفرع الثالث</u>: السكينة العامة.

المقصود بالمحافظة على السكينة العامة[4]، اتخاذ الإجراءات، والأساليب، والاحتياطات الوقائية اللّازمة للقضاء على مصادر، وأسباب الإزعاج، والقلق التي تهدد الرّاحة العامة[5]، وبذلك يقع على عاتق هيئات الضبط الإداري القضاء على مصادر الإزعاج، والضوضاء في الشوارع والطرقات، والأماكن العمومية، وذلك عن طريق منع استخدام الوسائل المقلقة للرّاحة: كمكبّرات الصوت، والأبواق، والأجراس، والزمّارات أثناء الحفلات، أو اللقاءَات العامّة، والإزعاج الذي يسّببه الباعة المتجولون، ودوّي المصانع، ونباح الكلاب الشاردة سواءً كان ذلك في الليل، أو النهار[6]

---

(1)- محمود الخالدي: سوسيولوجيا الاقتصاد الإسلامي – الأردن، مكتبة الرسالة الحديثة، الجزائر، شركة الشهاب 1989م – ص26.

(2)- ينظر، بركات محمد مراد: الإسلام والبيئة – رؤية إسلامية حضارية – ط1، القاهرة، شركة محمد فريد 2003م، ص114 – 116.

(3)- وهبة الزحيلي: حق الحرية في العالم، ص242.

(4)-.السكينة العامة مُرادفة لمصطلح الراحة أو الطمأنينة العامة. عمّور سيلامي: الضبط الإداري البلدي في الجزائر ص75.

(5)- عمّار عوابدي: القانون الإداري، ج2، ص32

(6)- ينظر، عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، ص 202، وأحمد غاي: الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ص95، وناصر لبّاد: القانون الإداري، ج2، ص20، وطعيمة الجرف: القانون الإداري ص790 ومحمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ وأحكام القانون الإداري، ص237، وعبد الغني بسيوني عبد الله: النظرية العامة في القانون الإداري، ص390، ومصطفى أبو زيد فهمي: القانون الإداري، ص164.

فإشاعة السكينة العامّة توجب على هيئات الضبط الإداري توفير الهدوء، والسكون في الطرق، والأماكن العمومية، والعمل على منع كلّ ما من شأنه أن يحدث ضوضاء [1].

وقد أصبحت مشكلة الضوضاء، أو التلوث السمعي مع تقدّم المجتمعات، ورقيّها في سلم المدنية، تأخذ مكان الصّدارة مع المشاكل البيئية الأخرى، والتي تتطلب حلاً سريعاً[2]، حيث أكّدت التشريعات في مجال الضبط الإداري على تنظيم الحياة في المجتمع، ووضع الضوابط، والقيود الكفيلة للمحافظة على الهدوء، والسكينة، وفي هذا الصّدد نجد المشرّع الجزائري، تناول موضوع السكينة العامّة في عدّة نصوص تشريعية، فهي تمثل أسانيد قانونية، وتنظيمية لهيئات الضبط الإداري، ممّا يجعلها تتحمّل مسؤولية اتخاذ الإجراءَات الضرورية اللاّزمة لتوفير السكينة العامة.

ومن هذه النصوص القانونية نجد القانون الأساسي للدولة الجزائرية، وهو الدستور، حيث تنص م55 ف 3 منه على أن: « ...الحق في الرّاحة مضمون، ويحدّد القانون كيفيات ممارساته » وقد تضّمن القانون الولائي مسؤولية الوالي في المحافظة على السكينة العامة، حيث تنص م96من قانون الولاية على أن : « الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام، والأمن، والسلامة، والسكينة العامة »،ومن جهة أخرى فإن القانون البلدي، جعل من مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي المحافظة على السكينة العامة ،ومعاقبة كل من يسبّب الإخلال بها حيث تنص م75ف4 على أن يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي: « ...المعَاقبة على كل مساس بالراحة العمومية، وكل الأعمال المخلّة بها ».

أما المراسيم التنظيمية، فقد جاءَت عدّة مراسيم تتناول موضوع والسكينة العامة، ومن بينها نجد:

– المرسوم المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق، والنقاوة، والطمأنينة العمومية[3].

– المرسوم الذي ينظم إثارة الضجيج[4].

(1)- ينظر إبراهيم حامد مرسي طنطاوي: سلطات مأمور الضبط القضائي، ص66، ومحجوب حسن سعد: الشرطة ومنع الجريمة، ص20.

(2)- علي علي السكري: البيئة وقيم المجتمع – القاهرة، دار الكتاب الحديث، 1422هـ 2002م، ص83.

(3)- المرسوم رقم 81-267 المتضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق، والنقاوة والطمأنينة العمومية، المرجع السابق.

(4)- المرسوم التنفيذي رقم 93- 184 المؤرخ في 07 صفر 1414 هـ الموافق 27 يوليو 1993م الذي ينظم إثارة الضجيج (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 28 يوليو 1993م، س30، ع50، ص13 وما بعدها).

وانطلاقاً ممّا سبق، فإنه يمكننا تحديد أهم اختصاصات الضبط الإداري، المتعلقة بحفظ السكينة العامة، وهي:

- **القضاء على مصادر الإزعاج، والقلق.**
- **العامل على منع كل ما من شأنه أن يحدث ضوضاء.**
- **تنظيم الأعمال المتعلقة بإثارة الضجيج.**

وبناءً على ما تقدّم نستنتج أن المشرّع الجزائري أعطى أهمية كبرى لموضوع السكينة العامة للحفاظ على الراحة، والطمأنينة العامة للمواطنين، كما أعطى صلاحيات واسعة لسلطات الضبط الإداري في مُمارسة مهامّها، وذلك باتخاذ الإجراءَات الوقائية اللازمة، للقضاء على مصادر الإزعاج والقلق، وبالتالي ضمان الهدوء، والسكينة اللازمة لراحة المواطن.

- أدلة اعتبار حفظ السكينة في الشريعة الإسلامية.

لقد سبق الإسلام الحنيف الاتجاهات الحديثة في التشريع الوضعي، فيما يخص محاربة مصادر الإزعاج، والضوضاء، وهذا منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن، ويتضح ذلك من خلال النصوص الشرعية الواردة في هذا المجال، حيث حثّت الإنسان على الالتزام بالسكينة، والهدوء واستنكرت الصّراخ، والعويل، والضجيج[1]، ومن هذه النصوص نجد:

قوله تعالى: { وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ }[2]، **ويقول أيضاً:** { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ

(1)- ينظر: علي علي السكري: البيئة وقيم المجتمع، ص83، وعبد الواحد إمام: الشرطة من منظور إسلامي ص32.
(2)- لقمان: الآية 19.

صَوْتِ النَّبِيءِ ... }[1]، وقوله أيضاً: { ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّاءَ {2} إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيّاً }[2]، فقد دعت جميع هذه الآيات إلى ضرورة خفض الصوت، وعدته من آداب الإسلام.

وهكذا، فقد دعا الإسلام إلى الحفاظ على الهدوء، والسكينة، ومنع الإزعاج، والضوضاء لضمان السلامة الصحية، والعضوية، والنفسية للإنسان، حتى يُحقق التقدم، والاستقرار[3]، فعلى الرغم من أهمية الصوت بالنسبة للإنسان في كل مجالات الحياة، إلا أن تجاوزه للحدود المفروضة عليه، يؤدي به لأن يصبح مصدر إزعاج، وقلق، بل قد يؤدّي أحياناً إلى حدّ المرض[4].

كما أن الإسلام منع الضرر بجميع صوره، وأشكاله، وذلك وفق أصول مقرّرة، وضوابط محدّدة، إلا أن منع الضرر، والفساد قبل وقوعه، أولى من قمعه بعد وقوعه؛ لأن الوقاية أفضل من العلاج، ولهذا اعتبر فقهاء الإسلام، بأن الضوضاء من مصادر الضرر الذي يجب دفعه، حيث أصبح الضجيج الذي ينجم عن الأصوات العالية، والتي تنبعث من الآلات والمحركات، ومكبرات الصوت ينتج عنه أثار ضارة بالإنسان، والحيوان على حدّ سواء[5]، فقد ثبت علمياً، وطبياً أن الضجيج والصراخ من أهم ملوثات البيئة في عصرنا الحديث، وأنها تسبب كثيراً من الأمراض العضوية والنفسية[6].

وعليه، فإن النصوص الشرعية دلّت على مشروعية حفظ السكينة، ويتم ذلك بدفع الضرر الذي يترتب عن مصادر الإزعاج، والضوضاء، فالشريعة الإسلامية تتّفق مع القانون الوضعي على مشروعية حفظ السكينة.

وهكذا بعد أن تعرضنا للعناصر التقليدية للنظام العام، فإنه يجدر بنا أن نتعرّف على للعناصر الحديثة للنظام العام.

(1)- الحجرات: الآية02.
(2)- مريم: الآيتان 2- 3.
(3)- عبد الواحد إمام: الشرطة من منظور إسلامي، ص33، وبركات محمد مراد: الإسلام والبيئة، ص76.
(4)- بركات محمد مراد: الإسلام و البيئة، ص76.
(5)- ينظر، بركات محمد مراد: الإسلام والبيئة، ص76 – 79.
(6)- عبد الواحد إمام: الشرطة من منظور إسلامي، ص30.

المطلب الثاني: العناصر الحديثة للنظام العام

إن مفهوم النظام العام في القانون الإداري قد تطور بتطوّر الوظيفة الإدارية للدّولة[1] حيث أصبحت الدولة الحديثة تمثل طرفاً هامّاً في المعادلة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، ممّا تبع ذلك توسّع هام في وظائف الإدارة العامة، وتطوّر لمختلف المفاهيم السائدة، بما فيها فكرة النظام العام، ذلك أن هذا الأخير لم يعد مقتصراً على العناصر الثلاثة المعروفة (الأمن العام، والصحّة العامّة، السكينة العامّة) بل قد تداخل بشكل ملحوظ مع النظام الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي والحضاري[2]، فالنظام العام توسّع ليشمل مجالات أخرى، وهي النظام الاقتصادي[3] والآداب

(1)- أن الفقه التقليدي في الدولة الحارسة هو الذي حصر مفهوم النظام العام في العناصر الثلاثة (الأمن العام الصحة العامة، السكينة العامة). لطرش حمّو: سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، ص109.
(2)- ينظر، محمد الصالح خرّاز: المفهوم القانوني العام لفكرة النظام العام، ص46 – 49.
(3)- أحمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية، ص400.

العامّة، وكذا الحفاظ على الجمال الرونقي للمدينة[1]، وهذا ما يدفعنا لتوضيح كل من هذه العناصر على حدى، وذلك حسبما يلي:

- **الفرع الأول: الأداب العامة.**
- **الفرع الثاني: جمال المدينة.**
- **الفرع الثالث: النظام العام الاقتصادي.**

الفرع الأول: الآداب العامة.

يطلق على الآداب العامة العنصر المعنوي لفكرة النظام العام، ويقصد بها القواعد التي تواضع الضمير الجماعي للمجتمع على احترامها[2]، وقد ثار حول هذا العنصر خلاف شديد، وبائن في النظم القانونية المقارنة، وفي فقه القانون الإداري، فبعض التشريعات القانونية لم تتعرض لذكر الأداب العامة كعنصر من عناصر النظام العام، بينما اعتبرت بعض التشريعات الأخرى أن الأداب العامة عنصر من عناصر النظام العام، باعتباره هدفا من أهداف الضبط الإداري[3]، وهو ما انتهى إليه الفقه، والقضاء في هذا المجال[4]، لما للأداب العامة من ارتباط بالهدف الأول الأساسي للضبط الإداري وهو حماية الأمن العام[5].

إنّ اعتبار الأداب العامّة جزء من النظام العام، يحتّم على الدولة ممثلة في سلطاتها المختلفة المكلفة بالمحافظة على النظام العام في المجتمع، أن تلجأ إلى الرقابة في مجال السينما، والمسرح، ونوادي الفيديو، والصحافة لتمنع نشر الفساد، والرذيلة، كنشر الأفلام الخليعة، والعروض المسرحية الدّاعية إلى الانحلال، والحرية الجنسية[6]، سواءً كان مصدر الإخلال بالآداب العامة، الفعل، أو الصورة، أو اللباس، أو الكلمة[7].

أما بالنسبة للمشرّع الجزائري، فإنه بالرغم من أن القانون الولائي، والبلدي الحاليين لم ينصّا على الآداب العامّة، باعتبارها من العناصر الحديثة للنظام العام، إلا أن المرسوم رقم 81-267[8] جاءَ في أحكامه ما يدل على أن الآداب العامّة من النظام العام في التشريع الجزائري،

(1)- لطرش حمّو: المرجع نفسه، ص110.
(2)- عمّور سيلامي: الضبط الإداري البلدي في الجزائر، ص77.
(3)- عمّار عوابدي: القانون الإداري، ج2، ص33.
(4)- عمّور سيلامي: المرجع نفسه، ص77.
(5)- محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ وأحكام القانون الإداري، ص238.
(6)- أحمد غاي: الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ص94.
(7)- عمّور سيلامي: الضبط الإداري البلدي في الجزائر، ص79.
(8)- المرسوم رقم 81-267 المتضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق، والنقاوة والطمأنينة العمومية، المرجع السابق.

حيث نصت م14 من الباب الثالث تحت عنوان الطمأنينة العمومية ما يلي: « يتخذ، وينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار التنظيم المعمول به، كل الإجراءَات التي من شأنها أن تضمن حسن النظام والأمن العمومي، وكذلك الحفاظ على الطمأنينة، والأداب العامّة.

كما يجب عليه أن يقمع كل عمل من شأنه أن يخل بذلك ».

وما يستنج من هذه المادة، أن المشرّع الجزائري يأخذ بالآداب العامة[1]، باعتبارها من العناصر الحديثة للنظام العام ، ممّا يخوّل سلطات الضبط الإداري التدخل، لأجل المحافظة على الأداب العامة.

وبناء على ما سبق، فإنه يمكننا تحديد أهم اختصاصات الضبط الإداري، المتعلقة بالمحافظة على الأداب العامة، وهي:

- المنع من ظهور، وانتشار الفساد، والرذيلة.

- الرقابة الدقيقة على الأماكن العمومية، كالمسرح، والسينما، والمتنزّهات ....

- القضاء على مصدر الإخلال بالآداب، سواء كان مصدر الإخلال بالفعل، أو الصّورة، أو اللباس أو الكلمة.

وعليه، فإنّه يقع على هيئات الضبط الإداري واجب الحفاظ على الأداب العامّة، التي تَواضَعَ عليها الضمير الجماعي في المجتمع، باتخاذ الإجراءَات الوقائية اللازمة، التي تمنع من الإخلال بها، سواءً كان ذلك في الطرق، أو الأماكن العمومية، كالساحات العمومية، أو الملاعب، أو الحدائق العامّة، أو شواطئ البحر، أو دور السينما، وغيرها.

- أدلة اعتبار حفظ الآداب في الشريعة الإسلامية.

لقد حثّ الإسلام على ضرورة المحافظة على الأداب، والأخلاق في المجتمع الإسلامي، ويتم ذلك عن طريق اتباع أوامر الشرع، واجتناب نواهيه[2]؛ لأن تشبع المجتمع بالأخلاق الإسلامية النبيلة، يشكل حاجزاً منيعاً، ومتيناً ضد الفساد، والانحراف[1].

---

(1)- تنظر، المادة 333 و 333 مكرر من الفصل السادس تحت عنوان انتهاك الأداب، قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 جوان 1966م المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425هـ الموافق 10 نوفمبر 2004م (ج.ر.ج.ج. المؤرخة في10 نوفمبر 2004م، س41، ع71، ص08 وما بعدها).

(2)- قامت الشريعة الإسلامية بتحريم عدّة أفعال، لكونها تشكل خطراً، يضر بآداب وأخلاق المجتمع، ومن بين تلك الأفعال: الزنا، شرب الخمر، الاختلاط، التبرج، الكلام الفاحش، اللواط ... .

وقد جاءَت عدّة نصوص شرعية، تدعو للالتزام بالخلاق الحسنة، والابتعاد عن الأخلاق السيئة، ومن بين تلك النصوص نجد:

قوله تعالى:{ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً }[2]، **فقد أمرنا الله تعالى باجتناب كل ما يؤدّي إلى الزنا من النظر، والاختلاط، والخلوة...، كما حرّم الإسلام تبرج المرأة، إذ يقول الله تعالى:**{ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... }[3].

أما بالنسبة للقول السيء، والمتمثل في سوء المخاطبة[4]، فقد نهى عنه الإسلام، إذ يقول الله تعالى:{ لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعاً عَلِيماً }[5].

وعليه، فإن النصوص الشرعية دعت للالتزام بالأخلاق الحسنة، ونهت عن اتباع الأخلاق السيئة، ممّا يدل على مشروعية حفظ الآداب الإسلامية في المجتمع، فالشريعة الإسلامية تتّفق مع القانون الوضعي على مشروعية حفظ الآداب، إلاّ أنهما يختلفان في تحديد مضمونها، ومحتواها فالآداب العامة في القانون الوضعي عبارة عن قواعد تواضع الضمير الجماعي على احترامها، أما بالنسبة للشريعة الإسلامية، فإن الأحكام الشرعية التي تقضي بتحريم الأفعال المخلّة بالآداب والأخلاق يُعدّ الالتزام بها من النظام العام، سواء تواضع الضمير الجماعي للمجتمع على احترامها أم لا.

ونمثل لذلك بالتبرّج، فهو يعدّ بالنظر للقانون الوضعي مخالفاً للنظام العام، إذا تواضع الضمير الجماعي على احترام الحجاب، وغير مخالف للنظام العام إذا لم يتواضع الضمير الجماعي على احترامه، أما بالنسبة للشريعة الإسلامية ، فإن التبرّج حرام، ويعدّ ارتكابه مخالف للنظام العام، سواءً تواضع الضمير الجماعي على احترامه أم لا.

---

(1)- ينظر، أعمر قادري: « الأخلاق العمومية »، مجلة الشرطة، مجلة دورية تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني ع64، جانفي 2002م، ص26-27.
(2)- الإسراء: الآية 32.
(3)- الأحزاب: الآية 33.
(4)- يعتبر القول السيء منكراً قولياً، ويتمثل في قول الزور، والكذب، والغيبة، والنميمة، وغيرها من منكرات الأقوال. ينظر، عيسى بوعكاز: فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص357- 376.
(5)- النساء: الآية 148.

الفرع الثاني: جمال المدينة.

يتمثل موضوع جمال المدينة في المحافظة على الجمال العمومي، ويقصد به اتخاذ كل الإجراءَات المتعلقة بحماية المعالم الطبيعية، والآثار التاريخية، ومُراعاة القواعد الهندسية المعمارية ومخطّطات العمران، بما يسمح بالمحافظة على المنظر العام للمدن، وشوارعها، ومُراعاة عادات المجتمع وقيّمه في إنشاء المباني، بحيث لا يشوّه المحيط، والذوق الجمالي العام للمدينة، كمظاهر البناء الفوضوي التي تعرفها كثير من المدن في عصرنا الحاضر، والتي تعدّ بمثابة المثال الحي لعدم مراعاة قواعد الجمال العمومي(1).

ويعتبر الحفاظ على جمال المدينة من العناصر الحديثة للنظام العام، والذي تتولّى هيئات الضبط الإداري المحافظة عليه، وحمايته من كلّ ما من شأنه الإخلال به، وذلك عن طريق اتخاذ الإجراءَات الوقائية اللازمة، والرّامية إلى المحافظة على ما هو قائم بجماله، ورونقه، أو منع كل ما من شأنه إفساد هذا الجمال مستقبلاً(2).

وقدساير المشرّع الجزائري ما انتهى إليه الفقه عموماً، والقضاء الفرنسي خصوصاً(3) حيث أسند إلى هيئات الضبط الإداري القيام بواجب الحفاظ على الجمال الرونقي للمدينة، فقد جاءَ في أحكام م93 من قانون البلدية على أَن: « تتحمل البلدية في إطار حماية التراث العمراني مسؤولية ما يأتي:

– المحافظة على المواقع الطبيعية، والآثار نظراً لقيمتها التاريخية، والجمالية.

– حماية الطابع الجمالي، والمعماري، وانتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية ».

وقد نصت م8 ف1 و2 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 96–265(4) على أن: « يسهر أعضاء الحرس البلدي، في مجال شرطة شبكة الطّرق، على احترام التنظيمات المتعلقة بما يأتي:

– النظافة، وحفظ الصّحّة، والسّكينة العمومية، والإطار الجمالي العمومي، ...

– منع رمي كلّ ما من شأنه أن يحدث أذى بالمارّة، أو يسبّب روائح كريهة ...».

كما نصّ المشرّع أيضاً، فيما يخص واجب رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على الطابع الجمالي المحلي في م02 ف6 من المرسوم رقم 81–267(1) على أنه: « ... يقوم

---

(1)- أحمد غاي: الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ص96.
(2)- ناصر لبّاد: القانون الإداري، ج2، ص22.
(3)- لطرش حمّو: سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، ص115.
(4)- المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي، ويحدّد مهامّه، وتنظيمه، المرجع السابق.

فضلاً عن ذلك بتجميل الطرق، وينشأ في المناطق الحضرية ساحات الراجلين »، بينما نصّت م08 ف8 على أن «...يسهر على نظافة البلدية، وتجميلها »[1].

وبذلك، فإنه يمكننا تحديد أهم اختصاصات الضبط الإداري، المتعلقة بحفظ جمال المدينة وهي :

- **المحافظة على كل ما هو قائم بجماله، وورنقه.**
- **منع كل ما من شأنه تشويه محيط المدينة.**
- **العمل على حماية الطابع الجمالي، والمعماري للمدينة، وتزيينها.**

ومن خلال ما سبق تقديمه فإن المشرّع الجزائري، أولى اهتماماً كبيراً للجمال الرونقي للمدن وذلك بتكليف هيئات الضبط الإداري بالمحافظة على نظافة، وجمال المدن، والطرق، والساحات الخضراء، والساحات العمومية، وذلك بالقضاء على كل ما من شأنه أن يشوه جمال المدينة[2]، إلاّ أنّ ما يشاهده الناظر في واقع مدننا، من تشابك، وعدم انسجام في النسيج العمراني وتدهور المناخ البيئي العام[3]، هو ناتج في الغالب عن تقصير الهيئات المختصّة في أداء مهامّها من جهة وتدنّي في مستوى الحس الجمالي لدى المواطن من جهة أخرَى[4]، ممّا يجعل تلك القواعد القانونية والتنظيمية، التي كان الهدف من وضع المشرّع لها؛ هو المحافظة على الجمال الرونقي للمدن تبقى حبراً على ورق، ما لم يتحمّل كلّ من السلطات المختصة، والمواطن قدره من المسؤولية الملقاة على عاتقه.

– أدلة اعتبار حفظ نظافة وجمال المحيط في الشريعة الإسلامية.

(1) – المرسوم رقم 81-267 المتضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق، والنقاوة والطمأنينة العمومية، المرجع السابق.

(2)- لطرش حمّو: سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، ص116.

(3)- وأمام هذا التشخيص المروّع، والواقع لصورة مدننا، قامت السلطات العليا في الدولة بوضع آلية لوضع حدّ لمظاهر البناء الفوضوي، وتحسين الوضع المناخي العام للبيئة، حيث قامت المديرية العامة للأمن الوطني بإصدار قرار يتضمّن إنشاء مصلحة شرطة العمران وحماية البيئة، ينظر، لطرش حمّو: سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، ص117-120.

(4)- أحمد غاي: الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ، ص96.

دعى الإسلام للمحافظة على نظافة الفرد في مأكله، ومشربه، وملبسه ...، كما دعاهُ للمحافظة على نظافة، وتجميل المحيط الذي يعيش فيه، حيث جاءت عدّة نصوص شرعية تدلّ على ذلك، ومن هذه النصوص نجد:

قول النبي – صلى اله عليه وسلم – : « الإيمان بضعٌ وسبعون، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان »[1]، فقد جعل النبي – صلى اله عليه وسلم – إماطة الأذى عن الطريق من الإيمان، حيث يشمل الأذى كل ما يضر الإنسان، مثل القاذورات، والأوساخ، والأدناس ...، فهي تضر الإنسان في صحته، وبذلك تعدّ نظافة المحيط ضرورية لحفظ صحة الإنسان.

والإسلام لا يكتفي بالدعوة إلى حفظ نظافة المحيط، وإنما يرشد أيضاً للاعتناء بالجمال والتزيين، حيث نلمس ذلك في قول النبي–صلى الله عليه وسلم– :« إن الله جميل يحبّ الجمال »[2].

وعليه، فإن الإسلام دعى للاعتناء بنظافة المحيط، وتجميله، وتزيينه؛ لأن المحافظة على المظهر الجمالي للمحيط، يبعث على الشعور بالراحة، والاطمئنان، فالشريعة الإسلامية تتّفق مع القانون الوضعي على مشروعية حفظ نظافة، وجمال المحيط، الذي يعيش فيه الإنسان.

<u>الفرع الثالث:</u> النظام العام الاقتصادي.

لقد تزايد تدخل الدّولة في البلاد الرأسمالية، وذلك لمواجهة الحروب، ونتائجها – اقتصاد الحرب، واقتصاد القحط – أو الأزمات الاقتصادية، ونتج عن هذا تدخل الدولة في الكثير من القطاعات الهامّة، التي كانت تهيمن فيها المبادرة الفردية، والمنافسة، وذلك بسبب خضوع المنافسة الفردية لأحكام استبدادية أكثر فأكثر، فكان تدخل الدولة من أجل التنظيم الاقتصادي للمنافسة وتأمْين إدارة الاقتصاد: النقد، والاعتماد، والأسعار، والنقل، والبناء ...، وبذلك تغيرت وسائل تدخل الإدارة، فبدلاً عن استعمال الوسيلة التقليدية للمنع، أخذت تطبق سلسلة من الأساليب القانونية الجديدة كالتنظيم، والمراقبة، وتحديد حرية التعاقد ...[3].

(1)- الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، وأفضلها، وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان، رقم الحديث 35، ج1، ص63.
(2)- الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم الكبر، وبيانه، رقم الحديث91، ج1، ص93.
(3)- أحمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية، ص 400.

لقد توسّع نطاق النظام العام باتّساع مجالات تدخّل الدولة الرأسمالية في المجال الاقتصادي وذلك تحت ضغط الظروف الاقتصادية، والاجتماعية، فتولت تنظيم الموضوعات، والعلاقات الاقتصادية، فبرز ما يُعرف بالقانون الاقتصادي، حيث أصبحت الدولة تتولى تنظيم(1) العديد من الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية، ونتيجة لذلك بدأت تظهر إلى الوجود فكرة النظام العام الاقتصادي، والتي تتمثل في تدخل الدولة، لأجل تقييد الأنشطة الاقتصادية الفردية، كاتخاذ تدابير التسعير الجبري(2)، وتدابير الاقتصاد الخاص بالأزمات، وتدابير التموين، وتدابير إشباع حاجات ضرورية، أو ملحة، وغيرها من التدخلات، التي تهدف من ورائها الدّولة، للحفاظ على النظام العام الاقتصادي(3).

وانطلاقاً ممّا سبق فإن فكرة النظام العام، تتسع حديثاً لتشمل عنصراً جديداً، وهو النظام العام الاقتصادي، ممّا يخوّل سلطات الضبط الإداري التدخل في الشؤون الاقتصادية لإشباع الحاجات العامة، فمثلاً التراخيص التي تمنحها الإدارة، لممارسة نشاط معين، أو التسهيلات التي تقدمها لنشاط أخر، أو الشروط التي تفرضها بمناسبة مُمارسة أنشطة محدّدة، ليست كلّها لمراقبة النشاط فقط، بل لتوجيه الاستثمارات نحو مجالات معينة، تساهم في تحقيق رفاهية الجماعة، كتقديم التسهيلات للمعامل الكبرى التي تتطلب عدداً كبيراً من العمّال، وذلك بغية امتصاص البطالة، أو وضع شروط لممارسة نشاط آخر، وذلك بغية الحدّ منه، إما لكون فائدته زهيدة بالنسبة للجماعة أو أنه نشاط وصلت الجماعة لحدّ الإشباع منه، وذلك حتى يتحول أصحاب رؤوس الأموال نحو أنشطة أخرى أقل شروطاً، وأكثر تشجيعاً، وكلّ ذلك إنما بهدف ضمان توازن المجتمع، وإشباع حاجاته الاقتصادية.(4)

وبذلك، فإنه يمكننا تحديد أهم اختصاصات الضبط الإداري، المتعلقة بحفظ النظام العام الاقتصادي، وهي:

- **التنظيم الاقتصادي للمنافسة الفردية.**

---

(1)- ينظر، أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 94- 207 المؤرخ في 07 صفر عام 1415هـ الموافق 16 يوليو 1994م الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة (ج.ر.ج.ج المؤرخة في20 يوليو1994م، س31، ع47 ص06 وما بعدها) لاسيما المواد: 4،5،6،7.

(2)- ينظر، المرسوم التنفيذي رقم: 96- 31 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416هـ الموافق 15 جانفي 1996م المتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الإستراتجية (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 17 يناير 1996م، س33، ع04، ص12 وما بعدها).

(3)- لطرش حمّو: سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، ص121- 122.

(4)- محمد الصّالح خراز: المفهوم القانوني العام لفكرة النظام العام، ص48.

- **اتخاذ تدابير تقييد الأنشطة الاقتصادية الفردية.**
- **توجيه الاستثمارات الفردية، وذلك وِفق ما يحقّق إشباع الحاجات العامة.**

إن اتساع فكرة النظام العام تكون في حدود، وضوابط معينة، أي أَن النظام العام الاقتصادي لا يقوم إلا على أساس النصوص التشريعية، فسلطة الضبط الإداري لا تملك سلطة التدخل في حرية التجارة، والصناعة إلا لتحقيق بعض المصالح الاقتصادية الأساسية، التي تهمّ النظام العام، كما في مجال التموين، ومنع الارتفاع الوهمي للأسعار، وخاصّة في أوقات الأزمات، ففكرة النظام العام تتسع، ولكن في حدود، وضوابط معينة(1)، تحدّدها النصوص القانونية، والتنظيمية بحيث تجعل من شأن سلطات الضبط الإداري، تسعى دائماً للحفاظ على توازن المجتمع بين متطلباته وحاجياته، وذلك باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة، لأجل المحافظة على الاستقرار في المعادلة الاقتصادية للمجتمع.

- أدلة اعتبار حفظ النظام الاقتصادي في الشريعة الإسلامية.

إن تدخل الدولة في الإسلام، لا يعني تقييد الحريات الاقتصادية؛ لأن هذا التدخل لا يكون إلا عند توافر مبرّراته(2)، إذ يجب أن تستهدف الدولة من هذا التدخل إقامة حكم شرعي، أو تحقيقاً لمصلحة شرعية، حيث جاءت عدّة نصوص شرعية، تدلّ على مشروعية حفْظ النظام الاقتصادي ومن بين هذه النصوص نجد:

(1)- لطرش حمّو: سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، ص123– 124.
(2)- محمد فاروق النبهان: أبحاث إسلامية، ص153.

قوله تعالى:{ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَواْ لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَواْ وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَواْ فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }[1]، **ويقول أيضاً**:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالازْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }[2].

تدلّ هاتان الآيتان على تحريم التعامل الاقتصادي بالربا، والميسر، لِما فيهما من أكل أموال الناس بالباطل، بالإضافة للأضرار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عنهما[3]، وبذلك يجب على الدولة التدخل، لأجل منع التعامل بالربا، والميسر.

كما يحق للدولة التدخل، لأجل منع الغش والتدليس، والغرر؛ نظراً لتحريم التعامل الاقتصادي بهذه الأنواع، حيث ثبت أن النبي – صلى اله عليه وسلم – مرّ في السوق على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: « ما هذا ياصاحب الطعام ؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراهُ الناس ؟ وقال: من غشنا فليس منّا »[4]، **فالرسول – صلى الله عليه وسلم – كان يُراقب السوق، وينهي عن المنكرات الاقتصادية، التي تؤدّي للإخلال بالنظام الاقتصادي.**

وعليه، فالنصوص الشرعية دلّت على مشروعية حفظ النظام الاقتصادي، وهذا عن طريق تدخل الدّولة في الشؤون الاقتصادية، لمراقبة مدى التزام المعاملات الاقتصادية لِأحكام الشريعة الإسلامية؛ فهي تتّفق مع القانون الوضعي على مشروعية حفظ النظام الاقتصادي.

(1)- البقرة: الآية 275.
(2)- المائدة: الآية 90.
(3)- ينظر، محمود الخالدي: سوسيولوجيا الاقتصاد الإسلامي، ص65- 86.
(4)- الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي– صلى الله عليه وسلم– من غشنا فليس منا، رقم الحديث 102، ج1، ص99.

وبعد أن تعرضنا للعناصر القانونية للنظام العام، فإنه يجدر بنا أن نتعرض للعناصر الشرعية للنظام العام، وبعض تطبيقات الحسبة في المحافظة على العناصر القانونية للنظام العام، لكي تتجلّى لنا أعمال الضبط الإداري في نظام الحسبة، وهذا ما سنتناوله في المبحث الثالث.

المبحث الثالث: العناصر الشرعية للنظام العام وتطبيقاته في الحسبة.

تتدخل الدولة الإسلامية عن طريق المحتسب، للمحافظة على النظام العام، إذ تعدّ حمايته والمحافظة عليه هدفاً رئيسياً لنشاط المحتسب، وبذلك فإن العناصر الشرعية للنظام العام بمثابة الأهداف التي يسعى لتحقيقها نظام الحسبة، إلا أن تحقيق هذه العناصر، ليس من اختصاص نظام الحسبة وحده، وإنما هو اختصاص تشترك في تحقيقه عدّة ولايات في النظام الإسلامي، كلاًّ منها يعمل في مجال اختصاصه، وعليه فإننا سنتعرض للعناصر الشرعية للنظام العام في المطلب الأول، ثم نتعرض لبعض تطبيقات الحسبة في حفظ العناصر القانونية للنظام العام، وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العناصر الشرعية للنظام العام.

يتكون النظام العام في الفقه الإسلامي من عدّة عناصر، إذ تعدّ حمايتها هدفاً للنشاط الوظيفي للحسبة، وتتمثل هذه العناصر في تحقيق العبودية لله وحده، وتحقيق سيادة الشرع الإسلامي، وتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وسنقوم بتفصيل كلٍّ من هذه العناصر على حدى،وذلك حسبما يلي:

- الفرع الأول: تحقيق العبودية لله وحده.
- الفرع الثاني: تحقيق سيادة الشرع الإسلامي.
- الفرع الثالث: تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

الفرع الأول: تحقيق العبودية لله و حده.

لقد خلق الله – عز وجل – الإنسان في هذا الوجود، وبين الهدف من خلقه، إذ جعل هذا الهدف؛ هو الغاية التي بعث الله من أجلها رسله – عليهم الصلاة والسلام – منذ بدء الخليقة، إذ ينحصر هذا الهدف في توحيده – سبحانه وتعالى – بالألوهية، وإفراده بالعبودية.

قال تعالى:{ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنُ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلاَلَةُ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ }[1]، وقال أيضاً: { وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ }[2].

ويعتبر الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من أعظم المبادئ، التي تهدف إلى تحقيق العبودية المطلقة لله تعالى، ويكون ذلك بالأمر بالمعرف، لامتثال أوامره، والنهي عن المنكر، لاجتناب نواهيه حتى تتحقق الغاية السامية، التي خُلق من أجلها الإنسان في هذه الحياة، حيث يقول تعالى:{ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ والإِنس إِلَّا لِيَعْبُدُونِ }[3].

إن الله – عز وجل – لا تنفعه عبادتنا كما لا تضره معصيتنا، لكن الحكمة الإلهية اقتضت خلق الإنسان، وهذه الحكمة لا يعلمها إلاّ هو سبحانه وتعالى.

---

(1)- النحل: الآية 36.
(2)- الأنبياء: الآية 25.
(3)- الذاريات: الآية 56.

يقول الثعالبي بأن الله – عز وجل – « غني عن عبادتنا، وعن كل شيء؛ لكن الحكمة اقتضته لأمر لا يعلمه إلا هو ...»[1].

ولمّا كان الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من أعظم المبادئ، التي تهدف إلى تحقيق عبودية الله – سبحانه وتعالى – فإنه وصف القائمين به بالفلاح.

قال تعالى: { وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }[2].

الفرع الثاني: تحقيق سيادة الشرع الإسلامي.

يهدف المحتسب من وراء قيامه بالاحتساب؛ إلى تأكيد سيادة الشرع الإسلامي، وضبط سلوك الأفراد في المجتمع وفق أحكامه، بامتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه[3]، حيث يقول الله – عز وجل – :{ اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ }[4]، **وقوله أيضاً:** { ... وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ... }[5].

ولتحقيق هذا الهدف، فإنّه لا بدّ للمحتسب من تقويم أقوال الأفراد، وأفعالهم، وتصرفاتهم الخارجة عن أحكام الشريعة، وضبطها وِفق أحكامها، سواءً تعلق ذلك بالعقيدة، أو العبادات، أو المعاملات، أو الأخلاق، وبهذه الصّورة يتضح دور ولاية الحسبة في تحقيق سيادة الشرع الإسلامي بالمجتمع، حيث يقول ابن تيمية: « فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق، الذي متى فاتهم خسرواْ خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا ... »[6].

ولمّا كان المقصود من ولاية الحسبة إقامة شرع الله في الأرض، وتطهيرها من الفساد لتكون كلمة الله هي العليا، فإنّ هذا المقصود في الحقيقة هو مقصود كل ولاية في الإسلام، والفرق

(1)- الثعالبي: الجواهر الحسان، ج3، ص130-131.
(2)- آل عمران: الآية 104.
(3)- وردة مرّاح: الحسبة ودورها في حفظ النظام العام، ص144.
(4)- الأعراف: الآية03.
(5)- الطلاق: الآية 01.
(6)- ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ـ الجزائر، مطبعة اللغتين- ص26.

بينها يكون قي سعة الاختصاصات وضيقها، وهكذا تعمل جميع الولايات منسجمة لتحقيق مقصود واحد، هو إقامة شرع الله، وتحقيق سيادته في المجتمع[1].

ولتحقيق هذا الهدف، فإنّ المحتسب لا يتحمّل كامل المسؤولية على عاتقه، بل تُساعده الرعية – أي الأفراد – على أداءِ مهمّته، ليسهل عليه القيام بوظيفته[2]، حيث يتعاون الجميع على تحقيق سيادة الشرع الإسلامي في المجتمع، وذلك امتثالاً لقوله تعالى: { وَالْمُومِنُونَ وَالْمُومِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلواةَ وَيُوتُونَ الزَّكَواةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }[3]، **وقوله أيضاً:** {. . .وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الاِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }[4].

وانطلاقاً ممّا سبق، فإنّه إذا قام المحتسب بالدّور المنوط بوظيفته، وتعاون معه أفراد المجتمع في القيام بمهمّته، فستقلّ الرذيلة بضعف أهل الشرّ والطلاح، وتنتشر الفضيلة بقوة أهل الخير والصلاح، فيعمّ الأمن، والاطمئنان، ويتم بذلك التقدم، والازدهار.

الفرع الثالث: تحقيق المصالح و درء المفاسد.

(1)- عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ص179.
(2)- ينظر، علي عبد القادر مصطفى: الوظيفة العامة في النظام الإسلامي والنظم الحديثة، ط1- دار الكتاب 1403هـ - 1983م – ص18، وحسن البنا: حديث الثلاثاء، الجزائر، مكتبة رحاب، 1990م – ص 121.
(3)- التوبة: الآية 71.
(4)- المائدة: الآية 02.

لقد دلَّ الاستقراء على أن نصوص الشريعة، إنما جاءت لتحقيق المصالح للعباد، ودرء المفاسد عنهم عاجلاً، وآجلاً[1]، فالمقصود الأسمى من الشريعة هو جلب المصالح، ودرء المفاسد[2] فحيث يوجد شرع الله فثمّة مصلحة للعباد[3].

يقول عز الدين بن عبد السلام[4]: « والشريعة كلها مصالح: إمّا تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: (يَا أَيُّهَا الَذِينَ ءامَنُواْ) فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلاّ خيراً يحثك عليه، أو شرّاً يزجرك عنه، أو جمعاً بين الحثّ والزجر ...»[5]، ويذكر في موضع أخر بعد عرضه لجملة من فروض الكفاية، وجعله للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واحداً منها حيث يقول: « واعلم أن المقصود لفرض الكفاية تحصيل المصالح، ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه، والمقصود بتكليف الأعيان حصول المصلحة لكلّ واحد من المكلفين على حِدته، لتظهر طاعته، أو معصيته »[6].

ويقول ابن القيم: « ... إن الشريعة مبناها، وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن دخلت فيها بتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه ... »[7].

---

(1)- لمعرفة أدلة مراعاة الشريعة للمصالح ينظر، محمد سعيد رمضان البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص70 – 78.

(2)- ينظر، محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية –ص139، وأحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط1، ص298.

(3)- أما كلمة (حيث توجد المصلحة فثمّ شرع الله) فلا تقبل على إطلاقها، وإنما تقبل فيما لا نصّ فيه، أو فيما فيه نص يحتمل تفسيرات عدّة، ترجّح أحدِها المصلحة. ينظر، القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ط1 – بيروت، مؤسّسة الرسالة، 1422هـ - 2001م – ص251.

(4)- عز الدين بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن سلطان العلماء عز الدين أبو محمد السلمي الدمشقي ثم المصري، ولد سنة 578هـ، جمع بين التفسير، والحديث، والفقه، والأصول والعربية، ولقبه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء، له عدّة مؤلفات منها: تفسير حسن في مجلدين، واختصار النهاية والقواعد الكبرى، توفى بمصر سنة660هـ. ينظر، ابن قاضي شهية: طبقات الشافعية، 4ج، ط1– بيروت، عالم الكتب، 1407هـ - ج2، ص109 – 111.

(5)- عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2 – بيروت، دار المعرفة –ج1، ص09.

(6)- المصدر نفسه، ج1، ص43 – 44.

(7)- ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص11.

ومن خلال كلام عز الدين بن عبد السلام، وابن القيم، فإنه يتبين لنا بأن الشريعة ما جاءَت إلا لتحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم، وحتى ندرك مدى علاقة النظام العام بتحقيق المصالح، ودرء المفاسد، فإننا سنتعرض لما يلي:

أولا: علاقة الأحكام الشرعية بتحقيق المصالح، ودرء المفاسد.

ثانيا: علاقة المصالح المقصودة من التشريع بتحقيق المصالح، ودرء المفاسد.

– أولا: علاقة الأحكام الشرعية بتحقيق المصالح، ودرء المفاسد.

إن الفقهاء جميعاً يقرّون بأن الأحكام تابعة للمصالح، والمفاسد[1]، بحيث تتعلّق جميع الأحكام الشرعية بالمصالح والمفاسد، فالأحكام التي تهدف إلى جلب المصالح تقسّم إلى ثلاثة أنواع، بحسب أفضلية هذه المصالح، وهي الواجبات، فالمندوبات، ثم المباحات، أما الأحكام الشرعية التي تهدف إلى درء المفاسد، فتقسّم أيضاً بحسب خطر هذه المفاسد، إلى محرمات ومكروهات[2].

يقول عز الدين بن عبد السلام : « اعلم أن الله – سبحانه وتعالى – لم يشرع حكماً من أحكامه، إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة، تفضلاً منه على عباده، إذ لا حق لأحدٍ منهم عليه، ولو شرع الأحكام كلَّها خاليةً عن المصالح، لكان قسطاً، منه وعدلاً، كما كان شرعها للمصالح إحساناً منه وفضلاً ... »[3].

إن نجاح المحتسب في تأدية وظيفته مقرون بتحقيق مصالح الناس، ودرء المفاسد عنهم، لأن أحكام الشريعة جاءت لتحقيق المصالح، وتعميمها، ودفع المفاسد، وتقليلها، ولـمّا كانت الأحكام الشرعية المتعلقة بالنظام العام، تشمل الواجبات، والمحرمات، كما تشمل أيضا المندوبات والمكروهات، فإن المحتسب يحمل الناس على فعل الواجب، ويمنعهم من الاتفاق على مخالفة المندوب كما يمنعهم من فعل الحرام، ومن الاتفاق على ارتكاب المكروه، وبذلك يجب أن يكون أمر المحتسب، ونهيه؛ هو أمر الشرع ونهيه، لتحقيق الغاية من تشريع الأحكام، والمتمثلة في تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

---

(1)- محمد مهدي شمس الدين، وأخرون: مقاصد الشريعة، تحرير وحوار عبد الجبار الرفاعي، ط1– دمشق دار الفكر، 2002م – ص20.

(2)- ينظر، صبحي محمصاني: الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية، ط2 – بيروت، دار العلم للملايين، 1979م- ص343- 344.

(3)- عز الدين بن عبد السلام: شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، تحقيق أحمد فريد المزيدي ط1 – بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ – 2003م – ص300.

- ثانيا: علاقة المصالح المقصودة من التشريع بتحقيق المصالح، ودرء المفاسد.

تقسّم المصالح المقصودة من التشريع إلى ثلاثِ مراتب[1]، وهي: الضروريات، والحاجيات والتحسينيات، حيث إن المصالح الشرعية تتفاوت قوة، وضعفاً بحسب متعلقها، فلمّا كانت المصالح الضرورية لا بدّ من توفرها لقيام مصالح الدين، والدنيا؛ فإن في فقدانها الاضطراب، والفوضى، وقيام شتّى صور الفساد في المجتمع.

وأمّا المصالح الحاجية؛ فهي التي يفتقر إليها الناس لرفع الحرج، والمشقة، فكان فواتها يؤدي بالنّاس للوقوع في الحرج، والمشقة، والضيق، إلاّ أن ذلك لا يبلغ درجة الآثار المترتبة عن فوات الضروريات، كما أن المصالح التحسينية أقل تأثيراً بفواتها عن حياة الناس، وذلك مقارنة بالمصالح الحاجية؛ لأنها مبنية على الأخذ بمحاسن الأمور، وما تتضمنه مكارم الأخلاق.

ولـمّا كانت المصالح المقصودة من التشريع، تتعلق بثلاثة مراتب،فإن عمل المحتسب يتعلق بجميع مراتب المصلحة[2]، إلاّ أن عمله في المحافظة على الضروريات أهم، ثم الحاجيات، وبعدها التحسينيات؛ لأن الضروريات أقوى الوسائل لحفظ الكليات الخمس، ولذا فقد بين الشاطبي بأن المصالح الضرورية يجمعها الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، حيث قال: «... – ويجمعها الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر– ... »[3]، فالأمر بالمعروف وسيلة لحفظ الضروريات من جانب الوجود، والنهي عن المنكر وسيلة لحفظها من جانب العدم، وبذلك فإن المحتسب يقوم بحفظ الضروريات من جانبين[4]:

الأول: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، ويحصل بالأمر بالمعروف إذا ظهر تركه.

الثاني: ما يدرءُ عنها الاختلال الواقع، أو المتوقع فيها، وذلك بمراعاتها من جانب العدم، ويحصل بالنهي عن المنكر إذا ظهر فعله.

(1)- وهذا التقسيم باعتبار أثرها في قوام أمر الأمة. ينظر، محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص78.
(2)- خالد بن عثمان السبت: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص253.
(3)- الشاطبي: الموافقات، مج1، ج2، ص08.
(4)- ينظر، المصدر نفسه، مج1، ج2، ص07.

يقول عز الدين بن عبد السلام: « وللوسائل أحكام المقاصد؛ فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد؛ هي أرذل الوسائل ... »[1].

ويعبّر الطاهر بن عاشور عن معنى كلام عز الدين بن عبد السلام، حيث يقول: « فالمقاصد هي المتضمنة للمصالح، والمفاسد في أنفسها، والوسائل هي الطّرق المفضية إليها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد؛ هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد؛ هي أرذل الوسائل ... »[2].

إنّ حفظ الضروريات الخمس لا يقوم، ولا يتحقق في واقع الأمة إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإن فيه قيام الشريعة، وتحقيق مقاصدها بتحصيل المصالح التي ترمي إليها أحكامها[3] ؛ لأن في حفظ الضروريات تحقيق لأقوى مراتب المصالح، حيث يقول الغزالي: « وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات؛ فهي أقوى المراتب في المصالح »[4] لأن « تفاوت رتب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بتفاوت رتب المأمور به في المصالح، والنهي عنه في المفاسد »[5].

وينبغي أن يكون المحتسب على علم بميزان الترجيح في حال تعارض المصالح، والمفاسد كحال كون المفسدة أرجح من المصلحة،وفي حال تساوي مقادير المصالح، والمفاسد، ومعرفة العمل عند تزاحم المصالح، وكذا عند تزاحم المفاسد[6].

وانطلاقاً ممّا سبق؛ فإن علاقة المقاصد بالمصالح، تتلخص فيما يلي:[7]

1- أن المصالح ضرورية لتحقيق مقاصد الشريعة، فجلب المصالح حفظ للمقاصد من جانب الوجود،ودرء المفاسد حفظ للمقاصد من جانب العدم.

---

(1)- عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص46.
(2)- محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص145.
(3)- خالد بن عثمان السبت: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص60-61.
(4)- الغزالي: المستصفى، ج1، ص287.
(5)- عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص47.
(6)- ينظر، خالد بن عثمان السبت: المرجع نفسه، ص260- 267، وسليم رستم باز اللبناني: شرح المجلة 2مج، ط3 – بيروت، دار الكتب العلمية – مج1، ص32، وعلي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام 4مج – بيروت، دار الكتب العلمية - مج1، ص37، ومحمد كمال الدين إمام: نظرية الفقه في الإسلام – مدخل منهجي – بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1418هـ - 1998م – ص 356 – 357.
(7)- ينظر، سميح عبد الوهاب الجندي: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثارها في فهم النص واستنباط الحكم – الإسكندرية، دار الإيمان، 2003م – ص161 -164.

2- أن رعاية المقاصد شرط في اعتبار المصالح، فالمصلحة لا تكون مصلحة حقيقية إلا إذا تحققت معها مقاصد الشريعة، إذ لا بد من اعتبار ميزان الشرع في تقدير المصالح، والمفاسد، لتحقيق المقاصد التي وضعها الشارع.

3- أن في إهمال المصالح الحقيقية الموزونة بميزان الشرع هدر لمقاصد الشريعة، وجلب للمشقة والحرج، والعسر، فكيف تهمل المصالح، والشريعة كل مقاصدها تحقيق المصالح للنّاس، فلا بدّ في كل أمر، ونهي من اعتبار المصالح، حتى تتحقّقَ مقاصد الشارع من وضع الشريعة.

إِن قيام المحتسب بمهام وظيفته؛ هو من قبيل الوسائل لتحقيق المصالح، ودرء المفاسد؛ لأن نصب المحتسب كنصب الولاة، والقضاة.

يقول عز الدين بن عبد السلام: « ... ولا شك أن نصب القضاة، والولاة من الوسائل إلى جلب المصالح العامة، والخاصة، وأما نصب أعوان القضاة، والولاة؛ فمن وسائل الوسائل... »[1] وبذلك فإن نصب المحتسب؛ هو لتحقيق المصالح، ودرء المفاسد، وِفقاً لاختصاصاته الوظيفية في الدولة، حيث كان يقوم بدور الرقابة الفعلية لضمان حماية المصالح الجماعية، والتي تعتبر من أهم المقاصد الشرعية، التي يتوجّب على السلطة أن تقوم بحمايتها، ورعايتها[2]، حتى قيل أن المحتسب « ... لا يحال بينه، وبين مصلحة إذا رآها، والولاّة تشدّ منه إذا احتاج إلى ذلك »[3].

وعليه، فإن المحتسب يعتبر المتصدّر الأول للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بحكم ولايته إذ يسعى لأجل حماية المجتمع من ظهور المنكرات، فعليه أن يُراعي عند احتسابه تحقيق المصالح، ودرء المفاسد، وذلك فيما يأمر به من جانب الوجود بإيجاد المصالح، وتحصيلها، وفيما ينهي عنه من جانب العدم بمنع المفاسد، وقمعها عند ظهورها، وهذا وفق ما يحقق أحكام الشريعة الإسلامية، والمصالح المقصودة من التشريع، ففي ترك المحتسب القيام بوظيفته تعطيل للمصالح، وفتح لباب المفاسد؛ لأن بغياب رقابته تغيب الأسباب المؤدية إلى تحقيق المصالح، ودرء المفاسد، فنظام الحسبة وسيلة مهمّة وأداة فعّالة، لحفظ النظام العام في المجتمع الإسلامي.

(1)- عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص50.
(2)- محمد فاروق النبهان: أبحاث إسلامية، ص179.
(3)- المقريزي: المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، 3مج – لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي 1423هـ - 2002م – مج 2، ص516 – 517.

وبناء على ما سبق؛ فإن العناصر الشرعية للنظام العام، أوسع من عناصره القانونية حيث أنه بالمقارنة بينهما نخلص إلى ما يلي:

1- يهدف النظام العام في الفقه الإسلامي إلى تحقيق العبودية لله – تعالى – ويجعله هدفاً رئيسياً لنشاط المحتسب، وهذا ما تخلو منه عناصر النظام العام في القانون الوضعي، إذ يهدف إلى تحقيق أهداف مادية نفعية لا مجال للدين فيها.

2- أن تحقيق سيادة الشرع الإسلامي، من العناصر الشرعية للنظام العام، لأن أمر ونهي المحتسب هو أمر الشرع، ونهيه، فالشريعة الإسلامية؛ هي مصدر سلطة المحتسب وظيفةً واختصاصاً ممّا يجعله يسعى إلى تحقيق أحكام الشريعة الإسلامية في الواقع العملي، وذلك من خلال ضبط معاملات النّاس وتصرفاتهم وِفق أحكام الشريعة الإسلامية، بينما في القانون الوضعي، فإن العناصر القانونية للنظام العام؛ هي التي يهدف إليها نشاط سلطة الضبط الإداري، حيث تعمل هذه الأخيرة، لأجل سيادة أحكام القانون، وِفق ما ينص عليه المشرّع الجزائري.

3- يهدف المحتسب إلى تحقيق المصالح، ودرء المفاسد طبقاً لاختصاصاته الوظيفية في الدولة، حيث يقوم بحماية المجتمع من ظهور المنكرات، ممّا يجعل اختصاصاته واسعة؛ فهي تشمل جلب كل ما فيه نفع وصلاح، ودرء كل ما فيه ضرر وفساد، وهذا ما يجعل تحقيق المصالح، يشمل أيضاً العناصر القانونية للنظام العام، إذ تعدّ مصالح معتبرة في الشريعة الإسلامية، وبذلك تشمل اختصاصات المحتسب العناصر القانونية للنظام العام، بالإضافة إلى غيرها من الاختصاصات ويتجلى ذلك من خلال عرض النصوص الموجودة في كتب الحسبة، والمتعلقة باختصاصات المحتسب، إذ يُعدّ من ضمن اختصاصاته حِفظ ما يتعلّق بالعناصر القانونية للنظام العام.

4- أن العناصر الشرعية للنظام العام لا تقتصر حمايتها على ولاية الحسبة وحدها، وإنما تهدف لحمايتها جميع الولايات العامة في النظام الإسلامي، وذلك وِفق الاختصاصات المتعلقة بوظيفة كل ولاية، واختصاص المحتسب في ذلك حماية المجتمع من ظهور المنكرات، التي تؤدّي للإخلال بالنظام العام، فهو المتصدّر الأول للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، بينما العناصر

القانونية للنظام العام، فتقتصر حمايتها على هيئة الضبط الإداري، إذ لا يمكن لغيرها من السلطات العامة في الدولة أن تسعى لحمايتها.

وهكذا بعد أن تعرضنا في المطلب الأول للعناصر الشرعة للنظام العام، فإنه يجدر بنا أن نتعرض في المطلب الثاني، لبعض تطبيقات الحسبة في حفظ العناصر القانونية للنظام العام.

المطلب الثاني: بعض التطبيقات للحسبة في حفظ النظام العام.

لقد جاءت في كتب الحسبة عدّة نصوص، تتضمّن أعمال المحتسب المتعلقة بحفظ النظام العام، وذلك عند تعرضها لذكر اختصاصات المحتسب، وسنقتصر في هذه الدراسة على ذكر أعمال المحتسب المتعلقة بحفظ العناصر القانونية للنظام العام، حتى تتجلى لنا مهام الضبط الإدارية في نظام الحسبة، باعتبارها جزءاً من اختصاصات المحتسب إبّان الحضارة الإسلامية، وذلك حسبما يلي:

- الفرع الأول: أعمال المحتسب المتعلقة بحفظ الأمن.
- الفرع الثاني: أعمال المحتسب المتعلقة بحفظ الصحة.
- الفرع الثالث: أعمال المحتسب المتعلقة بحفظ الآداب.
- الفرع الرابع: أعمال المحتسب المتعلقة بحفظ جمال المدينة.
- الفرع الخامس: أعمال المحتسب المتعلقة بحفظ النظام الاقتصادي.

الفرع الأول: أعمال المحتسب المتعلقة بحفظ الأمن.

لقد جاءَت في كتب الحسبة نصوص كثيرة، تتضمن جوانب من أعمال المحتسب المتعلقة بحفظ الأمن ، وذلك أثناء تعرّضها لذكر اختصاصات المحتسب، ومن بين تلك النصوص نجد:

أ- بالنسبة لتسهيل حركة المرور، ومنع المضايقة في الطرقات.

يقول الماوردي: « وإذا بنى قوم في طريق سابل منع منه، وإن اتسع الطريق يأخذهم بهدم ما بنوه، ولو كان المبني مسجداً؛ لأن مرافق الطرق للسلوك، لا للأبنية »[1]، ثم يقول: « وإذا وضع الناس الأمتعة، وألآت الأبنية في مسالك الشوارع، والأسواق ارتفاقاً، لينقلوه حالاً بعد حال مُكّنوا منه إن لم يستضرّ به المارة؛ ومنعوا منه إن استضرّوا به، وهكذا القول في إخراج الأجنحة والأسبطة، ومجاري المياه، وأبار الحشوش ، يقرّ ما لا يضرّ، ويمنع ما ضرّ »[2].

(1)- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص278.
(2)- المصدر نفسه، ص278.

ويقول الغزالي بأن: « ... بناء الدّكات متصلة بالأبنية المملوكة، وغرس الأشجار، وإخراج الرّواشن ، والأجنحة، ووضع الخشب، وأحمال الحبوب، والأطعمة على الطريق، فكل ذلك منكر إن كان يؤدّي إلى تضييق الطرق، واستضرار المارّة، وإن لم يؤدّ إلى ضرر أصلاً، لسعة الطريق فلا يمنع منه »[1].

أما ابن خلدون، فيقول: « ... ويحملُ الناس على المصالح العامة في المدينة، مثل المنع من المضايقة في الطرقات، ومنع الحمّالين، وأهل السفن من الإكثار في الحمل ... »[2].

ب- بالنسبة لسقوط الأبنية.

يقول ابن خلدون، بأنه من أعمال المحتسب: « ... الحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة ... »[3].

ت- بالنسبة للقضاء على الحيوانات المفترسة.

مارس سحنون[4] الحسبة على عدّة أعمال منها أنّه: « ... كان يأمر بقتل الكلاب، ويتتبع حركاتها بواسطة أعوان مجهزين بالحراب، ليكفّو السكان عن خطرها، وأذاها »[5].

ومن خلال ما سبق؛ فإن هذه النصوص الموجودة في كتب الحسبة، لدليل على الدّور الذي كان يلعبه المحتسب في منع الأخطار التي تهدّد الأمن العام، والذي هو من صلاحيات الضبط الإداري في الوقت الحاضر، وبهذا فإن حفظ المحتسب للأمن يعدّ مظهراً من مظاهر الضبط الإداري في نظام الحسبة.

الفرع الثاني: أعمال المحتسب المتعلقة بحفظ الصحة.

أدت ولاية الحسبة دوراً كبيراً في مجال حفظ الصحة، حيث جعل المحتسب ضوابطاً لكل حرفة، وذلك لكي يمنع ما قد ينجم من أضرار على صحة المجتمع، فكانت من أهم واجبات المحتسب مراقبة الأماكن العامة، والمهن التي ترتبط بنظافتها صحة الناس، مثل الصيادلة،

(1)- الغزالي: إحياء علوم الدين، مج3، ص46.
(2)- ابن خلدون: المقدمة، ص249.
(3)- المصدر نفسه، ص 249.
(4)- سحنون: هو عبد السلام بن سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي ولد سنة 160هـ ، وأخذ العلم بالقيروان من مشايخها، كابن غانم، وبهلول، وعلي بن زياد، وغيرهم، كما سمع من ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، وقد اجتمعت في شخصيته صفات، وخصال حميدة كثيرة قلما اجتمعت في أحد، وعنه انتشر مذهب مالك في المغرب، كما تولي قضاء إفريقية سنة 284هـ، وتوفى في رجب سنة 240هـ. ينظر، ابن فرحون: الديباج المذهب، ص160 – 166، وأبو العرب: طبقات علماء إفريقية وتونس، ص184-187.
(5)- موسى لقبال: الحسبة المذهبية في المغرب الإسلامي، ص04.

والخبازين، والفرانين والطباخين، واللحامين، وغيرهم[1]، فإن وجد الشروط الصحية ليست متوفرة أمرهم بمراعاتها ويجوز له أن يُصادر السلع التي يراها ضارة بالمصلحة العامّة، كما يجب عليه أن يمنع الأدوية التي قد تهدّد حياة الناس، أو تضرّ بهم[2].

وتوجد في كتب الحسبة نصوص كثيرة، تتضمن جوانب من أعمال المحتسب المتعلقة بحفظ الصحة، إذ تتعرض لذلك أثناء ذكرها لاختصاصات المحتسب، ومن بين تلك النصوص نجد:

قول الغزالي: « ... وكذلك ذبح القصّاب، إذا كان يذبح في الطريق حذاء باب الحانوت ويلوث الطريق بالدم؛ فإنه منكر يمنعه، بل حقه أن يتخذ في دُكانه مذبحاً، فإن في ذلك تضييقاً بالطريق، وإضراراً بالناس، بسبب ترشيش النجاسة، وبسبب استقذار الطابع للقاذورات ... »[3].

ويقول الشيزري فيما يتعلق بالحسبة على الخبازين، حيث يقول:« ينبغي أن ترفع سقائف حوانيتهم، وتفتح أبوابها، ويجعل في سقوف الأفران منافس واسعة يخرج منها الدخان، لئلا يتضرّر بذلك الناس، وإذا فرغ الخباز من إحمائه، مسح داخل التنور بخرقة نظيفة، ثم شرع في الخبز ... ويأمرهم بنظافة أوعية الماء، وتغطيتها، وغسل المعاجن، ونظافتها، وما يغّطى به الخبز، وما يحمل عليه ... »[4]، ثم بعد ذلك يقول: « ... ولا يعجن العجّان بقدميه، ولا بركبته، ولا بمرفقيه؛ لأن في ذلك مهانة للطعام، وربما قطّر في العجين شيء من عرق إبطيه، وبدنه ....، ويكون ملثماً أيضاً؛ لأنه ربما عطس، أو تكلم، فقطر شيء من بصاقه، أو مخاطه في العجين ... »[5].

وما يلاحظ من خلال هذه النصوص، هو تلك الدقة فيما ينبغي للمحتسب مراعاته، وهذا عند نشاطه في ممارسة اختصاصاته الوظيفية، حيث يُعدّ ذلك خير شاهد على ما كانت عليه الحضارة الإسلامية في ذلك الوقت؛ فهذه النصوص تبين أهمية حفظ الصحة عند المسلمين، ومراعاتهم لقواعد النظافة، وهذا في وقت كانت فيه أوروبا متأخرة في هذا المجال[6]، وبالتالي يمكننا أن نقول، بأن حفظ الصحة العامة مظهر من مظاهر الضبط الإداري في نظام الحسبة، فالحضارة الإسلامية

---

(1)- ينظر، محمود عبد المولى: التلوث البيئي – الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2003م، ص108 – 109.
(2)- محمد فاروق النبهان: أبحاث إسلامية، ص 186 – 187.
(3)- الغزالي: إحياء علوم الدين، مج3، ص46.
(4)- الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص22.
(5)- المصدر نفسه، ص22.
(6)- سهام مصطفى أبو زيد: الحسبة في مصر الإسلامية، ص202.

سبقت الفقه الغربي في العناية بحفظ الصحة العامة، وحمايتها، والنصوص التي تزخر بها كتب الحسبة في هذا المجال خير شاهد على ذلك.

الفرع الثالث: أعمال المحتسب المتعلقة بحفظ الآداب.

قامت الحسبة بدور كبير في حماية المجتمع من منكرات الأداب، حيث عَمِل المحتسب على رعاية الأداب في المجتمع[1]، فكان يقوم بمراقبة بؤر الفساد، ومنع تعرّض الرجال للنساء، والاختلاط والتبرّج...، إذ يُعدّ ارتكاب هذه المنكرات مخلاً بالنظام العام في المجتمع.

وقد جاءت في كتب الحسبة عدّة نصوص، تتضمن جوانب من أعمال المحتسب المتعلقة بحماية الأخلاق، والأداب، ومن بين تلك النصوص نجد:

قول الماوردي: « وإذا رأى وقفة رجل مع امرأة في طريق سابل لم تظهر منهما أمارات الريب لم يعترض عليهما بزجر، ولا إنكار، فما يجد الناس بدّا من هذا، وإن كانت الوقفة في طريق خال فخلوّ المكان ريبة، فينكرها، ولا يجعل بالتأديب عليهما، حذراً من أن تكون ذات محرم، وليقل: إن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب، وإن كانت أجنبية؛ فخف الله تعالى من خلوة تؤدّيك إلى معصية الله تعالى، وليكن زجره بحسب الأمارات »[2].

ويقول الغزالي: « ويجب أن يضرب – أي المحتسب – بين الرجال، والنساء حائل يمنع من النظر، فإنّ ذلك أيضاً مظنة الفساد، والعادات تشهد لهذه المنكرات ... »[3]

أما الشيزري فيقول: « ولا يجوز التطلع على الجيران من السطوحات، والنوافذ، ولا أن يجلس الرجال في طرقات النساء من غير حاجة، وكذلك النساء لا يجلسن على أبواب بيوتهن في طرقات الرجال، فمن فعل شيئاً من ذلك عزره المحتسب، سيما إذا رأى رجلاً أجنبياً مع امرأة أجنبية يتحدثان في موضع خلوة، فإنه أشدّ للتهمة في حقّها، والله أعلم »[4]، ويقول أيضاً: « ويلزم

---

(1)- ينظر، بدر الدين بن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، ط3 – دار الثقافة، 1408هـ - 1988م، ص91.
(2)-الماوردي: الأحكام السلطانية، ص269.
(3)- الغزالي: إحياء علوم الدين، مج 3، ص44.
(4)- الشيزري: الأحكام السلطانية، ص14.

المحتسب أن يتفقد المواضع، التي تجتمع فيها النسوان، مثل سوق الغزل، والكتان، وشطوط الأنهار وأبواب حمامات النساء، وغير ذلك؛ فإن رأى شاباً منفرداً بامرأة، ويكلمها في غير معاملة البيع والشراء وينظر إليها، عزّره، ومنعه من الوقوف هناك، فكثير من الشبان المفسدين يقفون في هذه المواضع، وليس لهم حاجة غير التلاعب على النسوان ... »[1].

ويقول المغيلي: [2]: « ومن وُجد مع امرأة على حالة منكرة زُجر بموجع الجلد، إن لم يثبت عليه موجب الحدّ »[3].

ومن خلال هذه النصوص الموجودة في كتب الحسبة، يتبين لنا دور المحتسب في منع منكرات الأداب، التي تؤدّي للإخلال بالآداب العامة في المجتمع، وهذا ما يؤكد بأن حفظ الأداب مظهراً للضبط الإداري في نظام الحسبة.

<u>الفرع الرابع:</u> أعمال المحتسب المتعلقة بحفظ جمال المدينة.

لقد جاءت في كتب الحسبة عدّة نصوص تشريعية، تتضمن جوانب من أعمال المحتسب المتعلقة بحفظ نظافة المدينة، ورعاية مظهرها الجمالي، ومن بين تلك النصوص نجد:

قول الغزالي: « ... وكذلك ذبح القصاب إذا كان يذبح في الطريق حِذاء باب الحانوت ويلوّث الطريق بالدم، فإنه منكر يمنع منه، بل حقه أن يتخذ في دكانه مذبحاً، فإن في ذلك تضييقاً بالطريق، وإضراراً بالناس، بسبب ترشيش النجاسة، وبسبب استقذار الطّباع للقاذورات ... »[4] ثم يقول: « ... وكذلك طرح القمامة على جواد الطرق، وتبديد قشور البطيخ، أو رشّ الماء بحيث يخشى منه التزلّق، والتعثّر، كل ذلك من المنكرات، وكذلك إرسال الماء من الميازيب المخرجة من الحائط في الطريق الضيقة، فإن ذلك ينجس الثياب، أو يضيق الطريق ... »[5].

ويقول الشيزري: « وأما الطرقات، ودروب المحلات، فلا يجوز لأحد إخراج جدار داره، ولا دكانه فيها إلى الممرّ المعهود، وكذلك كل ما فيه أذية، ، وإضرار على السالكين ، كالميازيب

---

(1)- المصدر نفسه، ص109 – 110.

(2)- المغيلي: هو محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي التلمساني، أخذ عن الإمام عبد الرحمان الثعالبي والشيخ يحي بن يدير، وغيرها، وأخذ عنه جماعة كالفقيه أيد أحمد، ومحمد بن عبد الجبار الفجيجي وغيرهم، وقد وقعت له أمور مع فقهاء وقته حين قام على يهود توات، ثم انتقل بعدها إلى بلدان السودان الغربي، ليقوم بالدعوة إلى الله، والأمر بالمعرف، والنهي عن المنكر، له عدة تأليف منها: البدر المنير في علوم التفسير، ومصباح الأرواح في أصول الفلاح، ومفتاح النظر في علم الحديث، وشرح الجمل في المنطق، وغيرها. توفي بتوات سنة909هـ. ينظر بابا التنبكتي: نيل الابتهاج، ص330 – 332.

(3)- المغيلي: تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، ط1 – بيروت دار ابن حزم، 1415هـ - 1994م – ص38.

(4)- الغزالي: إحياء علوم الدين، مج3، ص46.

(5)- المصدر نفسه، مج3، ص46.

الظاهرة من الحيطان في زمن الشتاء، ومجاري الأوساخ الخارجة من الدّور في زمن الصيف إلى وسط الطريق ، بل يأمر المحتسب أصحاب الميازيب أن يجعلوا عوضها مسيلاً محفوراً في الحائط مكلساً يجري فيه ماء السطح ، وكل من كان في داره مخرج للوسخ إلى الطريق، فإنه يكلّفه سدّه في الصيف ويحفر في الدّار حفرة يجتمع إليها »[1].

أما ابن خلدون فيقول: « ... ويحمل – أي المحتسب – الناس على المصالح العامة في المدينة ... »[2] ، إذ تُعدّ المحافظة على نظافة المدينة ، وجمالها مصلحة عامة ، يلزم المحتسب اتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتها .

وعليه، فإنه من خلال النصوص السابقة ، يتبين لنا الدور الذي كان يقوم به المحتسب للمحافظة على المظهر الجمالي للمحيط، والذي يعدّ بدوره مظهراً للضبط الإداري في نظام الحسبة.

الفرع الخامس: أعمال المحتسب المتعلقة بحفظ النظام الاقتصادي.

يعتبر الاهتمام بالشؤون الاقتصادية من أهم اختصاصات المحتسب، حيث يقوم بالرقابة على الأسواق، ومحلات البيع، والشراء، وأصحاب الحرف المختلفة ...، ليدرك مدى التزام كلّ من هذه الجهات بأحكام الشريعة الإسلامية، سواءً في معاملاتها التجارية، أو الصناعية، بالإضافة إلى مُراقبة مدى مُراعاة القواعد التنظيمية، والشروط، والضوابط التي ينبغي عليهم اتباعها، فيقوم المحتسب بمنع المعاملات المحرمة، كالربا، والميسر، والاحتكار، والغش، والتدليس...، كما يقوم بإصدار الأوامر والتعليمات المتعلقة بتنظيم السوق، والشروط المطلوبة في ممارسة كل حرفة....

ولقد جاءت في كتب الحسبة عدّة نصوص تشريعية، تتضمن جوانب من أعمال المحتسب المتعلقة بحفظ النظام الاقتصادي، ومن بين تلك النصوص نجد:

أ- بالنسبة لما يتعلّق بالأسواق، و تنظيمها.

قال يحي بن عمر الأندلسي[3]: « ينبغي للوالي أن يتحرّى العدل، وأن ينظر في أسواق رعيته ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق، ويعبِر عليهم صنجتهم، وموازينهم، ومكاييلهم كلّها فمن وجده غيّر من ذلك شيئاً عاقبه على قدر ما يرى من جُرمِهِ، وافتياته على الوالي ... »[1].

(1)- الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص14.
(2)- ابن خلدون: المقدمة، ص 249.
(3)- يحي بن عمر الأندلسي: هو أبو زكرياء يحي بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني، ولد عام213هـ، ونشأ في قرطبة، من شيوخه عبد الملك بن حبيب، ثم رحل في طلب العلم إلى مصر والحجاز، ليتزود من العلماء هناك، ثم عاد بعدها إلى المغرب، ليستقر بتونس، من تأليفه كتاب المنتخبة في الفقه، واختلاف ابن القاسم

ويقول الماوردي: « وأما المعاملات المنكرة كالزنا، والبيوع الفاسدة، وما منع الشرع منه مع تراض المتعاقدين به، إذا كان متّفقا على حظره، فعلى والي الحسبة إنكاره، والمنع منه، والزجر عليه وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال، وشدة الحظر »[2]، ثم يقول: « وممّا يتعلق بالمعاملات غشّ المبيعات، وتدليس الأثمان، فينكره، ويمنع منه، ويؤدب عليه بحسب الحال فيه ...، فإن كان هذا الغشّ تدليساً على المشتري، ويخفى عليه، فهو أغلظ الغشّ تحريماً، وأعظمها مأثماً، فالإنكار عليه أغلظ، والتأديب عليه أشد، وإن كان لا يخفى على المشتري كان أخفّ مأثماً، وألين إنكاراً... »[3].

ومن أهم مهام المحتسب في السوق، مراقبة المكاييل، والموازين، والصنجات، حيث يقول أبو يعلى الفراء: « وممّا يتأكد على المحتسب: المنع من التطفيف، والبخس في المكاييل، والموازين والصنجات، وليكن الأدب عليه أظهر، وأكثر، ويجوز له إذا استراب بموازين السوقة، ومكاييلهم أن يختبرها، ويعايرها ... »[4]، ويقول أيضاً: « وممّا يُؤخذ ولاة الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف، منهم من يراعي عمله في الوفاء التقصير، ومنهم من يراعي حاله في الأمانة والخيانة، ومنهم من يراعي عمله في الجودة، والرداءة ... »[5]، ثم يقوم بتفصيل الكيفية، التي تتمّ بها مراقبة عمل كلّ صِنف من أهل الصنائع على حِدى.

ويقول الغزالي: « ومنها – أي منكرات الأسواق – بيع الملاهي، وبيع أشكال الحيوانات المصوّرة في أيام العيد، لأجل الصبيان، فتلك يجب كسرها، والمنع من بيعها كالملاهي، وكذلك بيع الأواني المتخذة من الذهب، والفضة، وكذلك بيع ثياب الحرير، وقلانس الذهب، والحرير – أعني التي لا تصلح إلا للرجال – أو يعلم بعادة البلد أنه لا يلبسه إلا الرجال، فكل ذلك منكر محظور... »[6].

وقد جعل الشيزري الباب الثاني من كتابه، للنظر في الأسواق، والطرقات، حيث جاء فيه: « ويجعل – أي المحتسب – لأهل كلّ صنعة منهم سوقاً يختصّ بهم، وتعرف صناعتهم فيه، فإن ذلك

وأشهب، وأحكام السوق...، توفي بسوسة عام 289هـ. ينظر، ابن فرحون: الديباج المذهب، ص351-353، وأبو العرب بن تميم: طبقات علماء إفريقية وتونس، ص134.

(1)- يحي بن عمر الأندلسي: أحكام السوق، تحقيق محمد علي مكّي – مصر، مكتبة الثقافة الدينية، 1424-2003م، ص47.

(2)- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص273.

(3)- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص273.

(4)- أبي يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ص337.

(5)- المصدر نفسه، ص341.

(6)-الغزالي: إحياء علوم الدين، مج3، ص45.

لقاصدهم أرفق، ولصنائعهم أنفق، ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار، كالخبّاز، والطباخ والحدّاد، فالمستحبّ أن يُبعد حوانيتهم عن العطارين، والبزازين ، لعدم المجانسة بينهم، وحصول الأضرار ...، ولَمّا لم تدخل الإحاطة بأفعال السوقة تحت وسع المحتسب، جاز له أن يجعل لأهل كل صنعة عريفاً من صالح أهلها، خبيراً بصناعتهم، بصيراً بغشوشهم، وتدليساتهم، مشهوراً بالثقة والأمانة، يكون مشرفاً على أحوالهم، ويطالعه بأخبارهم، وما يجلب إلى سوقهم من السلع، والبضائع وما تستقر عليه من الأسعار، وغير ذلك من الأسباب، التي يلزم المحتسب معرفتها... »[1].

ويقول ابن القيم: « ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه، ورسوله من العقود المحرمة، مثل عقود الربا، صريحاً، واحتيالاً، وعقود الميسر، كبيوع الغرر، وكحبل الحبلة ، والملامسة، والمنابذة والنجش، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شرائها، وتصرية الدّابة اللّبون، وسائر أنواع التدليس وكذلك سائر الحيل المحرمة على أكل الربا ... »[2]، إلى أن يقول: « فعلى والي الحسبة إنكار ذلك جميعه والنهي عنه، وعقوبة فاعله، ولا يتوقف ذلك على دعوى ومدّعى عليه، فإن ذلك من المنكرات التي يجب على ولي الأمر إنكارها، والنهي عنها »[3].

وهكذا، فإن ما ذكرناه من أقوال الفقهاء، حول ما يتعلق بمنكرات الأسواق، وتنظيمها والإجراءَات التي يتخذها المحتسب في ذلك، هو غيض من فيض، كما أنه يتعذر حصر كل ما يقتضيه النظر في الأسواق، حيث يقول ابن عبد الرؤوف[4]: « ولـمّا كان ما تقتضيه الحسبة في البيوع والصناعات يكثُر، وتقصيها يعسُر، نبّهت على الأكثر منها بالأقل، وأشرت فيها إلى بعض العمل... »[5]، فقد قال هذا الكلام عند بداية كلامه عن النظر في البيوع، كما أشار إلى ذلك غيره من الفقهاء[6].

ب – بالنسبة لما يتعلق بأصحاب المهن ، و الحرف المختلفة.

(1)- الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص11 – 12.
(2)- ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص285 – 286.
(3)- المصدر نفسه، ص287.
(4)- ابن عبد الرؤوف: هو أبو عبد الله بن علي بن هشام بن عبد الرؤوف، من أهل قرطبة، كان حاكماً على مظالم قرطبة زمن الحمودية، وبعدهم، وطالت ولايته كقاضي للمظالم بقرطبة، توفي ليلة الأربعاء لليلتين خلتا من شهر رمضان سنة 424هـ. ينظر ابن بشكوال: الصلة – مصر، المكتبة الأندلسية، 1966م – ج2 ص516.
(5)- ابن عبد الرؤوف: آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق فاطمة الإدرايسي، ط1 – بيروت، دار ابن حزم 1425هـ 2005 م – ص60-61.
(6)- نذكر منهم على سبيل المثال: الغزالي: إحياء علوم الدين، مج3، ص45، والشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص03.

تشمل رقابة المحتسب جميع المهن، والحرف المختلفة، بحيث وُضع لكلّ منها قواعد، وإجراءَات تختلف بحسب اختصاص كل مهنة، وحرفة، وسنتناول شيءٍ من هذه القواعد، والإجراءَات، التي تتعلق ببعضها، وذلك فيما يلي:

1- الحسبة على الخبازين:

يقول الشيزري: « ينبغي أن ترفع سقائف حوانيتهم، وتفتح أبوابها، ويجعل في سقوف الأفران منافس واسعة، يخرج منها الدخان، لئلا يتضرّر بذلك الناس، وإذا فرغ الخباز من إحمائه مسح داخل التنور بخرقة نظيفة، ثم شرع في الخبز.

ويكتب المحتسب في دفتره أسماء الخبازين، ومواضع حوانيتهم، فإن الحاجة تدعوه إلى معرفتهم ويأمرهم بنظافة أوعية الماء، وتغطيتها، وغسل المعاجن، ونظافتها، وما يغطّى به الخبز، وما يحمل عليه »[1].

ويقول ابن عبد الرؤوف: « ويؤمرون – أي الخبازون – أن يفرقواْ بين خبزة الرطلين، وخبزة الرطل ونصف، وأن لا يعملوا خبزة من خبزتين ....، ويوزن الخبز عليهم، فما وُجدَ ناقصاً، كسّر عليهم، وباعوه وزناً ... »[2]، فقد كان نقصان وزن الخبز، يعدّ منكراً يعاقب عليه.

سُئل يحي بن عمر الأندلسي عن الخبز، يوجد عند أصحاب الحوانيت ناقصاً، قال: « أرى أن يؤدب من وُجد عنده، ويُخرج من السوق؛ لأنه يتّجِرُ فيه، ولا حجةَ له في نقصانه، قيل له: من يؤدّب: صاحب الفرن، أو صاحب الحانوت؟ قال: إذ عرف صاحُب الحانوت بنقصانه، فالأدب عليهما معاً »[3].

2- الحسبة على الجزارين، والقصابين:

يُلزِم المحتسب الجزار بعدّة أشياء، أورد بعضها الشيزري حيث قال: « يستحب أن يكون الجزار مسلماً بالغاً عاقلاً، يذكر اسم الله على الذبيحة، وأن يستقبل القبلة، وأن ينحر الإبل معقولة ويذبح البقر، والغنم مضطجعة على الجنب الأيسر ....، ولا يجرّ الشاة برجلها جرّاً عنيفاً، ولا يذبح بسكين كالّة؛ لأن ذلك تعذيب للحيوان، وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن تعذيب الحيوان.

---

(1)- الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص22.
(2)- ابن عبد الرؤوف: آداب الحسبة والمحتسب، ص74.
(3)- يحي بن عمر الأندلسي: أحكام السوق، ص55.

ويُلزمه في الذبح أن يقطع الودجين، والمريء، والحلقوم، ولا يشرع في السلخ بعد الذبح، حتى تبرد الشاة، ويخرج منها الرّوح ....، وينهي المحتسب عن نفخ لحم الشاة بعد السلخ؛ لأن نكهة الآدمي تغير اللحم، وتزفره ....، ولهم أماكن يعرفونها في اللحم ينفخون فيها الماء؛ فيراعيهم المحتسب عند غيبة العريف، ومنهم من يُشهّر في الأسواق البقر السّمان، ثم يذبح غيرها، وهذا تدليس »[1].

أما بالنسبة للقصّابين، فيأمرهم المحتسب بعدّة أشياء، حيث يذكر ابن عبد الرؤوف بعضها فيقول: « ويُؤمرون أن يفرقوا لحم الضأن، والمعز، وبين لحم البطون، والرؤوس، ولحم البدن، وغيره وبتنظيف الرّحاب، وكثرة الذباب، والبعد عن الأقذار ....، ويؤمرون بأن يتخذوا عوداً يقطعون عليه اللحم، ويكون صليباً نظيفاً، ويكلفون بتغطيته بالليل عن الهوام، ويضعون على موضع القطع ملحاً، فإنه يمنع الهوام »[2].

كما يُحدّد الغرض من تصنيف اللحوم، وكيفية فصلها عن العظام، حيث يقول: « ... ويؤمرون بتفريق أوضام اللّحوم المختلفة الأصناف، فهو أبعد من الدّلسة، وأن يفصلوا اللحم بالسكين لا بالساطور، وهكذا يفصل أهل المشرق اللحم بالسكين لا بالساطور، إلا أن يتعرّض عظم لا بدّ من قطعه بالسّاطور؛ لأن السّاطور يهرّس العظم، ويخلطه باللحم، وكذلك يجرّدون اللحم عن العظم بالسكين ... »[3].

3- الحسبة على الطباخين.

يقول ابن عبد الرؤوف: « يجب على صاحب الحسبة أن يتفقد الطباخين عند الغدوّ، والعشي فأما بالغدو فيقف على اللحم الذي منه يطبخون، لئلا يكون لحماً ردياً، أو لحماً من غير الصنف الذي يؤكل لحمه يبيعونه ببيع الطيب، وأما بالعشي، فلئلا تبقى لهم بقية، فيزيدوا عليها غيرها ويخلطونها، ثم يعيدوا طبخها، فتستر رائحته، ويفسد طعمه، ويؤمرون ببيع ما بقي لهم منفرداً »[4].

وهكذا نجد بأن مسؤولية المحتسب كبيرة، فيما يتعلق بالشؤون الاقتصادية، من تجارة، وصناعة وحرف، ومهن مختلفة، فعليه أن يكون حازماً في إشرافه على العملية الرقابية؛ لأنه بنجاحه في القيام بوظيفته، يحقق الخير، والصلاح للمسلمين.

(1)- الشيزري: المصدر نفسه، ص27.
(2)- ابن عبد الرؤوف: آداب الحسبة والمحتسب، ص79.
(3)- المصدر نفسه، ص79.
(4)- المصدر نفسه، ص85.

وعليه، فإنه من خلال النصوص المتواجدة في كتب الحسبة، يتبين لنا أهمية الدّور الذي يقوم به المحتسب في منع المنكرات الاقتصادية، وبذلك يعدّ حفظ النظام الاقتصادي مظهراً للضبط الإداري في نظام الحسبة.

و بناء على ما سبق، فقد وضع الفقهاء للمحتسب عدّة اختصاصات، يقوم على تنفيذها في المجتمع، لأجل حمايته من ظهور المنكرات، ومن خلال تعرّضنا لبعض تطبيقات الحسبة، والتي تتعلق بِحفظ العناصر القانونية للنظام العام، فإنه يتبين لنا الدّور الذي كان يقوم به المحتسب، للحفاظ على تلك العناصر من قرون عديدة، بينما لم يعرف القانون الوضعي هذه العناصر، إلاّ في أواخر القرن التاسع عشر[1]، ممّا يؤكد سبق النظام الإسلامي عن التشريع الوضعي في مجال الضبط الإداري.

يقول عمّار عوابدي: « ويعتبر أول، وأقدم نص تشريعي في العالم، تعرّض لتحديد العناصر المادية، لفكرة النظام العام كهدف لنشاط، وسلطات، وأعمال البوليس الإداري، القانون البلدي الفرنسي الصادر في 28 أوت – أغسطس – 1791م، والقانون الفرنسي الصادر في 05 أفريل 1884م، الذي حدّد عناصر، ومقومات النظام العام المادية ...»[2].

(1)- لم يقدّر لدراسة عناصر النظام العام في فرنسا، أن تبرز على بساط البحث، قبل صدور قانون 05 أبريل 1884م الخاص بتحديد اختصاصات الهيئات المحلية، فهو أول قانون استند إليه الفقه في استخلاص عناصر النظام العام. ينظر، محمد أحمد فتح الباب السيد: سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، ص40.

(2)- عمار عوابدي: القانون الإداري، ج2، ص29.

الفصل الثالث

وسائل الضبط الإداري والحسبة وضوابطهما

- المبحث الأول: وسائل الضبط الإداري والحسبة.
- المبحث الثاني: ضوابط الضبط الإداري والحسبة.

الفصل الثالث: وسائل الضبط الإداري والحسبة وضوابطهما.

إن تدخل هيئات الضبط الإداري والحسبة، للمحافظة على النظام العام، يتطلب استخدام عدّة وسائل، تتعرّض بدورها لجملة من القيود، والضوابط، تمنعها من الانحراف في استعمال السلطة وهذا ما سنتناوله وفق ما يلي:

- **المبحث الأول:** وسائل الضبط الإداري والحسبة.
- **المبحث الثاني:** ضوابط الضبط الإداري والحسبة.

المبحث الأول: وسائل الضبط الإداري والحسبة.

تستعمل هيئات الضبط الإداري والحسبة عدّة وسائل، لأجل المحافظة على النظام العام وتختلف هذه الوسائل، بحسب تأثيرها على الحريات العامة للأفراد، وبذلك سنتعرض في المطلب الأول، لوسائل الضبط الإداري، بينما نتعرض في المطلب الثاني، لوسائل الحسبة.

المطلب الأول: وسائل الضبط الإداري.

تقوم هيئات الضبط الإداري بالمحافظة على النظام العام، وذلك باستخدام وسائل مختلفة حيث يمكن تقسيمها إلى وسائل مادية، وبشرية، وقانونية[1].

1- الوسائل المادية : ويقصد بها الإمكانيات المادية المتاحة للإدارة بغرض ممارسة مهام الضبط كالسيارات، والشاحنات، وعلى العموم كل ءالة أو عتاد تمكِّن الإدارة من ممارسة مهامها.

2- الوسائل البشرية : وتتمثل في أعوان الضبط الإداري المكلفين بتنفيذ القوانين، والتنظيمات كرجال الدرك، والشرطة العامة، والشرطة البلدية .

3- الوسائل القانونية : تلجأ هيئات الضبط الإداري إلى استعمال الوسائل القانونية، لأجل ممارسة إجراءات الضبط، وذلك وفقا لما تحدده القوانين، والتنظيمات، ويمكن حصر هذه الوسائل القانونية في: القرارات الإدارية الضبطية العامة، والقرارات الإدارية الضبطية الفردية، والتنفيذ المباشر الجبري .

ونظرا لأهمية الوسائل القانونية في ممارسة إجراءات الضبط، فإننا سنتعرض إليها حسب التقسيم التالي :

- الفرع الأول : القرارات الإدارية الضبطية العامة .
- الفرع الثاني : القرارات الإدارية الضبطية الفردية .
- الفرع الثالث : التنفيذ المباشر الجبري .

---

(1)- عمار بوضياف : الوجيز في القانون الإداري، ص 206 – 207.

الفرع الأول : القرارات الإدارية الضبطية العامة .

وهي عبارة عن قرارات تنظيمية تصدر عن الإدارة في شكل مراسيم أو قرارات يكون موضوعها ضبط ممارسة الحريات العامة، وينجم عن مخالفتها جزاءَات تحدّدها النصوص [1]، ويكون الغرض من إصدار هذه القرارات المحافظة على عنصر أو أكثر من عناصر النظام العام.

ويعدّ إصدار هذا النوع من القرارات من أبرز مظاهر ممارسة سلطة الضبط الإداري، لأجل إقامة النظام العام، والمحافظة عليه، وتسمي هذه القرارات بلوائح الضبط، إذ يتم عن طريقها فرض القيود، والضوابط على مُمارسة الحقوق، والحريات العامة للمواطنين [2].

وتمتاز قرارات الضبط عن غيرها من القرارات الإدارية، بكونها مخصّصة الأهداف، حيث يجب على سلطة الضبط الإداري أن تسعى من وراء إصدارها، للحفاظ على النظام العام فقط، وإلا فإنها تكون مشوبة بعيب الانحراف بالسلطة ممّا يعرّضها للإلغاء لدى الطعن فيها أمام القضاء الإداري، كما تتحمل الإدارة مسؤوليتها عمّا قد ينجم عنها من أضرار للغير[3].

وعليه، فإن لوائح الضبط الإداري؛ هي عبارة عن قرارات تنظيمية تصدر عن السلطات الإدارية المختصة – هيئات الضبط الإداري – في شكل مراسيم (مراسيم رئاسة أو تنفيذية)، أو قرارات (قرارات ولائية أو بلدية) ، ونمثل[4] لهذه اللوائح ب: لوائح تنظيم المرور، ولوائح مراقبة المواد الغذائية، ولوائح المحال العمومية، ولوائح المحافظة على الصحة العامة، ولوائح المحافظة على السكينة العامة ... .

وتجدر الإشارة هنا للأصل العام في تقييد الحريات الفردية، إذ يعتبر المشرّع أو البرلمان هو المختص بتنظيم الحريات، والنشاط الفردي في إطار مبادئ الدستور، فالقانون إذن هو الوسيلة الأصلية لضبط، وتنفيذ حريات ونشاط الأفراد، إلاّ أنه من الناحية العملية هناك مسائل أمنية وصحية تتعلق بالضبط لا ينظمها القانون عادة، فيتركها بالتالي للسلطة التنفيذية، لتضع بشأنها لوائح الضبط، لتنظيم هذه المسائل بالنظر لخبرتها، وتمرّسها [5]، حيث تصدر هذه اللوائح من هيئات الضبط الإداري على شكل مراسيم وقرارات.

(1)- عمار بوضياف : الوجيز في القانون الإداري، ص 207 .
(2)- عمار عوابدي : القانون الإداري، ج 2، ص 37 – 38 .
(3)- محمد الصغير بعلي : القانون الإداري ، ص 281.
(4)- ينظر، ناصر لباد: القانون الإداري ، ج2، ص35 – 36.
(5)- محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ وأحكام القانون الإداري، ص 239 .

وتتخذ لوائح الضبط الإداري صوراً، وأشكالاً مختلفة، وهي الحظر أو المنع، والترخيص المسبق والإخطار السابق ، وتنظيم النشاط ، وسنتعرض لتوضيح كلا من هذه العناصر فيما يلي :

– أولاً: الحظر أو المنع .

ويعني أن تنهي اللائحة عن ممارسة نشاط، أو سلوك معين، بحيث لا يكون المنع مطلقاً؛ لأنه غير جائز دستورياً[1]، كما أنه غير جائز للقانون نفسه، وهو أعلى قيمة ودرجة من اللوائح، ومن ثم فهو غير جائز من باب أولى للوائح الضبط، لأن المنع المطلق يتضمن مصادرة الحرية التي كفلها الدستور، إلا أنه يجوز الحظر أو المنع الجزئي المؤقت مثل منع المظاهرات، والمسيرات في أماكن معينة أو أوقات معينة، ومنع تجوال الصبية بمفردهم بعد ساعة معينة، ...[2].

وُيعدّ هذا الإجراء هو أعلى أشكال المساس بالحريات العامة، التي يتمّ اتخاذها من جانب الإدارة، بهدف المحافظة على النظام العام، فعندما تمنع هيئات الضبط الإداري الأفراد من ممارسة نشاط معين ، فليس لأجْلِ مجرد المنع، وإنما لتحقيق مقصد عام يعود بالنفع على أفراد المجتمع [3] فلو صدر قرار تنظيمي، يمنع المرور ليلاً في أماكن معينة، إنما يقصد منه المحافظة على أمن، وسلامة الأفراد .

ومن التطبيقات العملية لهذا الإجراء، نجد القرار الإداري البلدي[4]، والمتعلق بمنع رمي بقايا الورشات في الطرق، والشوارع، والساحات العمومية، حيث تسبب الإساءة لنظافة المحيط، ويقصد من هذا الإجراء المحافظة على جمال المدينة، الذي يعدّ أحد العناصر القانونية للنظام العام.

ونجد من ذلك أيضاً القرار الإداري البلدي[5]، والمتعلق بمنع وقوف وتوقف جميع الشاحنات والعربات في مكان معين، إذ تؤدّي لضيق المكان من جهة، ولتجنب وقوع حوادث محتملة من جهة أخرى، حيث يقصد من هذا الإجراء المحافظة على الأمن العام، الذي يعدّ أحد العناصر القانونية للنظام العام.

– ثانيا : الترخيص المسبق.

ويعني أن تشترط لائحة الضبط الحصول علي إذن سابق، أو ترخيص مسبق لممارسة نشاط فردي معين، ويكون هذا الشرط مشروعا إذا أجازه الدستور، أو القانون للسلطة التنفيذية، إذ قد

---

(1)- ينظر: طعيمة الجرف: القانون الإداري، 494، ومصطفى أبو زيد فهمي: القانون الإداري، ص172 ومحمد باهي أبو يونس: أحكام القانون الإداري ، ص126.
(2)- ينظر : محمد رفعت عبد الوهاب : مبادئ وأحكام القانون الإداري، ص 239 -240
(3)- عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري ، ص 207 .
(4)- ينظر ملاحق البحث: الملحق رقم 06.
(5)- ينظر ملاحق البحث: الملحق رقم 07.

تنص أحكام الدستور علي مثل هذا الترخيص، وعندئذ يكون الترخيص الذي تفرضه الإدارة تنفيذا لهذه الترخيص[1]، أما إذا جاءت لائحة الضبط، واشترطت الإذن المسبق دون إجازة صريحة من القانون أصبحت هذه اللائحة غير مشروعة لمخالفتها للقانون، وأكثر من ذلك لمخالفتها للدستور الأعلى الذي يكفل الحريات، ولا يسمح بتنظيمها، أو بتقييدها كأصل عام إلا بناءً على قانون [2] .

ويبدو أن هذا الإجراء أقل شدة من الإجراء السالف – الحظر أو المنع – [3]؛ لأنه يمكن للفرد القيام بممارسة نشاط بعد حصوله على الترخيص من قِبل السلطات الإدارية المختصة، ونمثل لذلك بوجوب الحصول على ترخيص من سلطة الضبط قبل القيام بأعمال البناء .

– ثالثا : الإخطار المسبق .

وقد تتخذ لوائح الضبط صورة اشتراط الإخطار المسبق لدى هيئات الضبط المختصة مقدّما وقبل ممارسة النشاط، لكي تتخذ الهيئات الإدارية المختصة الإجراءَات اللازمة، لمنع تعرض النظام العام للاضطراب نتيجة ممارسة هذا النشاط، ولمنع وقوع ما يهدّده في الوقت المناسب، وبذلك فإن الإخطار لا يعني التماساً بالموافقة يقدّمه صاحب الشأن، وإنما هو مجرد مجموعة من البيانات، التي تقدم إلى الجهة الإدارية المختصة، لكي تكون على إطلاع، وعلم بالنشاط الذي يراد ممارسته، فلا تمتد سلطتها إلى رفض ممارسة النشاط [4]، إذ الهدف من هذا الإخطار أن تكون هيئة الضبط الإداري على علم بالنشاط، وذلك بإعلامها عن الرغبة في إقامته.

ويعتبر هذا الإجراء أخف من الإجراء السابق – الترخيص المسبق – بحيث لا تتوقف ممارسة الأفراد للنشاط بالحصول على ترخيص من طرف الإدارة، بل يقتصر الأمر فقط على إعلامها بممارسة النشاط، مثل ضرورة إخطار الإدارة قبل إقامة حفلات الأفراح، والمناسبات الدينية والوطنية في الأماكن العامّة، أو إخطارها قبل إقامة الدّورات الرياضية.

– رابعا : تنظيم النشاط.

ويعني أن تكتفي لائحة الضبط بمجرد تنظيم النشاط بالمعنى الدقيق، سواء كان هذا النشاط فردياً أم جماعياً، فتضع هيئات الضبط الإداري اشتراطات معينة في أسلوب ممارسة الأفراد لنشاط

(1)- لطرش حمو: سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، ص 164.
(2)- محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ وأحكام القانون الإداري، ص 240 -241.
(3)- بوشيبة مختار: الضبط الإداري والقضائي في النظرية العامة والتطبيق بالمحليات الجزائرية، رسالة ماجستير، قسم الدراسات العليا (فرع العام)، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة الجزائر السنة 1974 – 1975 م ص 43 .
(4)- ينظر، عمار عوابدي : القانون الإداري، ج 2، ص 39، ولطرش حمو: المرجع نفسه، ص165 .

معين، وتبين حدود ممارسة هذا النشاط، بهدف الحفاظ على النظام العام [1]، وباتخاذ لوائح الضبط لهذه الصورة، فإن جهة الإدارة لا تمنع النشاط، أو تعلقه بالحصول على ترخيص معين أو إخطار وإنما تقوم بتنظيم، وتوجيه النشاط بواسطة إجراءَات تنظيمية عامة تحدّد بموجبها كيفية ممارسة هذا النشاط.[2]

ويلاحظ أن مثل هذه الشروط التنظيمية قد يحدّدها القانون نفسه، لكن المشرِّع في حالات عديدة يترك أمر تحديدها للوائح الضبط، ومثال ذلك أن تشترط لائحة المرور بأن تتبع السيارات إشارات السير، وعدم تجاوز سرعات محدّدة حسب طبيعية الطريق، أو عدم ترك الأفراد للسيارات في أماكن معينة، بجانب شروط سلامة السيارة وصلاحيتها، ومثال ذلك أيضاً الاشتراطات الصحية التي تصغها لائحة الضبط للمحل العام، كالمطاعم، والمقاهي، والصيدليات، سواء في أبنيتها، أو العاملين فيها، وذلك من حيث فتحات التهوية، والنظافة، ومقاومة الحريق ... [3] .

ويعدّ أسلوب تنظيم النشاط من أخف صور لوائح الضبط في تقييد الحرية [4]، لأن لائحة الضبط هنا، لا هي تمنع من النشاط، ولا هي تخضعه لضرورة الإذن السابق، ولا حتى لمجرد الإخطار وإنما تكتفي بتنظيم النشاط الفردي من حيث وضع توجيهات معينة في شأنه [5]، إذ يمارس الإفراد حرياتهم طبقا للتنظيم، وحتى لا تتضارب مصالح نشاطات الأفراد، فإذا ما خالف الأفراد أحكام التنظيم، تعرّضوا للإجراءات التي يقضي بها القانون، لأنهم تعمدوا إنشاء تصرف منحرف، من شأنه الإخلال بالنظام العام .

وعليه، فإنه يمكن ترتيب صور، وأشكال لوائح الضبط من حيث شدة إجراءاتها في تقييد الحقوق، والحريات العامة للأفراد كما يلي : الحظر أو المنع، ثم الترخيص المسبق ، فالإخطار المسبق وفي الأخير تنظيم النشاط .

---

(1)- ينظر، محمد رفعت عبد الوهاب : مبادئ وأحكام القانون الإداري، ص 241 ، وبياردلقولقيه: القانون الإداري، 2 ج، ط 1– بيروت، المؤسسة الجامعية، 1421 هـ - 2001 م – ج 2، ص531.
(2)- لطرش حمو : سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، ص 165.
(3)- محمد رفعت عبد الوهاب : المرجع نفسه ، ص 241 .
(4)- سامي جمال الدين : أصول القانون الإداري، ص 162 – 163.
(5)- طعيمة الجرف : القانون الإداري ، ص 495 .

الفرع الثاني : القرارات الإدارية الضبطية الفردية .

تكون ممارسة الضبط الإداري أيضا عن طريق إصدار قرارات فردية ، وتسمي أوامر الضبط الإداري ، وهي مجموعة القرارات الإدارية الفردية، أو الذاتية التي تصدرها هيئات الضبط الإداري المختصة ، بقصد المحافظة على النظام العام [1]، إذ ترمي هذه الأوامر إلى مخاطبة شخص أو أشخاصٍ معينين بذواتهم، ويشترط فيها أن تكون مجرد تطبيق لقانون، أو لائحة [2].

وتأخذ القرارات الفردية الصادرة في مجال الضبط الإداري عدّة صور، وهي: الأمر بالقيام بأعمال معينة، والمنع أو النهي عن إتيان أعمال معينة، ومنح ترخيص، أو إذن لممارسة نشاط وتفصيل ذلك يكون على النحو الأتي [3] :

– أولا : الأمر.

تلجأ سلطة الضبط للحفاظ على النظام العام إلى توجيه أمر إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص محددين بالقيام بعمل معين ، مثل: الأمر الصادر بهدم بناية متداعية للسقوط، أو الأمر الصادر بمصادرة صحيفة معينة، أو الأمر الصادر بفض مظاهرة، وغير ذلك من الأوامر التي تهدف إلى القيام بعمل، حتى لا يتعرض النظام العام للإخلال .

– ثانيا : الحظر أو المنع.

ومؤدّاه أن تصدر سلطة الضبط الإداري قراراً فردياً تلزم فيه شخصاً، أو مجموعة أشخاص بالامتناع عن القيام بعمل معين، مثل: منع عرض مسرحية، أو القرار الصادر بمنع فتح محل من شأنه أن يسبب قلق للراحة، أو إضرار بالصحة العامة ...، وغير ذلك من الأوامر، التي تهدف للمنع عن الإتيان بأعمال من شأنها أن تؤدي للإخلال بالنظام العام .

– ثالثا : الترخيص المسبق.

قد تصدر الأوامر الفردية متضمنة منح ترخيص أو إذن لمزاولة نشاط فردي عند توافر شروط منح هذا الترخيص، مثل: الحصول على ترخيص من الوالي للقيام بمظاهرة عمومية، أو الترخيص بتأسِيس إحدى الجمعيات، أو الترخيص لأحد الأفراد بحمل سلاح ناري، أو الترخيص بإنشاء إحدى الشركات أو الترخيص بفتح محل تجاري لأحد المواطنين، أو الترخيص بالقيام بأعمال بناء ...، فإذا توافرت في هذه الحالات الشروط في شأن طالب الترخيص، سواء تلك التي حدّدها

---

(1)- عمار عوابدي : القانون الإداري ،ج2، ص 39 .

(2)- محمد رفعت عبد الوهاب : مبادئ وأحكام القانون الإداري، ص 242 .

(3)- ينظر محمد الصغير بعلي : القانون الإداري، ص 281- 282، ومحمد رفعت عبد الوهاب : المرجع نفسه ص 242، وعبد الغني بسيوني عبد الله :النظرية العامة في القانون الإداري، ص 279، وماجد راغب الحلو: القانون الإداري، ص 484 .

القانون، أو حدّدتها لائحة الضبط الإداري، فإن الإدارة تصدر قرارها بالإذن أو الترخيص، وعلى العكس يجب أن تصدر الإدارة المختصة قرارها برفض منح الترخيص إذا لم تتوافر الشروط.

وتجدر الإشارة **إلى أن قرارات الضبط الإداري الفردية عادة ما تكون مكتوبة، ولكن يمكن أن تكون في بعض الحالات شفوية، وحتى بالإشارة كما هو الحال في الإشارة التي يوجّهها شرطي المرور للسيارة، أو المارة، وتدخل في ذلك أيضاً الإشارة الآلية المتمثلة في الضوء الأحمر، أو الأخضر**[1].

ويتضح ممّا سبق **بأن سلطة الضبط الإداري لا يقتصر عملها على إصدار لوائح الضبط فحسب، بل تتولى تطبيق هذه اللوائح على الحالات الخاصة عن طريق إصدار القرارات الإدارية الفردية**[2]**، إذ تمثل هذه الأخيرة الصورة الغالبة لنشاط هيئات الضبط الإداري**[3].

وفي الأخير، **فإن القرارات الإدارية الضبطية، سواءً كانت عامة، أو خاصة، والتي تصدر عن هيئات الضبط الإداري، لا تمتاز عن سائر القرارات الإدارية الأخرى، إلا فيما يتعلق بأهدافها وغايتها، ولهذا فإنها تخضع للأحكام العامة للقرارات الإدارية، فإذا ما أخطأت قرارات الضبط أهدافها شابها عيب الانحراف بالسلطة**[4].

الفرع الثالث: التنفيذ المباشر الجبري.

ويقصد به حق السلطة الإدارية في تنفيذ قراراتها اللائحية، والفردية، وكذا القوانين بأسلوب مباشر ودون سبق اللجوء إلى القضاء للحصول على سند تنفيذي يسمح لها بالتنفيذ المباشر لقراراتها ويتضمن هذا التنفيذ أيضاً حق الإدارة في استخدام القوة المادية في التنفيذ المباشر الفعلي لقراراتها ومن هنا جاءت عبارة التنفيذ المباشر الجبري[5]**، إذ يعتبر التنفيذ الجبري تطبيقاً للنظرية العامة للتنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، والتي تعتبر أحد الامتيازات الهامة التي تتمتع بها السلطة الإدارية**[6].

(1)- ينظر، ناصر لباد: القانون الإداري، ج2، ص37.
(2)- ينظر، مصطفى أبو زيد فهمي: القانون الإداري ، ص174، ومحمد باهي أبو يونس: أحكام القانون الإداري، ص127.
(3)- عمار عوابدي: القانون الإداري ، ج2، ص40.
(4)- سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القانون الإداري، ص542.
(5)- محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ وأحكام القانون الإداري، ص 243.
(6)- عبد الغني بسيوني عبد الله: النظرية العامة القانون الإداري، ص398.

إن الأصل هو امتثال الأفراد لقرارات الإدارة، وخضوعهم إليها، غير أنه وفي حالات معينة يجوز استعمال القوة لمنع نشاط معين لم يخضع صاحبه، أو منظّموه للقوانين والتنظيمات لأن حماية النظام العام أمر بطبيعته يغلب عليه طابع الضرورة، لسرعة مواجهة الإخلال، والتهديد للنظام العام[1]، مثل: وقف أو غلق محل تجاري بدون ترخيص، أو يبيع للجمهور سلعاً، وأغذية فاسدة ومغشوشة، أو مصادرة أعداد صحيفة تحمل تهديداً خطيراً للأمن العام، أو منع مظاهرة تحمل هذا التهديد، وكذا لو أراد الأفراد إقامة مسيرة معينة، ولم يقدموا طلباً للإدارة بذلك، أو أنهم قدّموه ورفض من جانبها لسبب أو لأخر، وتعتمد الإدارة في اللجوء للقوة على إمكاناتها المادية، والبشرية لصدّ كل نشاط يؤدّي إلى المساس بالنظام العام[2].

ومن التطبيقات العملية لهذا الإجراء، نجد القرار الإداري البلدي[3]، والمتضمن تنفيذ جبري مباشر، بهدم البناء المنجز دون رخصة من قِبل أحد الأشخاص، حيث قامت سلطة الضبط الإداري بالتنفيذ المباشر لعملية الهدم، وذلك عن طريق أعوان الضبط الإداري.

ولجوء السلطة الإدارية إلى وسيلة التنفيذ الجبري، يكون في حالة ضرورة الحفاظ على النظام العام، إذ يستلزم في بعض الأحيان اتخاذ إجراءَات مادية سريعة قد لا تتفق مع بطء الإجراءَات القضائية، وهذا ما يجعل إجراء التنفيذ الجبري استثناءً من الأصل، لأن القاعدة العامة تقضي بوجوب تدخل القضاء مقدّما، لإمكان استعمال القوة العامة نظراً لما في استخدام القوة الجبرية من مساس شديد بالحريات العامة، ولذلك فإنه يشترط لمشروعية هذا الإجراء أن تراعى فيه عدّة شروط وهي[4]:

1- مشروعية السند:

يجب أن تكون قرارات الضبط الإداري المراد تنفيذها جبرا قرارات مشروعة في ذاتها، أي تتوافق مع قوانين، ولوائح الضبط، فإن لم يكن لهذه القرارات سند قانوني، أو تنظيمي أصبح تنفيذها غير مشروع، إذ لا يجوز استعمال القوة العامة لتنفيذ إجراء غير مشروع من إجراءَات الضبط الإداري.

(1)- محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ وأحكام القانون الإداري، ص244.
(2)- عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري ، ص208.
(3)- ينظر ملاحق البحث: الملحق رقم 08.
(4)- ينظر، طعيمة الجرف: القانون الإداري، ص498 – 499، ومحمد رفعت عبد الوهاب: المرجع نفسه، ص 244، وعبد الغني بسيوني عبد الله: النظرية العامة في القانون الإداري، ص399، وماجد راغب الحلو: القانون الإداري، ص 485 – 486.

2- ثبوت الامتناع:

أن يثبت امتناع الأفراد عن تنفيذ قرارات الضبط الإداري، إذ يجب أن يصدر للأفراد قبل مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري أمر إداري فردي يطالبهم بالتنفيذ اختيارياً، حيث تترك لهم فرصة أو مهلة كافية، ومعقولة من الوقت، للقيام بتنفيذ ما يتضمنه هذا الأمر من أعمال يجب عليهم القيام بها.

3- حالة الضرورة والاستعجال:

أن تكون هناك حالة ضرورة واقعية، أو استعجال جدّي، يتطلب التنفيذ الجبري المباشر بحيث يتعذر الحصول على إذن من القضاء بالسرعة المطلوبة، لمواجهة الخلل الحادث في النظام العام لِما تنطوي عليه الإجراءَات القضائية من بطء قد يتسبب عنه أضراراً لا يمكن تلافيها.

4- تناسب الإجراء مع حالة الضرورة:

أن يكون استخدام الإدارة لإجراء التنفيذ الجبري متناسباً مع الضرورة التي دعت إليها وبالقدر اللازم لتنفيذ قرارات الضبط الإداري من دون زيادة، أو تعسف؛ بمعنى أن يقتصر استعمال القوة الجبرية على الحد الأدنى اللاّزم، لتنفيذ إجراءات الضبط الإداري دون أن يتجاوزها.

وهكذا بعد أن تعرضنا لوسائل الضبط الإداري، فإنه يجدر بنا أن نتعرّف في المطلب الثاني على وسائل الحسبة، لأجل مقارنتها بوسائل الضبط الإداري.

المطلب الثاني: وسائل الحسبة.

يستعمل المحتسب عند قيامه بوظيفته عدّة وسائل، حدّدها الرسول – صلى الله عليه وسلم – بقوله: « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطيع فبلسانه، فإن لم يستطيع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان »[1].

وبالاستناد إلى الحديث الشريف، فإنه يمكن تصنيف وسائل الحسبة على ثلاثة مراتب؛ وهي: مرتبة الاحتساب باليد، فمرتبة الاحتساب باللسان، ثم مرتبة الاحتساب بالقلب، حيث يلاحظ بأن الحديث جعل وسائل الاحتساب تبدأ من الاحتساب باليد، ثم اللسان، ثم القلب، وهذا ليس لازماً كما يتصور البعض، لأن مواجهة المحتسب فيه، إنما يكون بالوسيلة التي تحقق المنع، وتؤدّي إلى تغيير المنكر، وهو أسلوب يبدأ من الأخف إلى الأشد[2]، إذ يجب التناسب بين وسيلة الدفع، والمنكر الموجب للتغيير.

ويرتبط استخدام جميع هذه الوسائل بقدرة المحتسب، واستطاعته على استعمالها، فبالرغم من إمكانية استعمال المحتسب المتطوع لبعض هذه الوسائل، إلا أن المحتسب الوالي أقدر من غيره في استخدام جميع الوسائل؛ لأنه منصوب بحكم الولاية لحمل الناس على المعروف، ونهيهم عن المنكر حيث يمكنه تسخير الإمكانيات المادية والبشرية للقيام بتغيير المنكر.

يقول عبد الرحمان الثعالبي: « والناس في الأمر بالمعروف، وتغيير المنكر على مراتب، ففرض العلماء فيه تنبيه الولاة، وحملهم على جادّة العلم، وفرض الولاة تغييره بقوتهم، وسلطانهم ولهم هي اليد، وفرض سائر الناس رفعه للولاة، والحكام بعد النهي عنه قولاً »[3]، ففي هذا الكلام تنبيه على أن الناس ليسوا في مرتبة واحدة، توجب عليهم القيام بمباشرة الاحتساب بجميع وسائله، فعلى العلماء وعامة الناس عند عجزهم عن تغيير المنكر القيام بمسؤوليتهم تجاه والي الحسبة، حيث تنتهي مسؤوليتهم في تغيير المنكر، وذلك عند قيامهم بأمرين اثنين، وهما:

1- تنبيه الولاة إن قصَّروا في القيام بواجبهم.

2- تبليغ المنكر للولاة عند العجز عن تغييره.

(1)- الحديث سبق تخريجه في ص 44.
(2)- كمال الدين إمام: أصول الحسبة في الإسلام، ص105.
(3)- الثعالبي: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ج1، ص278.

إن مسؤولية والي الحسبة في تغيير المنكر أكثر من غيره، حيث أنه يتحمل كامل المسؤولية في استخدام جميع وسائل الحسبة، لأجل القيام بتغيير المنكر، إذ يعدّ صاحب القدرة على حمل الناس بالتزام أحكام الشرع، فلا تنتهي مسؤوليته إلا عند القيام فعلاً بتغير المنكر.

وعليه، فإن المحتسب يتدّرج في استعمال وسائل الحسبة من الأخف إلى الأشد، وذلك بدأً من مرتبة الاحتساب بالقلب، ثم اللسان، وبعدها اليد، إذ تمثل مرتبة الاحتساب بالقلب قاعدة التغيير ومنطلقه لعامة المسلمين، وذلك عن طريق الرفض الشعوري الداخلي لارتكاب المنكر، فلا يجوز لأي مسلم أن يتخلّى عن هذه المرتبة.

أما مرتبتي الاحتساب باللسان واليد، فإن لهما أثر خارجي في عملية التغيير، بحيث تندرج تحت كلٍّ منهما وسائل، يتدّرج المحتسب في استعمالها من الأخف إلى الأشد، بحسب الوضع القائم في ارتكاب المنكر، وبذلك يمكننا التطرق لوسائل الحسبة ضمن مرتبتي الاحتساب الآتيتين:

- الفرع الأول: مرتبة الاحتساب باللسان (التغيير القولي).
- الفرع الثاني: مرتبة الاحتساب باليد (التغيير الفعلي).

الفرع الأول: مرتبة الاحتساب باللسان (التغيير القولي).

تعتبر الوسائل المندرجة في مرتبة الاحتساب باللسان من أهم وسائل تغيير المنكر، وتتمثل هذه الوسائل في: التعريف بالمنكر، والنهي بالوعظ، والنصح، والتخويف من الله تعالى، والتعنيف والتوبيخ بالقول الغليظ الخشن، والتهديد والتخويف، سنتعرض لتوضيح هذه الوسائل فيما يلي:

– أولاً: التعريف بالمنكر[1].

قد يقدِمُ على فعل المنكر الجاهل بحكمه الشرعي، فينبغي تعريفه باللطف من غير عنف، وذلك بأن يعرّف مرتكب المنكر[2] بأن هذا حرام، أو أنه يخل بالنظام العام لضرره بالمصلحة

---

(1)- ذكر أبو حامد الغزالي وسيلة تسبق التعريف، وهي التعرّف، حيث يعني طلب المعرفة بجريان المنكر وذلك منهي عنه لأنه تجسس، فلا ينبغي للمحتسب أن يسترق السمع على البيوت ليسمع الأوتار، ولا أن يستخبر من الجيران بما يجري في أحد البيوت، إلا أن ما ذكره الغزالي يعدّ تضييقاً لمعنى التعرّف، حيث يعني البحث والتحرّي الذي يقوم به المحتسب لمعرفة جريان المنكرات، مثل عملية الدوريات التي تقوم بها الشرطة في عصرنا الحاضر، كما يدخل هنا ما كان يقوم به المحتسب من التعرّف على المواد المعروضة في السوق وغيرها، فأعمال البحث والتحرّي التي يقوم بها المحتسب من غير سبق علم بالمنكرات تدخل في التعرّف، وهي تجوز لأنها من صميم أعمال المحتسب، كما أنها لا تعدّ تجسّساً، ومن هذا يتبين بأن التعرف على المنكر أوسع مدى ممّا ذكره الغزالي، فالمحتسب يتخذ كل الطرق والإجراءَات الوقائية المشروعة والتي من شأنها منع المنكرات، لوقاية النظام العام من الإخلال به. ينظر، عبد الله محمد عبد الله: ولاية الحسبة في الإسلام، ص331 – 332.

(2)- يطلق على مرتكب المنكر المحتسب عليه، وهو كل إنسان يباشر أي فعل يجوز فيه الاحتساب، أي هو الشخص الذي يؤمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر. ينظر، عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ص186.

العامة، ويتم ذلك بالحكمة، والرفق، واللين حتى يقبل، ولا ينفر[1]، حيث يقول تعالى:{ ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ }[2].

وإذا عَلِمَ مرتكب المنكر بحكم الشرع فيما يُقدِمُ عليه انتفى عذره، إذ ينبغي عليه أن يمتنع عما هو مُقدِمٌ عليه، وهذا لأن المحتسب اتخذ إجراء التعريف عند علمه بجهل مرتكب المنكر بما يفعل أما إذا علم بأن مرتكب المنكر عارف بحكمه الشرعي، فإنه ينتقل لاستعمال الوسيلة الثانية في الاحتساب بالقول، لعدم حصول التغيير من إجراء التعريف.

– ثانياً: النهي بالوعظ والنصح والتخويف من الله تعالى.

إذا أقدم مرتكب المنكر على الفعل، وهو عالم بكونه منكرا، أو أصرّ عليه بعد أن عرف كونه منكراً[3]، فإن المحتسب يستعمل معه أسلوب الوعظ، والنصح، والتخويف من الله تعالى حيث يقوم المحتسب بعرض الأدلة من كتاب الله، وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وسرد أخبار الأنبياء والصالحين، وأثار الصحابة، والتابعين – ترغيباً وترهيباً –[4]، ويراعي المحتسب في ذلك الأدلة والشواهد المخصوصة بالمنكر المرتكب[5]، فإذا كان المنكر هو شرب الخمر، فعلى المحتسب سرد الأدلة، والشواهد المتعلقة خصوصاً بشرب الخمر، إذ لا يتصور تخويف مرتكب المنكر بالوعيد المتعلق بأكل الربا، أو السرقة، وموضوع المنكر يتعلّق بشرب الخمر.

– ثالثاً: التعنيف والتوبيخ بالقول الغليظ الخشن.

يلجأ المحتسب إلى هذه الوسيلة عند العجز عن المنع باللطف، أو ظهور أمارات الاستهزاء والسّخرية بالوعظ، والنصح، فعلى المحتسب أن يعنّف مرتكب المنكر بالإغلاظ له بالقول، ومخاطبته بما فيه، ممّا لا يعدّ من قبيل الكلام الفاحش، كقوله: يا فاسق، يا أحمق، يا جاهل، يا غبي، وما يجري هذا المجرى؛ لأن كل عاص فاسق، والفاسق أحمق جاهل، ولولا حمقه، وجهله ما

(1)- عبد العزيز بن أحمد المسعود: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص519.
(2)- النحل: الآية 125.
(3)- ينظر، الغزالي: إحياء علوم الدين، مج3، ص34 – 35، ويونس عبد القوي السيد الشافعي: الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي – بيروت، دار الكتب العلمية – ص 225.
(4)- عبد الله محمد عبد الله: ولاية الحسبة في الإسلام، ص333.
(5)- عبد العزيز بن أحمد المسعود: المرجع نفسه، ص523.

عصى الله[1] أو كقول المحتسب أيضاً: اتق الله أما تستحيي، ألا تعرف أن فعلك هذا فعل الفسّاق، والفجّار وهكذا فلعله ينزجر[2].

يقول الغزالي: « ولهذه الرتبة أدبان:

أحدها: **أن لا يقدم عليها إلا عند الضرورة، والعجز عن اللطف.**

والثاني: **أن لا ينطق إلا بالصدق، ولا يسترسل فيه ! فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج إليه بل يقتصر على قدر الحاجة، فإن علم أن خطابه بهذه الكلمات الزاجرة ليست تزجره، فلا ينبغي أن يطلقه، بل يقتصر على إظهار الغضب، والاستحقار له ... »[3].**

- رابعاً: التهديد والتخويف.

تأتي هذه الوسيلة مباشرة بعد التعنيف، والتوبيخ، بحيث تعتبر أخر المحاولات لنهي مرتكب المنكر باللسان[4]، لتأتي بعدها مرحلة التنفيذ بالتغيير الفعلي، فيقول المحتسب لمرتكب المنكر: إن لم تنته لأضربنك، ولأوذينك، أو لأهدمنّ حائطك ....، وللتهديد، والتخويف ضوابط على المحتسب أن لا يخرج عن حدودها.

يقول الغزالي: « والأدب في هذه الرتبة أن لا يهدّده بوعيد لا يجوز له تحقيقه، كقوله لأنهبن دارك، أو لأضربن ولدك، أو لأسبينّ زوجتك، وما يجري مجراه، بل ذلك إن قاله عن عزم؛ فهو حرام وإن قاله من غير عزم؛ فهو كذب »[5].

وعليه، فإنه يلزم المحتسب أن يتدرج في استعمال هذه الوسائل مرتبة مرتبة، « ولا ينتقل من مرتبة قبل أختها؛ لأن المقصود إصلاح هذا المسلم الذي وقع في منكر، وليس المقصود الانتقام منه أو الانتصار عليه، فإن انتهى عند المرتبة الأولى؛ فهو المطلوب، وإلا انتقل للّتي تليها، وهكذا »[6] حتى يصل إلى أخر مرتبة من مراتب التغيير القولي، وهي مرتبة التهديد، والتخويف، حيث تكون صورة اتخاذ هذا الإجراء على مستويين:

1- التهديد، والتخويف على مستوى المحتسب عليه - مُرتكِبْ المنكر - : كالتهديد بضربه، أو تقييده، أو حبسه ... .

(1)- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص506.
(2)- عبد العزيز بن أحمد المسعود: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص524.
(3)- الغزالي: إحياء علوم الدين، مج3، ص36.
(4)- عبد العزيز بن أحمد المسعود: المرجع نفسه، ص525.
(5)- الغزالي: المصدر نفسه، مج3، ص38.
(6)- عبد العزيز بن أحمد المسعود: المرجع نفسه، ص525 – 526.

2- التهديد، والتخويف على مستوى المحتسب فيه – المنكر المُرتكَبْ – : كالتهديد بإراقة الخمور، أو كسر الآلات الموسيقية، أو تهديم حائط ... .

وتجدر الإشارة إلى أن الاحتساب بالقول، لا يقتصر فقط على استخدام اللسان فحسب، بل قد يكون التغيير القولي أيضاً عن طريق الكتابة[1]، وهي ترجمة للقول الملفوظ إلى خطوط في السطور فهي أداة للتبيين، والخطاب بطريق غير مباشر[2]، حيث يقول ابن خلدون: « أن الخط والكتابة من عداد الصنائع الإنسانية، وهو رسومٌ وأشكالٌ حرفيةٌ، تدل على الكلمات المسموعة الدالة على ما في النفس ... »[3].

الفرع الثاني: مرتبة الاحتساب باليد (التغيير الفعلي).

ينتقل المحتسب إلى استعمال الوسائل المندرجة تحت هذه المرتبة إذا لم يتمكن من دفع المنكر وتغييره بالوسائل السابقة، حيث لا يجوز للمحتسب الانتقال إلى هذه المرتبة إلا في حالة الضرورة لما لهذه المرتبة من خطورة في أثرها المادي، الذي ينتج عن التغيير الفعلي للمنكر، ويتدرّج المحتسب في استعمال الوسائل المندرجة تحت هذه المرتبة حسبما يلي: تغيير المنكر باليد، وإلحاق الأذى بالشخص المخالف، وشهر السلاح، والاستعانة بالأعوان، وسنتعرض لتوضيح هذه الوسائل فيما يلي:

– أولاً: تغيير المنكر باليد.

ويقصد بالتغيير هو ذات المنكر، ويتم ذلك بفعل كل ما من شأنه إزالة المنكر، وإتلافه، وذلك إذا لم يرتدع صاحب المنكر بالتهديد، والتخويف، ولم يقبل إزالته بنفسه، مثل قيام المحتسب بكسر آنية الخمر، أو كسر ألآت اللهو، والغناء، أو قطع الذهب الملبوس من قبل الرجل، أو إتلاف الكتب والمجلات المضلّلة، أو إتلاف السلع غير الصالحة للاستعمال، أو إزالة ما يوضع من المواد في الطريق العام فتضيقه، ونحو ذلك[4]، ولا تكون هذه الوسيلة إلا في المنكر الذي يقبل بطبيعته التغيير المادي أما منكرات اللسان، والقلب فليس في الاستطاعة تغييرها مادياً، وكذا كل منكر يقتصر فعله على نفس العاصي، وجوارحه الباطنية[5].

---

(1)- وردة مراح: الحسبة ودورها في حفظ النظام العام، ص102.
(2)- ينظر، عيسى بوعكاز: فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص142.
(3)- ابن خلدون: المقدمة، ص463.
(4)- ينظر، بدرية بنت سعود: فقه إنكار المنكر، ص198، وأحمد وهبة: موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، ص100.
(5)- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص506.

والأصل في تغيير المنكر باليد، لا يقصد به إلا دفع المنكر، ولا يقصد مِنه عقوبة فاعل المنكر ولا زجر غيره[1]؛ لأن الزجر يكون على المستقل، أما العقوبة فتكون على الماضي، بينما الدفع فيكون على الحاضر الراهن، سواءً قبل التلبس بفعل المنكر، أو حال التلبس بفعله، ومن هنا يطلق على المحتسب دافع المنكر، لأنه يمنع من وقوع المنكر، لِما يُسبّبه من إخلال بالنظام العام في المجتمع، وتمثّل أعمال الدفع – وسائل الحسبة – التي يستعملها المحتسب بمثابة الإجراءَات الوقائية من فعل المنكر، لمنع كل ما من شأنه الإخلال بالنظام العام في المجتمع الإسلامي.

يقول الغزالي: « فاعلم: أن الزجر إنما يكون عن المستقبل، والعقوبة تكون على الماضي والدفع على الحاضر الراهن ... »[2].

ويشترط في تغيير المنكر باليد شرطان[3]:

1- ثبوت الامتناع:

لا يباشر دافع المنكر التغيير بيده طالما استطاع أن يحمل فاعل المنكر على التغيير، فإذا ثبت امتناع مرتكب المنكر عن الامتثال لأوامر المحتسب، أمكن هذا الأخير التدخل لأجل تغيير المنكر فليس للمحتسب أن يتدخل مباشرة في محل بيع للمشروبات غير صالحة للاستعمال، لأجل حجزها وإتلافها، إذا أمكنه أن يحمل صاحب المحل على إتلافها بنفسه، فإذا ثبت للمحتسب امتناع صاحب المحل عن إتلافها أمكنه التدخل لأجل إتلافها.

2- التناسب في الإجراء.

ومعناه أن تقتصر أفعال الدفاع على القدر المحتاج إليه في إزالة المنكر، أي أن يقتصر المحتسب في التغيير على القدر اللازم للتغيير، حتى تتناسب أفعال الدفاع مع إزالة المنكر المُراد تغييره، فليس للمحتسب كسر أواني – قارورات – المشروبات غير الصالحة للاستعمال، إذا أمكنه أن يُريق المشروبات دون كسر الأواني – القارورات – كما انه ليس للمحتسب حرق محل بيع أشرطة الفيديو والأقراص المضغوطة، التي تحمل صوراً وأفلاماً خليعة، إذا أمكنه حجز الأشرطة، والأقراص لاستبدالها عن طريق النسخ، أو إتلافها دون التعرّض للوسائل الأخرى للمحل.

---

(1)- يونس عبد القوي السيد الشافعي: الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، ص226.
(2)- الغزالي: إحياء علوم الدين، مج3، ص37.
(3)- ينظر، الغزالي: المصدر نفسه، مج3، ص36 – 37، ومحمد سيد عبد التواب: الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، ص463، وعبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص506 – 507.

إن التناسب في الإجراء ضروري لأفعال الدفاع، فإذا تجاوز المحتسب حدود إزالة المنكر،فإنه يخشى عليه من الضمان، لأنه « المسألة خلافية بين العلماء، فبعضهم يقول لا يضمن ما أتلفه؛ لأن ما أتلفه منكر ومحرم، فثمنه حرام فلا ضمان عليه، وبعضهم يقول ما يزول به المنكر لاضمان فيه، وأما الباقي فيضمنه »[1].

يقول عبد العزيز بن أحمد المسعود:« والذي يظهر لي أن الاختلاف يتعلق بالمنكر نفسه فأحياناً يكون كله منكراً، وأحياناً يجمع بين المنكر، والمعروف، فإذا كان كله منكراً كالعود – آلة الغناء – فهذا يكسر، ولاضمان فيه؛ لأنه مخصص لهذا الغرض فقط، ولا يمكنه الاستفادة منه بشيء آخر وإذا كان فيه من هذا وذاك، فالأولى إزالة المنكر، وترك ما عداه »[2]؛ لأن ما عدا المنكر تمكن الاستفادة منه في أشياء أخرى غير المنكر، وأعطى مثالاً لذلك حيث قال:« فمثلاً: إذا كان كتاب فيه فصول جيدة، ولكن فيه فصل خبيث، فتمزّق أوراق هذا الفصل، ويترك الباقي، وكذلك الحال لو كان فيه مجلة فيها مقالات طيبة، ولكن فيها صور خليعة، فتمزّق هذه الصور، ويترك الباقي »[3]، إلا أن تمزيق الأوراق والصّور، يعدّ صورة من صور التغيير، حيث يمكن تغيير هذا المنكر بتدبير أخر، يحوّل الانتفاع ممّا عداه.

وتجدر الإشارة بأنه إذا كانت المصلحة الشرعية تقتضي إزالة المنكر بإتلاف غيره، أو كان المنكر لا ينفك عن غيره ألا بإتلافهما معاً، فإنه يتلف، ولاضمان، حيث يقول الغزالي:«... وفي إراقة الخمور يتوقى كسر الأواني أن وجد إليه سبيلاً، فإن لم يقدر عليها إلا بأن يرمي ظروفها بحجر، فله ذلك وسقطت قيمة الظروف، وتقومه بسبب الخمر إذا صار حائلاً بينه، وبين الوصول إلى إراقة الخمر...، وحيث كانت الإراقة متيسّرة بلا كسر، فكسر لزمه الضمان »[4]؛لأن أفعال الدفاع تجاوزت حدود إزالة المنكر، فهذه مسائل فقهية دقيقة، تحتاج من المحتسب فقه المصلحة الشرعية بشأنها، ليحسن القيام بوظيفته في تحقيق المصالح ودرء المفاسد، كما يجنّب المجتمع من مظاهر الانحراف، التي تؤدي للإخلال بالنظام العام، إذ يقول الغزالي: « ... فهذه تصرفات دقيقة فقهية يحتاج المحتسب لا محال إلى معرفتها »[5].

(1)- عبد العزيز بن أحمد المسعود: الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، ص516.
(2)- المرجع نفسه، ص518.
(3)- المرجع نفسه، ص518.
(4)- الغزالي: إحياء علوم الدين، مج3، ص37.
(5)- المصدر نفسه، مج3، ص37.

- ثانياً: إلحاق الأذى بالشخص المخالف.

إذا لم يزل المنكر إلا عن طريق إلحاق الأذى بضرب صاحبه، أو إشهار السلاح نحوه فللمحتسب أن يفعل ذلك، مثل: لو قبض فاسق على امرأة، وبينه وبين المحتسب نهر حائل، أو جدار مانع، فيأخذ قوسه ويقول له خلّ عنها أو لأرمينك، فإن لم يخلّ عنها فله أن يرمي، وينبغي أن لا يقصد المقتل، بل الساق والفخذ وما أشبهه[1].

ويشترط لإلحاق الأذى بالشخص المخالف شرطان[2]:

1- حالة الضرورة: أن لا يندفع المنكر بغير إلحاق الأذى بفاعله، فليس للمحتسب إذاية مرتكب المنكر، إلا إذا كان المنكر متعلق بفاعله، ولم يتمكن من إزالة المنكر إلا بإذايته، بحيث ثبت للمحتسب عدم امتناع مرتكب المنكر عن فعله، عندها تقوم حالة الضرورة، لأجل المنع من ارتكاب المنكر.

2- التناسب في الإجراء: ومعناه أن لا يزيد الأذى على الحاجة في الدفع، إذ يجب على المحتسب أن يُراعي القدر الذي يزال به المنكر، ولا يزيد في الدفع أكثر مّما يلزم فإلحاق الأذى بفاعل المنكر يمكن إيقاعه بوسائل متعدّدة، مثل: اليد، والرجل، والعصا، والحجر، ومختلف أنواع الأسلحة، حيث يجب على المحتسب التدرج في استعمال هذه الوسائل بما يحقق منع المنكر فيبدأ بالأسهل فالأسهل، فإذا كان المنكر يندفع بضرب الفاسق باليد، فلا يجوز ضربه بالرجل وإن اندفع بضربه بالرجل، فلا يباح للمحتسب الالتجاء إلى الضرب بالعصا، لأن المقصود من إيقاع الضرب هو منع المنكر، فإن اندفع بالأسهل لم تكن هناك حاجة لاستعمال الوسيلة الأشد.

---

(1)- الغزالي: إحياء علوم الدين، مج3، ص37.

(2)- ينظر، الغزالي: المصدر نفسه، مج3، ص38، وعبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1 ص405، وبدرية بنت سعود، فقه إنكار المنكر، ص202، ويونس عبد القوي السيد الشافعي: الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، ص226، ومحمد سيد عبد التواب: الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي ص464 – 465.

- ثالثاً: شهر السلاح والاستعانة بالأعوان.

يلجأ المحتسب إلى هذه الوسيلة إذا عجز عن الدفع بنفسه، بحيث لم يتمكن من إزالة المنكر بالوسائل السابقة، فعلى المحتسب أن يستنجد بأعوانه، ويسخر لذلك الوسائل، والإمكانيات المادية اللازمة لإزالة المنكر؛ لأن منع المنكر الذي يؤدّي للإخلال بالنظام العام فرض عين عليه، فهو منصوب لهذا الغرض بحكم الولاية، حتى لو أدت أفعال الدفاع لإزالة المنكر بقتل فاعله[1].

يقول السنامي[2]:« أن للمحتسب اتخاذ الأعوان لإزالة المنكر، وإن لم يكفه أعوانه طلب أعوان السلطان، فليس له العذر في ترك الإنكار؛ لأنه ما وليّ إلا لإزالة المنكرات بشتّى الطرق... »[3].

ويراعي المحتسب في اتخاذه لهذا الإجراء الشروط السابقة، من ثبوت امتناع مرتكب المنكر من تغييره، وعجز المحتسب عن إزالته باستخدام الوسائل السابقة، ممّا يبرر قيام حالة الضرورة القصوى، فيتدخل المحتسب عن طريق استعمال الأعوان، والإمكانيات المادية اللاّزمة لمنع المنكر بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع الإسلامي.

فإذا أبلغ المحتسب، بأن أحد العصاة اختطف أحد الأفراد، وهو ينوي القيام بقتله في مكان معين، فعلى المحتسب أن يتخذ الإجراءَات اللازمة لمنع الاعتداء، حيث يجب عليه أن يهبّ مسرعاً لعين المكان؛ لأجل منع الإخلال بالنظام العام، فإذا وصل المحتسب، ووجَدَ فاعل المنكر يحشو مسدسه بالرصاص لقتل الضحية، فعليه القيام بإنذاره، فإذا تمادى فاعل المنكر في تنفيذ فعله، حيث اتخذ الضحية كدرعاً واقياً، وهمّ بتصويب السلاح نحوه، فإنه يجوز للمحتسب أن يصيب فاعل المنكر في إحدى مقاتله كدماغه، إن ثبت له بأن لا جدوى من إنذاره، كما لم يتمكن من إذايته في مكان آخر من جسده، ممّا يُجيز قتله لتوافر شروط الدّفع.

(1)- تجدر الإشارة إلى أن الخلاف الوارد بين الفقهاء حول جواز قتل مرتكب المنكر من عدمه، إذا أدّت أفعال الدفع إلى ذلك، إنما هو بالنسبة للمحتسب المتطوع، وكلامنا في موضوع البحث حول المحتسب الوالي والمعين من قبل الحاكم، حيث اتفق الفقهاء على جواز قتل فاعل المنكر من قبل المحتسب، إذا كان مأذونا له من قبل الإمام، وتوافرت الشروط المتعلقة بذلك. ينظر، الغزالي: إحياء علوم الدين، مج3، ص39، ومحمد سيد عبد التواب: الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، ص 465 - 468، ومحمد كمال الدين إمام: أصول الحسبة في الإسلام، ص107، ووردة مراح: الحسبة ودورها في حفظ النظام العام، ص104- 106.

(2)- السنامي: هو عمر بن محمد عوض السنامي، ولد ونشأ بأرض الهند، وهو ينتسب إلى مدينة سنام التي تقع في إقليم البنجاب، من تأليفه: تفسير سورة يوسف من القرآن الكريم، والفتاوى الضيائية، ونصاب الاحتساب. ينظر، إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين، ج5، ص788.

(3)- عمر السنامي: نصاب الاحتساب، تحقيق مريزن عسيري، ط1- مكة المكرمة، مكتبة الطالب الجامعي 1406هـ - ص100.

الفرع الثالث: محل وسائل الضبط الإداري من وسائل الحسبة.

لقد أصبحت ظروف الحياة بمختلف جوانبها في الوقت الحاضر أكثر تعقيداً ممّا سبق، يعْزي ذلك للتقدم العلمي، وشساعة العمران البشري، ممّا أدّى في الأخير إلى وضع نظم، ومؤسسات أدق في تنظيمها، وأكثر تحديداً في مهامها، وأشد تعقيداً في إجراءات عملها، وفي وضع البرامج والخِطط التي تسير عليها، وهذا إذا ما قُورنت بالبساطة التي كانت عليها النظم السابقة.

فبالرغم من التماثل في تحقيق الأهداف، التي وضعت من أجلها بعض النظم في الماضي والحاضر، إلا أن الطّرق التي أصبحت ترمي إلى تحقيق تلك الأهداف هي غير الطرق السابقة، سواءً من حيث وضع الوسائل، أو الخطط، أو البرامج...؛لأن اختيار الطرق المناسبة، تفرضها الظروف المحيطة بها، وبذلك يكون الاختلاف، والتباين.

وإذا نظرنا للضبط الإداري، والحسبة، فإننا نجدهما يرميان إلى تحقيق هدف واحد، يتمثل في منع الإخلال بالنظام العام، إلا أن الطرق، أو الإجراءَات التي يتبعها كلّ منهما في تحقيق هدف وظيفته تختلف تبعاً للظروف التي نشأ فيها كل نظام، والمرحلة التي تطوّر فيها، وهذا لا يعني الاختلاف من حيث المضمون، وإنما من حيث شكل الإجراء، وصوره، بحيث نجد أغلب وسائل الضبط الإداري لها محل في وسائل الحسبة، وهذا ما سنتعرض إليه فيما يلي:

– أولاً: تعلق القرارات الإدارية الضبطية بمرتبة الاحتساب باللسان.

تملك هيئات الضبط الإداري سلطة إصدار القرارات الإدارية، لأجل المحافظة على النظام العام، وتأخذ هذه القرارات مظهرين هما: لوائح الضبط، وأوامر الضبط، فلوائح الضبط يتم عن طريقها فرض القيود، والضوابط على ممارسة الحقوق، والحريات العامة للمواطنين، مثل لوائح تنظيم المرور، ولوائح المحال العمومية، ولوائح المحافظة على الصحة العامة، ولوائح المحافظة على السكينة العامة... أما بالنسبة لأوامر الضبط فتوجه إلى مخاطبة شخص، أو أشخاص معينين بذواتهم، و يشترط فيها أن تكون مجرد تطبيق لقانون، أو لائحة، مثل الأمر الصادر بهدم بناية متداعية للسقوط، أو الأمر الصادر بمنع فتح محل... .

ولقد كان المحتسب يتلقى المراسيم من قبل ولي الأمر، حيث يقوم بتنفيذها في إطار وظيفته[1]، وكانت تصل تلك المراسيم إلى الناس عن طريق إذاعتها في المساجد، وبالمناداة في الطريق وأحياناً مع الجرس، كما كانت تذاع بالصور المنفّرة، التي تمثل عقاب المخالفين، فمثلاً: عُرِضت صورة لامرأة تلبس الزي الممنوع المخالف،وقد قُتلت حتى تكون عِظةً، وعبرةً لغيرها من النساء[2].

أما بالنسبة لاحتساب المحتسب على الأشخاص المخالفين للنظام العام، فكان يجري عن طريق مراتب الاحتساب، حيث يتدرج المحتسب في استعمال هذه المراتب، بالانتقال من أول وسيلة في التغيير القولي، إلى استعمال آخر وسيلة في التغيير الفعلي، مراعياً في ذلك شروط كل مرتبة على حدى، ومن ثـمّة فإنه يمكننا تحديد محل لوائح الضبط، وأوامر الضبط من وسائل الحسبة فيما يلي:

1- محل لوائح الضبط من مرتبة الاحتساب باللسان.

تملك هيئات الضبط الإداري حق إصدار لوائح الضبط، حيث توجه إلى عامة المواطنين فتصل إليهم عن طريق الجرائد الرسمية بالنسبة للمراسيم، أو عن طريق القرارات بالنسبة للهيئات المحلية.

أما المحتسب فلم تكن له صلاحية إصدار المراسيم، والمتمثلة في المراسيم المتعلقة بالحسبة، وإنما كان يصدرها رئيس الدولة (الخليفة)[3]، ويقوم المحتسب بتبليغها إلى الناس، حيث تصل إليهم عن طريق إذاعتها في المساجد، وبالمناداة في الطريق...وغيرها من الطرق التقليدية، إذ تختلف الطرق التي كانت تصل بها تلك المراسيم إلى الناس من مكان لآخر، ومن زمان لآخر، تبعاً لتغير الظروف وتبدّل الأحوال.

وبذلك، فإن لوائح الضبط المتعلقة بالمراسيم، ليس لها محل في وسائل الحسبة، بينما قرارات الضبط العامة، والمتعلقة بأعمال الهيئات المحلية، فإنها تجد محلها في وسائل الحسبة، وذلك فيما يتعلق بالتعريف العام بالمنكر، حيث كان يقوم والي الحسبة على الطريقة التي تصل بها

(1)- ينظر، محمد سيد عبد التواب: الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، ص502.
(2)- سهام مصطفى أبو زيد: الحسبة في مصر الإسلامية، ص199.
(3)- يخوّل الفقه الإسلامي للإمام (الخليفة) الحق في إصدار المراسيم والقرارات، إذ تحدّد الكيفية التي تطبق بها أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا من أوسع أبواب السياسة الشرعية، بحيث لا تتخذ هذه المراسيم، والقرارات صورة جامدة، بل هي تتبع المصلحة الشرعية حيثما وجدت. ينظر، محمد أحمد مفتي، وسامي صالح الوكيل: السيادة وثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية، ص37، ويوسف القرضاوي: شريعة الإسلام، ص41 - 42.

تلك المراسيم (اللوائح) إلى الناس، حتى يكونوا على علم بها، فيمتثلوا أوامرها، ويجتنبوا نواهيها، وهو ما يفعله الوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، إذ لا يُعدّ من صلاحياتهما إصدار المراسيم، وإنما إصدار القرارات، أو الأوامر التي تطبق، وتنفذ بها تلك المراسيم، وبهذا تُعدّ هيئات الضبط الإداري المحلية أقرب لنظام الحسبة في استعمالها للوائح الضبط.

2- محل أوامر الضبط من مرتبة الاحتساب باللسان.

تصدر هيئات الضبط الإداري قرارات إدارية فردية، وتسمى بأوامر الضبط، فتوجه إلى مخاطبة شخص، أو أشخاص معينين بذواتهم، حيث تصدر هذه القرارات غالباً بصفة مكتوبة، ويمكن أن تكون في بعض الحالات شفوية، أو عن طريق الإشارة باليد، وحتى بالإشارة الآلية، إذ يعدّ هذا النوع من القرارات الصورة الغالبة لنشاط أعوان الضبط الإداري[1].

ويجد هذا النوع من القرارات محله من وسائل الحسبة، إذ يتعلق بمرتبة الاحتساب باللسان حيث يقوم المحتسب بالتغيير القولي للمنكر، وذلك عن طريق توجيه الاحتساب لشخص، أو أشخاص معينين بذواتهم، إذ يمكن للوسائل المندرجة تحت مرتبة الاحتساب باللسان، أن تأخذ الصور التي تصدر عن طريقها أوامر الضبط، فيمكن للمحتسب أن يأمر بالقيام بعمل، مثل الأمر بهدم بناية متداعية للسقوط، أو ينهي عن القيام بعمل، مثل منع بيع مشروبات غير صالحة للاستعمال، كما يمكن للمحتسب أن يوجب ضرورة منح ترخيص، لأجل مزاولة نشاط معين، مثل الترخيص لإحدى الشركات بإنتاج لباس المرأة – الحجاب – ، ويجب أن يكون الهدف من اتخاذ كل هذه الإجراءَات منع ظهور المنكرات، الذي يؤدّي للإخلال بالنظام العام.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت أوامر الضبط تتخذ ثلاثة صور، تجد محلّها ضمن مرتبة الاحتساب باللسان، فإن هذه المرتبة تندرج تحتها عدّة وسائل، يتدّرج المحتسب في استعمالها بحسب الظرف الذي يقوم فيه المنكر الموجب للحسبة، إذ يعتمد المحتسب في التغيير على أداة القول، بينما أوامر الضبط، فتصدر عادة عن طريق الكتابة، وهذا لا يعني أن ننفي عن المحتسب إمكانية استعمالها في تغيير المنكر، لأن « أساليب الحسبة تتجدّد بتجدّد المنكرات »[2]، وهذا تبعاً لاختلاف الظروف وتطور المجتمع، فكل الوظائف نشأت بسيطة ثم تعقدت وتطورت، إذ لا يمكن أن تبقى الوسائل والأساليب التي تستعملها النظم في وظائفها هي نفسها طيلة عقود من

(1)- تجدر الإشارة إلى أن أعوان الضبط الإداري، يتخذ عملهم تجاه المواطنين عدّة أشكال، حيث يمارسون عدّة إجراءات عملية قبل إصدار هيئات الضبط الإداري لأوامر الضبط، ومن هذه الإجراءات التي يتخذها أعوان الضبط الإداري نجد: الإعذار، والإنذار، وتحرير المحاضر ... ينظر ملاحق البحث: الملحق رقم 01، 02، 03، 04.

(2)- سهام مصطفى أبو زيد: الحسبة في مصر الإسلامية، ص199.

الزمن، حيث يقتصر الثبات في المبادئ التي تقوم عليها الأهداف؛ « ... لأنها أساس البناء، أما الوسائل الفنية للتطبيق، وهي ما نطلق عليه التكنيك فقد تختلف، وهي حتماً تتطور من وقت لأخر ... »[1].

– ثانياً: تعلق التنفيذ المباشر الجبري بمرتبة الاحتساب باليد.

تملك السلطة الإدارية حق التنفيذ المباشر الجبري، لقراراتها اللائحية، والفردية، حتى إن اقتضى الأمر استخدام القوة المادية في التنفيذ المباشر، ولاتخاذ هذا الإجراء يجب أن تراعى عدّة شروط، وهي: مشروعية السند، وثبوت الامتناع، وقيام حالة الضرورة والاستعجال، والتناسب في اتخاذ الإجراء مع حالة الضرورة.

ونظراً للأثر المادي الذي ينتج عن اتخاذ هذا الإجراء، فإننا صنّفناهُ في مرتبة الاحتساب باليد حيث يجوز للمحتسب في هذه المرتبة أن يمارس حق التنفيذ المباشر الجبري، وذلك بالاستناد للوسائل التي تدخل تحت هذه المرتبة، كما أن الشروط التي يَجب مُراعاتها في اتخاذ هذا الإجراء، تجد محلها في مرتبة الاحتساب باليد، وسنبين ذلك في الآتي:

1– محل مشروعية السند من مرتبة الاحتساب باليد.

لكي تستعمل هيئات الضبط الإداري إجراء التنفيذ المباشر الجبري، يجب أن تكون القرارات الضبطية المراد تنفيذها قرارات مشروعة، أي تتوافق مع قوانين، ولوائح الضبط، فإذا لم يكن لهذه القرارات سند قانوني، أو تنظيمي، أصبح تنفيذها غير مشروع، وهذا ما نجده أيضاً في الشروط التي يجب توافرها، لكي ينتقل المحتسب من مرتبة الاحتساب باللسان إلى مرتبة الاحتساب باليد، إذ لا يمكنه أن ينتقل للتغيير الفعلي، إذا لم يكن لأمر المحتسب ونهيه سند شرعي، لأن أمره ونهيه مرتبط بأمر الشرع ونهيه، فإذا لم يكن لأمر المحتسب ونهيه سند شرعي، أصبح تنفيذه غير مشروع، ولذا كان التعريف بالمنكر أول وسيلة تستخدم في مرتبة الاحتساب باللسان.

2– محل ثبوت الامتناع من مرتبة الاحتساب باليد.

تصدر هيئات الضبط الإداري الأوامر الإدارية، لكي تطالب الأفراد اختياراً، بتنفيذ الأعمال التي يجب عليهم القيام بها، فإذا ثبت امتناع الأفراد عن تنفيذ أوامر الضبط الإداري، حق للإدارة استعمال إجراء التنفيذ المباشر الجبري.

(1)- أحمد عبد العظيم محمد المنفلوطي: نحو منهج الإسلامي في الفكر الإداري – القاهرة، المؤسسة العربية الحديثة، 1988م – ص15.

ويثبت هذا الشرط أيضاً في مرتبة الاحتساب باليد، إذ لا يمكن للمحتسب تغيير المنكر بيده طالما استطاع أن يحمل فاعل المنكر على التغيير، فإذا ثبت امتناع مرتكب المنكر عن الامتثال لأوامر المحتسب، أمكن هذا الأخير التدخل، لأجل تغيير المنكر.

3- محل حالة الضرورة والاستعجال من مرتبة الاحتساب باليد.

يتطلب استعمال إجراء التنفيذ المباشر الجبري، أن تكون هناك حالة ضرورة واقعية، أو استعجال جدّي يوجب القيام بالسرعة المطلوبة لمواجهة الحادث، الذي يمكنه الإخلال بالنظام العام.

كما لا يمكن للمحتسب أن يلجأ للتغيير الفعلي للمنكر، إلا إذا تطلبت حالة الضرورة والاستعجال ذلك، بحيث أنه إذا لم يباشر التغيير الفعلي للمنكر، وقع الإخلال بالنظام العام، وبذلك تجد حالة الضرورة والاستعجال محلها في مرتبة الاحتساب باليد.

4- محل التناسب في اتخاذ الإجراء من مرتبة الاحتساب باليد.

يجب أن يكون استخدام هيئات الضبط الإداري، لإجراء التنفيذ الجبري متناسباً مع حالة الضرورة، وبالقدر اللازم لتنفيذ قرارات الضبط الإداري، بمعنى أن يقتصر استعمال القوة الجبرية على الحد الأدنى، الذي تتم بواسطته تنفيذ إجراءَات الضبط الإداري.

ويثبت هذا الشرط أيضاً في مرتبة الاحتساب باليد، إذ يجب على المحتسب أن يقتصر في اتخاذه لأفعال الدفع على القدر اللازم لإزالة المنكر، حتى تتناسب أفعال الدفع مع إزالة المنكر المراد تغييره.

وعليه، فإنه من خلال توضيحنا لمحل وسائل الضبط الإداري من وسائل الحسبة، يتبين لنا بأن جميع وسائل الضبط الإداري تجد محلها من وسائل الحسبة، سِوى ما تعلق بالمراسيم المندرجة تحت لوائح الضبط، كما يمكن أن تعتبر القرارات الإدارية الضبطية الفردية صورة معاصرة لمرتبة الاحتساب باللسان، بينما التنفيذ الجبري المباشر؛ فهو صورة معاصرة لمرتبة الاحتساب باليد.

وهكذا بعد أن تعرّضنا، لوسائل الضبط الإداري والحسبة؛ فإنه يجدر بنا أن نتعرّف على القيود، والضوابط التي ترد على وسائلهما.

المبحث الثاني: ضوابط الضبط الإداري والحسبة.

إن سلطة الضبط الإداري والحسبة، لا تمارسان إجراءاتهما بصفة مطلقة من غير قيود وضوابط، أي أنه بالرغم من أهمية الرقابة التي تجريها هاتان السلطتان، إلا أنها ليست مطلقة، وبذلك سنتعرض في المطلب الأول، لضوابط الضبط الإداري، بينما نتعرض في المطلب الثاني، لضوابط الحسبة.

المطلب الأول: ضوابط الضبط الإداري.

بالرغم من أهمية الإجراءَات، التي تتخذها سلطة الضبط الإداري، إلا أنها ليست مطلقة بدون حدود وضوابط، إذ لا بدّ من إحداث توازن بين ممارسة الحريات الفردية، وحفظ مقتضيات النظام العام، ولهذا تتقيد[1] سلطة الضبط الإداري، بالالتزام بمبدأ المشروعية من ناحية، كما تخضع لرقابة القضاء الإداري من ناحية أخرى، وسنتعرض لكلّ من هذين القيدين على النحو الآتي:

- الفرع الأول: الالتزام بمبدأ المشروعية.
- الفرع الثاني: الخضوع لرقابة القضاء الإداري.

الفرع الأول: الالتزام بمبدأ المشروعية.

يقصد بالمشروعية في معناها العام سيادة القانون في معناه الواسع[2]، وبهذا يعني الالتزام بمبدأ المشروعية،خضوع جميع الهيئات، والسلطات العامة في الدولة، لأحكام القانون وقواعده، ذلك أن كل الإجراءَات، التي تجريها تلك الهيئات، والسلطات، وتأتي مخالفة لمبدأ المشروعية، تكون باطلة وقابلة للطعن فيها، مما يجعلها معرضة للإلغاء، فضلا عما تسببه من مساءلة الإدارة، عن تعويض الأضرار الناجمة عنها[3].

---

(1)- نتناول في هذا المطلب ضوابط سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية، ولا نتعرض لضوابطها في الظروف الاستثنائية، لأن بحثنا يتعلق بنشاط الضبط الإداري في الأحوال العادية .

(2)- ناصر لباد: القانون الإداري، ج 2، ص 04 .

(3)- طعمية الجرف: القانون الإداري، ص 500 .

وتطبيقا لمبدأ المشروعية، فإن إجراءات الضبط الإداري بمختلف مستوياتها، يجب أن تتقيد بهذا المبدأ، أي باحترام النظام القانوني السائد في الدولة، ذلك أن الإدّعاء بالحفاظ على النظام العام لا يخوّل للإدارة الخروج عن القانون، والتعسف في استعمال السلطة على حريات الأفراد[1]، وتأسيسا على ذلك، ترتبت النتائج الآتية[2]:

1- أن تلتزم سلطة الضبط الإداري أولا باحترام قواعد الدستور، ومن ثم يجب أن تلتزم لوائح الضبط، التي يصدرها رئيس الجمهورية، أو رئيس الحكومة، لأحكام الدستور، لأنه يحتلّ قمّة هرم النظام القانوني في الدولة، ثم تليه القوانين العادية التي تصدرها السلطة التشريعية، ويليها لوائح الضبط التي تصدرها السلطة التنفيذية، فيتعين على اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية، أن تحترم ما تصدره الهيئات، التي تحتلّ مواقع أعلى منها .

2- الأصل العام أن القانون وليس اللائحة، هو أداة تنظيم الحريات التي يكلفها الدستور، فلوائح الضبط التي تصدرها هيئات الضبط الإداري، إنما تكون لتنفيذ القانون، ومن ثم ليس لها بهذه الصفة، أن تعدل من أحكام القانون، التي جاءت لتنفيذه، بإضافة قيود ضبطية جديدة على الحرية فيكون الجزاء في مثل هذه الصورة، هو إلغاء لائحة الضبط، التي صادرت الحرية، أو قيدتها بشدة بما لا يستلزمه حفظ النظام العام .

3- لا يجوز لسلطة الضبط الإداري، أن تصدر قرارات ضبطية فردية، دون الاستناد إلى قواعد عامة، سواء وردت في قانون، أو لائحة؛ لأن القرارات الفردية ما هي إلا تطبيق، لقواعد عامة على الحالات الفردية المتنوعة، التي تشملها تلك القواعد، ولهذا يجب على تلك القرارات، أن ترجع في أساسها إلى قانون، أو لائحة، بحيث تتفق مع أساسها ولا تخالفه، وإلا أضحت غير مشروعة، ويجوز إبطالها أمام القضاء الإداري، لتجاوزها حد السلطة، كما يجوز إلى جانب ذلك، طلب التعويض عن الأضرار، التي سببتها هذه القرارات الفردية غير المشروعة.

إن تقيّد إجراءَات الضبط الإداري بمبدأ المشروعية، يحمي هيئات الضبط الإداري من الانحراف الذي ينتج عن تجاوز حد السلطة، كما يحمي حقوق، وحريات الأفراد من كل مظاهر

---

(1)- ينظر، عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، ص 208، ومحمد الصغير بعلي: القانون الإداري ص 285.

(2)- ينظر، محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ وأحكام القانون الإداري، ص250-251، وعبد الغني بسيوني عبد الله : النظرية العامة في القانون الإداري، ص 400- 401.

الانحراف والتعسف، والاستبداد، الذي تسببه إجراءَات الضبط الإداري المنحرفة[1]، فيقوم التوازن بين متطلبات حفظ النظام العام، وحريات الأفراد التي يحميها الدستور.

الفرع الثاني: الخضوع لرقابة القضاء الإداري.

إن إجراءَات الضبط الإداري، باعتبارها أعمالاً إدارية، فهي تخضع لرقابة القضاء الإداري وتتحقق هذه الرقابة، باستعمال طريقتين هما: رقابة الإلغاء، ورقابة التعويض[2].

- أولاً: رقابة الإلغاء على قرارات الضبط الإداري.

وهي سلطة قضائية تمارسها محاكم القضاء الإداري، لإلغاء القرارات الإدارية الضبطية غير المشروعة، وهذا بناءً على طلب ذوي الشأن في ذلك (المعنيين)، حيث تنتهي رقابة الإلغاء القضائي هذه، بصدور حكم قضائي، يقضي بإلغاء القرار الإداري غير المشروع، أي مشوب بعيب من عيوب عدم شرعية القرارات الإدارية المعروفة، وهي عيب انعدام السبب، وعيب عدم الاختصاص، وعيب مخالفة الشكل والإجراء، وعيب مخالفة القانون، وعيب الانحراف في استعمال السلطة[3].

وبالنظر لأثار الإلغاء القضائي، للقرارات الإدارية غير المشروعة، فإنها تعدّ رقابة فعّالة من حيث حفظ التوازن، بين متطلبات حفظ النظام العام، والتمكين لحقوق وحريات الأفراد.

- ثانياً: رقابة التعويض على إجراءَات الضبط الإداري.

تمارس محاكم القضاء الإداري، رقابة التعويض على أعمال، وإجراءَات الضبط الإداري الضّارة بالأفراد، وذلك عند رفع دعوى التعويض، من قِبل الأفراد ذوي المصلحة، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار، والخسائر التي أصابتهم، بفعل الأعمال، والإجراءَات الضبطية الضّارة ولذلك تسمّى بدعوى القضاء الكامل[4].

وتمثل رقابة التعويض، التي يمارسها القضاء المختص، على إجراءَات الضبط الإداري، وسيلة أخرى فعّالة في حماية حقوق، وحريات الأفراد، لمواجهة أعمال سلطة الضبط، وصدّ أي انحراف، أو تعسّف من طرف هيئات الضبط الإداري[5].

(1)- عمار عوابدي: القانون الإداري، ج2، ص42.
(2)- يعود اختصاص رقابة الإلغاء، والتعويض في الجزائر، إلى المجالس القضائية سابقاً، وإلى المحاكم الإدارية حالياً. ينظر، ناصر لباد: القانون الإداري، ج2، ص44 – 45.
(3)- عمار عوابدي: القانون الإداري، ج2، ص48.
(4)- ناصر لباد: المرجع نفسه، ج2، ص45.
(5)- عمار عوابدي: المرجع نفسه، ج2، ص51.

والرقابة على إجراءَات الضبط الإدارية، لا يمارسها القضاء الإداري من تلقاء نفسه، وإنما يجب أن تكون بناءً على دعوى من صاحب الشأن، لأن القضاء لا يستطيع أن يقحم نفسه في النزاع بين الإدارة والأفراد[1]، فعن طريق رفع دعوى الإلغاء، والتعويض مِن قِبل الأفراد، يمكن للقضاء الإداري، أن يقوم بإلغاء القرارات الإدارية الضبطية غير المشروعة، كما يمكنه الحكم بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد، بفعل الإجراءَات الضبطية الضّارة.

وبناءً على ما سبق، فإن سلطة الضبط الإداري، تلتزم باحترام مبدأ المشروعية، بالإضافة إلى خضوعها، لرقابة القضاء الإداري، وإلا جاء قرارها غير مشروع، حيث يجوز المطالبة بإبطاله والتعويض عن أضراره، وبذلك يمارس القضاء الإداري، رقابة دقيقة على مشروعية إجراءَات الضبط الإداري سواءً من حيث التقيّد بأهداف الإجراء، أو من ناحية دوافع اتخاذه، أو من ناحية وسائله[2] أو من ناحية الظروف المتعلقة به، بحيث يمثل كلّ من هذه الأقسام، عنصر من عناصر المشروعية، التي تخضع فيها سلطة الضبط لرقابة القضاء الإداري، ونشير إلى التقسيم من حيث الرقابة فيما يلي:

1- الرقابة على أهداف الإجراء (مشروعية الأهداف).

يُراقب القضاء الإداري هدف الإدارة من اتخاذ الإجراء، الذي يجب أن يهدف إلى تحقيق أحد أغراض الضبط الإداري، أي صيانة النظام العام، بأحد مدلولاته المتعارف عليها، إذ لا يجوز لسلطة الضبط الإداري أن تخرج عن أهدافها، أو تتخذ منها ستاراً، للتوصّل إلى أهداف أخرى غير مشروعة، وإلا كان تصرفها مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة[3]، لأن قرارات الضبط الإداري مبنية على تخصيص الأهداف، فإذا خرجت عن الأهداف المحدّدة لها تعرضت للبطلان، والإلغاء سواءً من جهة الإدارة نفسها، أو من جهة القضاء الإداري[4].

وتعتبر قرارات سلطة الضبط منحرفة عن أغراض الضبط الإداري، حتى لو كانت تستهدف تحقيق المصلحة العامة[5]، طالما أنها خارجة عن الأهداف المحدّدة للضبط الإداري[1]، فينبغي

---

(1)- بوشيبه مختار: الضبط الإداري والقضائي، ص51.
(2)- ينظر، يوسف شحاده: الضابطة العدلية، ص109.
(3)- سليمان محمد الطمّاوي: مبادئ القانون الإداري – دراسة مقارنة – ك3 ، دار الفكر العربي، 1979م – ص96- 97.
(4)- محمد الصغير بعلي: القانون الإداري، ص 286 – 287.
(5)- يعتبر ركن الغاية من أهم الأركان، التي يتركب منها القرار الإداري، والمتمثل في تحقيق المصلحة العامة ونظراً لكون هذه العبارة واسعة فضفاضة، فإن المشرع كثيراً ما يتدخل، ويخصّص لكل من أجهزة الإدارة هدفاً معيناً، ومحدّداً داخل المصلحة العامة، فعليهم تحقيقه وحده دون أي هدف أخر، فلو خرجت الإدارة عن

على سلطة الضبط الإداري، أن ترتبط قراراتها الضبطية بأحد مدلولات النظام العام، ولا تخرج عن إطارها، وإلا شاب عملها الانحراف في استخدام السلطة.

2- الرقابة على دوافع الإجراء (مشروعية الأسباب).

يراقب القضاء الإداري الأسباب، التي دفعت سلطة الضبط الإداري، إلى اتّخاذ إجراءاتها الضبطية، ويشترط وجود أسباب جدية، تهدّد بحدوث إخلال بالنظام العام، حتى يعتبر تدخل سلطة الضبط مشروعاً ومبرّراً، إذ لا يعدّ الإجراء مشروعاً، إلا إذا بُني على دوافع هي الخشية الحقيقية من الإخلال بالنظام العام، أي قيام خُطوة على النظام العام، ويقدّر القضاء هذه الدّوافع، إن كانت حقيقية، أو وهمية[2]، حيث يستلزم دائماً أن يكون قرار الضبط الماس بالحرية، أو المقيّد لها ضرورياً أي أن تكون له أسباب جدّية واقعية، تستلزم إصدار قرار الضبط، لأجل منع الإخلال بالنظام العام.

وشرط جدّية الأسباب هنا، يعني أن تثبت الإدارة أن هناك خطراً حقيقياً، يهدّد الإخلال بالنظام العام في أحد عناصره، وأنه لم يكن بوسعها اتخاذ وسائل أخرى عادية، لمواجهة هذا الخطر بغير إجراء الضبط المقيد للحرية، ومثال ذلك قيام الإدارة بمنع عقد اجتماع عام، فيكون قرار الضبط المانع للاجتماع غير مشروع، وقابل للإبطال إذا ادّعت الإدارة تخوفها من حدوث اضطرابات، أو مظاهرات معادية؛ لأنه بوسعها اتخاذ وسائل أخرى للاحتياط بدون منع الاجتماع فالأسباب هنا غير جدّية؛ لأنها تقوم على احتمالات وهمية، ومن ثم لكي يكون قرارها، بمنع الاجتماع صحيحاً في أسبابه، أن تثبت أن الوسائل الأخرى لا تسعفها، وأنها كانت عاجزة فعلاً عن مواجهة المظاهرات المعادية، بدون منع هذا الاجتماع بالذات[3].

3- الرقابة على وسائل الإجراء (مشروعية الوسائل).

إن رقابة القضاء الإداري، تنسحب على الوسائل المستخدمة في مجال الضبط الإداري، بهدف التحقق من مشروعية هذه الوسائل، وذلك بمقتضى تناسبها مع الظروف، التي ألجأت الإدارة إليها[4]، فبالرغم من كون الأصل العام، أن القضاء الإداري لا يراقب التناسب، بين مضمون قرار

غير الهدف الذي حدّده المشرع، لشاب تصرّفها عيب الانحراف في استعمال السلطة، وتعرف هذه القاعدة بقاعدة تخصيص الأهداف. ينظر، سليمان محمد الطماوي: المرجع نفسه، ص 152– 153.

(1)- عبد الغني بسيوني عبد الله: النظرية العامة في القانون الإداري، ص402.

(2)- يوسف شحاده: الضابطة العدلية، ص 109.

(3)- محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ وأحكام القانون الإداري، ص254 – 255.

(4)- طعيمة الجرف: القانون الإداري، ص504.

الإدارة من حيث أهميته، وخطورته مع الحالة الواقعية، التي تمثل أسباب القرار، لأنه قضاء مشروعية وليس ملائمة، فلو تدخل في رقابة التناسب، لكان قد اقتحم مجال السلطة التقديرية للإدارة، أو مجال الملائمة المتروكة لحريتها[1].

ولكن خروجاً على هذا الأصل العام، فإنه لا يكفي أن تستند الإدارة في تقييدها لنشاط الأفراد على أسباب جدية، بل يجب أيضاً أن تكون درجة القيود، التي تضمنها قرار الإدارة يتناسب ويتلاءم مع درجة خطورة، وشدّة الإخلال بالنظام العام، وبذلك اعتبر القضاء الإداري، أن ملائمة القرار أحد عناصر المشروعية[2]، فلا يجوز أن يتخذ كلّ إجراء يمكن أن يحافظ على النظام العام ،بل يجب ألاّ تتعرض سلطة الضبط الإداري للحريات العامة، إلا بالقدر اللازم فقط لصيانة النظام العام وألاّ تتخذ من الإجراءَات إلاّ ماكان محققاً فعلاً لهذه الغاية[3].

ومن ثم إذاكان هناك تناسب، وملائمة بين جسامة القيد الوارد على الحرية، وجسامة تهديد الإخلال بالنظام العام، وخطورته كان القرار صحيحاً، أما إذاكان الاضطراب المحتمل حدوثهُ يسيراً ويكفي لمواجهته بإجراء ضبطي أقل جسامة، يكون القرار الجسيم في شدّته غير مشروع، ويقوم القضاء الإداري بإلغائه، والتعويض عن أضراره[4]، بناءً على رفع دعوى الإلغاء، أو التعويض من قِبل صاحب الشأن.

4- الرقابة على ظروف الإجراء (مشروعية الظرف).

تشمل رقابة القضاء الإداري أيضاً، ما يتعلق بظروف المكان، والزمان، التي تتخذ فيها قرارات الضبط، فبالنسبة لظروف المكان، فإن قرارات الضبط الإداري، تتأثر في درجات ومستويات مختلفة، حيث تكون في أقوى مستوياتها، إذا تعلق الأمر بنشاط فردي، يجري في الميادين العامة، كالساحات، والشوارع...، أي كل ما يتعلق بالأماكن العمومية بطبيعتها، ولذلك تتمتع هيئات الضبط، بسلطة أوسع في تنظيمها وتقييدها، لحقوق وحريات الأفراد[5]، وعلى العكس من ذلك إذا تعلق الأمر بالمسكن الخاص، فإن الدستور يضمن حرمة خاصة للشخص في مسكنه، إذ تكاد تنعدم صلاحية سلطة الضبط الإداري، إلا إذا تعدّى نشاط الفرد من مسكنه الخاص إلى الجيران، والطريق

(1)- محمد رفعت عبد الوهاب: المرجع نفسه، ص255.
(2)- محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ وأحكام القانون الإداري، ص255.
(3)- يوسف شحاده: الضابطة العدلية، ص 110.
(4)- محمد رفعت عبد الوهاب: المرجع نفسه، ص255.
(5)- مصطفى أبو زيد فهمي: القانون الإداري، ص184.

في الخارج، مثل الضوضاء الشديدة من حفل خاص، أو مذياع، حيث تضر بالهدوء والسكينة في خارج المسكن(1)، فيجوز حينئذ لسلطة الضبط الإداري التدخل.

وإذا كانت سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، تجد حدّها الأعلى في الشوارع والساحات، وتجد حدّها الأدنى في المساكن الخاصة للأفراد، فإن هناك درجة وسط بين الاثنين، نجدها في الأماكن الخاصة المفتوحة للاستعمال العام كالفنادق، والمقاهي ...، نظراً لاجتماع الاعتبارين فيها: فهي باعتبارها مكان خاص يجب أن تقلّ سلطة الضبط في تقييد ما يجري فيها من نشاط، ولكن فتحها للاستعمال العام، يوسّع من هذه السلطة توسيعاً محسوساً(2).

أما بالنسبة لظروف الزمان، فالضبط الإداري يمكن أن تتّسع سلطاته أثناء الليل أكثر من النهار، حيث تستطيع سلطة الضبط الإداري أن تمنع الباعة المتجولين من المناداة بصوت عالٍ على بضائعهم ليلاً، ولكنها لا تستطيع منعهم من ذلك نهاراً(3)، كما أنه يمكنها منع ورش السيارات من العمل في المساء، حتى لا تقلق راحة الناس، وعلى عكس الوضع عند عملها في النهار(4).

وعليه، فإن سلطة الضبط الإداري، لا تستطيع أن تفرض القيود، التي تتعلق بعناصر النظام العام على الأشخاص في مساكنهم، إلاّ إذا تعدّى ضررهم إلى خارج المسكن، كما لا يمكنها أن تمنع النشاط الفردي نهاراً، بنفس الكيفية التي تفرضها ليلاً، فإذا ما خالفت سلطة الضبط الإداري هذه الظروف، فإن قراراتها تتعرّض للبطلان، والتعويض عن الأضرار المترتبة عنها، وذلك بناءً على طلب من قبل صاحب الشأن، فيجب على سلطة الضبط الإداري، أن تتقيد في إجراءَاتها الضبطية بحسب اختلاف ظروف المكان والزمان.

وهكذا بعد أن تعرّضنا لضوابط الضبط الإداري، فإنه يجدر بنا أن نتعرّف على ضوابط الحسبة ثم مقارنتها بضوابط الضبط الإداري.

---

(1)- محمد رفعت عبد الوهاب: المرجع نفسه ، ص256.
(2)- محمد باهي أبو يونس: أحكام القانون الإداري، ص136.
(3)- مصطفى أبو زيد فهمي: القانون الإداري، ص185.
(4)- محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ وأحكام القانون الإداري، ص256.

المطلب الثاني: ضوابط الحسبة.

يعتمد المحتسب على وسائل الحسبة، لأجل المحافظة على النظام العام، إذ تشكل تلك الوسائل قيوداً على حريات الأفراد، ولكي يقوم التوازن بين ممارسة الحريات الفردية، وحفظ النظام العام فإن الفقه الإسلامي، وضع قيوداً على سلطة المحتسب، حتى تمنعه من الانحراف في استعمال السلطة وسنتعرض للقيود والضوابط، التي تردّ على سلطة المحتسب، وكذا مقارنتها بضوابط الضبط الإداري، حسب التقسيم التالي:

- الفرع الأول: الالتزام بشروط المحتسب فيه.
- الفرع الثاني: الخضوع لرقابة ولاية المظالم.
- الفرع الثالث: مقارنة ضوابط الحسبة بضوابط الضبط الإداري.

الفرع الأول: الالتزام بشروط المحتسب فيه.

يعرّف الغزالي المحتسب فيه بقوله: « هو كل منكر موجود في الحال، ظاهر للمحتسب بغير تجسّس، معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد »[1]، فهذا التعريف جامع لكلّ الشروط، التي يجب على المحتسب الالتزام بها لدفع المنكر المراد تغييره، وذلك عند اتخاذه، للإجراءَات الوقائية اللازمة، لمنع الإخلال بالنظام العام، وسنتعرض لتوضيح كلٍّ من تلك الشروط على حدى.

– أولاً: أن يكون الفعل منكراً.

يشترط في الفعل المحتسب فيه أن يكون منكراً، والمنكر قد يكون بإيجاد فعل نهت عنه الشريعة، وهو المنكر بمعناه الإيجابي، فيكون بإيجاد الفعل المحظور شرعاً، وقد يكون المنكر، بترك فعل أمرت به الشريعة، وهو المنكر بمعناه السلبي، فيتحقق بترك المطلوب شرعاً[2].

وكلمة منكر أعم من لفظ المعصية، فإذا رأى المحتسب صبيّاً، أو مجنوناً يشرب الخمر، فعليه أن يريق خمره ويمنعه، وكذا إن رأى مجنوناً يزني بمجنونة، أو بهيمة، فعليه أن يمنعه منها،

(1)- الغزالي: إحياء علوم الدين، مج3، ص27.
(2)- عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ص188.

وهذا لا يعدّ معصية في حقهما، لفوات شرط التكليف، وهو البلوغ في الصبي، والعقل في المجنون، فيعدّ ما فعلاهُ منكراً يستحقّ الإنكار[1]، إذ لا يلتفت إلى فاعل المنكر، وإنما ينظر إلى حدوث ارتكابه.

ويندرج في المنكر جميع المنكرات، سواءَ أكانت من صغائر الذنوب، أم من كبائرها[2]، فلا تختص الحسبة بالكبائر، بل تشمل حتى الصغائر، فكشف العورة في الحمّام، والخلوة بالأجنبية، وإتباع النظرة بالنظرة للنساء الأجنبيات، كلها منكرات من الصغائر، ويجب النهي عنها[3]، إلا أن تعلق النظام العام بكبائر المنكرات أشد من تعلقه بصغائرها، فيجب على المحتسب أن يقدم الأهم على المهم في مسألة الإنكار.

والجهة التي تملك إعطاء وصف المنكر، لأي فعل، أو ترك؛ هي الشريعة الإسلامية، لأن إعطاء هذا الوصف حكم شرعي، والحاكم هو الله – سبحانه وتعالى – :{ ... اِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّـهِ ... }[4]، فما على الفقهاء إلا التعرّف على حكم الله، وذلك عن طريق استنباط الحكم الشرعي من الأدلة التفصيلية، فعملهم هو الكشف عن الحكم الشرعي، وليس إنشائهم لهُ[5] وبذلك تعدّ الشريعة الإسلامية هي المصدر، الذي يملك إعطاء وصف المنكر.

– ثانياً: أن يكون موجوداً في الحال.

ويشترط في المنكر أن يكون حالاً، بمعنى أن يكون صاحبه مباشراً له وقت النهي، أو التغيير كشربه الخمر، أو الخلوة بأجنبية[6]، فإذا فرغ من ارتكابه للمنكر، فليس للمحتسب تغييره؛ لأنه أصبح محلاً للعقاب عليه، وهذا من اختصاص ولاية القضاء.

وإذا كان المنكر متوقع الحصول كمن يعدّ الموائد، ويقوم بتزيين المجلس استعداداً لشرب الخمر فليس على مثل هذا من سبيل إلا بالوعظ، والنصح، وما زاد على ذلك كالتعنيف، والشتم والضرب، فهو انحراف في استعمال السلطة، بل إن الوعظ أو النصح، لا يجوز إذا أنكر عزمه على الشرب؛ لما فيه من إساءة الظن بالمسلم[7].

(1)- ينظر، الغزالي:المصدر نفسه، مج3، ص27، وعبد العزيز بن أحمد المسعود: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص212.
(2)- لمزيد من التفصيل؛ حول تقسيم المنكر من حيث الحجم إلى صغائر وكبائر. ينظر، بدرية بنت سعود: فقه إنكار المنكر، ص 64-69.
(3)- الغزالي: إحياء علوم الدين، مج3، ص27.
(4)- يوسف: الآية 67.
(5)- عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ص189.
(6)- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص502.
(7)- الغزالي: المصدر نفسه، مج3، ص27.

يقول الغزالي: « ... المعصية لها ثلاثة أحوال:

إحداها: **أن تكون متصرّمة، فالعقوبة على ما تصرّم منها حدّ أو تعزير، وهو إلى الولاة لا إلى الأحاد.**

الثانيــة: **أن تكون المعصية راهنة، وصاحبها مباشر لها، كلبسه الحرير، وإمساكه العود والخمر فإبطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن، ما لم تؤدّ إلى معصية أفحش منها أو مثلها، وذلك يثبت للأحاد والرعية.**

الثالثة: **أن يكون المنكر متوقعاً، كالذي يستعدّ بكنس المجلس وتزيينه، وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعد لم يحضر الخمر، فهذا مشكوك فيه، إذ ربما يعوق عنه عائق فلا يثبت للأحاد سلطنة على العازم على الشرب، إلا بطريق الوعظ والنصح ... »[1].**

وبذلك يتدّرج فاعل المنكر في ارتكابه للمنكر على ثلاثة مراحل، وهي:[2]

- **المرحلة الأولى: أيكون قد همّ بفعل المنكر.**
- **المرحلة الثانية: أن يكون متلبساً بالمنكر.**
- **المرحلة الثالثة: أن يكون قد انتهى من فعل المنكر.**

فبالنسبة للحالة الأولى والثانية، فإنه يكفي لاعتبار الشخص مباشراً للمنكر، أن تكون هناك مظاهر خارجية، تنبئ عن منكر سيقع، أو مستمراً في الوقوع[3]، حيث أنه في المرحلة الأولى، يكون فاعل المنكر قد همّ بارتكاب فعله، وذلك بأن توجد مقدّمات، وعلامات، ومؤشرات تدل على إمكانية وقوع المنكر، مثل: أن يرى المحتسب رجلاً يتردّد مراراً في أسواق النساء، ويصوّب النظرة إلى واحدة بعينها، أو رأى شابّاً يقف كل يوم عند باب مدرسة البنات، ويصوّب النظر إليهن، وليس له من حاجة غير ذلك، أو وَصل إلى علمه بأن هناك تهيئة، وتزيين مكان معين، لإقامة حفل ماجن[4] فعلى المحتسب عند قيام إحدى هذه الحالات، أُو ما يشابهها، أن يقوم بالنصح، والإرشاد،

(1)- الغزالي: إحياء علوم الدين، مج3، ص27.
(2)- عبد العزيز بن أحمد المسعود: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص213.
(3)- بدرية بنت سعود: فقه إنكار المنكر، ص70.
(4)- عبد العزيز بن أحمد المسعود: المرجع نفسه، ص213- 214.

والتخويف من الله – سبحانه وتعالى – لأجل منع الإخلال بالنظام العام، وليس له الانتقال إلى مرتبة الاحتساب باليد، إذ يمكن لفاعل المنكر أن يتراجع عن فعله.

وإذا كان وجود مقدّمات المنكر، تكفي لجريان الاحتساب فيه، فإن العزم على المنكر لا يكفي للاحتساب ولو بالقول، ذلك أن العزم على المنكر ما دام حديث نفس، ولم يظهر في الخارج على شكل أشياء مادية، حتى تعتبر مقدّمات للمنكر، لم يجز الاحتساب فيه، إلاّ إذا صرّح صاحبه بعزمه(1) لأن الاحتساب على العزم، يدخل في باب إساءة الظن بالمسلم، فما دام لم تظهر أمارات يستدلّ بها على عزمه، لا يجوز التدخل من قِبل المحتسب.

وفي المرحلة الثانية، فإن الفاعل يصير متلبساً بالمنكر، ومعنى ذلك أن يكون الفاعل مباشراً لارتكاب المنكر وقت النهي والتغير، كمن هو جالس، وأمامه كأس الخمر يشرب منه، أو كمن أدخل امرأة أجنبية إلى داره، وأغلق الباب عليها، ونحو ذلك(2)، ففي هذه الحال، يجب على المحتسب أن يقوم بدفع المنكر، لكي يمنع الاستمرار في الإخلال بالنظام العام.

أما في المرحلة الثالثة، يكون فاعل المنكر قد انتهى من فعله، ولم يبق إلا أثاره، كمن شرب الخمر وبقيت أثاره عليه، أو من عُرف بأنه ساكن أعزب، وخرجت من عنده امرأة أجنبية، ونحو ذلك(3)، ففي هذه الحال لا يلزم المحتسب تغيير المنكر؛ لأن زمن ارتكابه قد انتهى، وإنما عليه أن يقوم برفع دعوى الحسبة أمام ولاية القضاء، لإصدار العقوبة على فاعل المنكر المرتكب؛ لأن العقاب من اختصاص القضاء.

وعليه، فحتى يكون المنكر موجوداً في الحال، فإنه يجب أن يكون متلبساً به، أو توجد أمارات قوية، تدلّ على إمكانية وقوعه، وبذلك يخرج عن دائرة المنكر، الذي يوجب التغيير من قِبل المحتسب، ما كان متوقعاً في المستقبل، بدون ظهور أمارات مادية تدلّ عليه، لِمَا فيه من إساءَة الظن بالمسلم، وأيضاً المنكر الذي انتهى وقوعه، فهذا من اختصاص القضاء، لأنه يحتاج إلى تحقيق وإثبات.

(1)- عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ص190.
(2)- عبد العزيز بن أحمد المسعود: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص214.
(3)- المرجع نفسه، ص214.

- ثالثاً: أن يكون المنكر ظاهراً.

الظهور: هو المشاهدة، والملاحظة بإحدى الحواس الإنسانية[1]، إذ يشترط للنهي عن المنكر أو تغييره، أن يكون المنكر ظاهراً بغير تجسّس، أو تفتيش، فإذا توقّف ظهور المنكر على التجسّس أو التفتيش، لم يجز إظهار المنكر[2]؛ لأن الله – سبحانه وتعالى – حرّم التجسّس، وهتك الأستار.

قال تعالى: {... وَلَا تَجَسَّسُوا...}[3]، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « . . . ولا تحسّسوا، ولا تجسّسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً »[4]، فكل من ستر معصية في داره، وأغلق بابه، لا يجوز أن يتجسّس عليه، لما ثبت من النهي عنه.

ولـمّا كانت الحسبة أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، فلا محلّ للنهي عن فعل لم يظهر، كما أن شرط الظهور، يتعلق بالمنكر لا بفاعله، فإذا سمع المحتسب أصواتاً منكرة في أحد البيوت، فله دخولها، ومداهمة أصحابها؛ لأن شرط الظهور تحقّق هنا بحاسة السمع[5]، مثل أصوات المزامير، والأوتارِ إذا ارتفعت، بحيث جاوز ذلك حيطان الدار، وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم، بحيث يسمعها أهل الشوارع؛ فهذا إظهار موجب للحسبة[6]؛ لأن إدراك المنكر، بإحدى الحواس الإنسانية، يعدّ بمثابة كونه ظاهراً، فتثبت فيه الحسبة.

(1)- لا يقتصر شرط الظهور على الرؤية بحاسة البصر، بل يشمل أيضاً الحواس الأخرى، كحاسة السمع والشم، واللمس، فلا يمكن أن نخصّص ذلك بحاسة البصر، بل المراد العلم، وهذه الحواس أيضاً تفيد العلم. ينظر، الغزالي: إحياء علوم الدين، مج3، ص28.

(2)- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص502 - 503.

(3)- الحجرات: الآية 12.

(4)- الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسّس والتنافس والتناجش ونحوها، رقم الحديث 2563، ج4، ص1985.

(5)- بدرية بنت سعود: فقه إنكار المنكر، ص77.

(6)- الغزالي: المصدر نفسه، مج3، ص28.

كما يتحقق الظهور في المنكر، إذا علم المحتسب بوقوعه، وذلك عن طريق إبلاغه من قِبل أحد الأفراد، بأن ثمة جريمة يقرب وقوعها، وفي تأخير الإنكار يفوت استدراكها، فعليه أن يَستعجل في التدخل، لإنكار المنكر قبل وقوعه، أو المنع من استمراره بعد الشروع فيه،كما في حالة التلبس بفعل المنكر، « مثل أن يخبره من يثق بصدقه، أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها، أو رجل ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسّس، ويقدم على الكشف والبحث، حذراً من فوات مالا يستدرك من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات... »[1]، فيجوز للمحتسب التجسّس في هذه الحالة، لأن العلم بالجريمة ثبت عن طريق الإبلاغ، أما « ما خرج عن هذا الحد، وقصر عن حدّ هذه الرتبة، فلا يجوز التجسّس عليه، ولا كشف الأستار عنه »[2].

أما بالنسبة للمنكرات، التي ظهرت بعد انتهاء ارتكابها، فبالرغم من أنه على المحتسب، أن يقوم برفع دعوى الحسبة، إلاّ أنه تقوم هناك مسألة حكم الستر للمنكر، الذي يكون قد انتهى فعله إذ يختلف فعله بالنسبة لنوعية الفعل والفاعل، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

إذا كان الفعل المنكر، وقع من قِبل فاعل غير معروف بالفساد، فلا يجوز كشف ستره، إذا كان الفعل المنكر، لا يصل إلى ما يقوم فيه الحد[3]، أما إذا وصل إلى ما فيه الحد، فيخيّر المحتسب بين الستر، والإعلام؛ لأنه يكون متردّداً بين الشهادة في دعوى الحسبة، والتوقي عن هتك حرمة المسلم والستر أولى وأفضل[4]، إذ جاءت عدّة نصوص شرعية تدّل على ذلك، ومنها:

قوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }[5]، **فالمراد إشاعة الفاحشة على المؤمن المستتر، فيما وقع منه أو اتهم به وهو بريء، ولعموم النهي عن سوء الظن بالمسلم، الذي ظاهره العدالة، والستر**[6].

(1)- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص272
(2)- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص272.
(3)- عبد الله محمد عبد الله: ولاية الحسبة في الإسلام، ص311.
(4)- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص557 - 558.
(5)- النور: الآية19.
(6)- الجصّاص: أحكام القرآن، ج5، ص289.

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « ...ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة »[1]

وقال أيضاً:« ثم لا يستر الله على عبد في الدنيا إلاّ ستره الله يوم القيامة »[2].

وقد جاءَ في المعيار ما نصّه: « وسئل ابن أبي زيد عن الرجل يرى من أخيه المسلم معصية مثل الزنا، والسرقة، وغير ذلك من أول ما فعل ذلك، ولم يتقدّم له قبل ذلك شيء، هل يفشي ذلك عليه أولاً في أول مرّة....؟

فأجاب: من علِم بالمعاصي فلا ينبغي أن يهتك ستره، وإن رجى قبول موعظته فليعظه برفق... »[3].

أما إذا كان الفعل المنكر، وقع من فاسق معروفاً بالفساد، فيجب أن ينكر عليه فعله، الذي يصل إلى ما فيه الحد، بل حتى الذي لا يصل إلى ما يقوم فيه الحد؛ لأنه مشتهر بالفسق، ومعلناً للمنكرات، ولا يبالي بما ارتكب منها، فستره يغريه بالزيادة في الإيذاء، والفساد، وانتهاك الحرمات[4]، ولهذا يجب أن تهتك أمثال هذا الفاعل أستاره، وتظهر منكرات أفعاله، وذلك من خلال رفع دعوى الحسبة ضدّه، لتوقيع العقاب عليه حتى لا يعود للإخلال بالنظام العام.

يقول ابن رجب الحنبلي:« واعلم أن الناس على ضربين :

أحدهما: **من كان مستوراً لا يعرف بشِيء من المعاصي،فإذا وقعت منه هفوة أو زلّة، فإنه لا يجوز هتكها، ولا كشفها، ولا التحدث بها؛ لأن ذلك غيبة محرمة....**

والثاني: **إن كان مشتهراً بالمعاصي معلناً بها، ولا يبالي بما ارتكب منها، ولا بما قيل له، هذا هو الفاجر المعلن، وليس له غيبة »[5].**

---

(1)- الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم الحديث2310، ج2، ص862، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث2580، ج4، ص1996.

(2)- الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا، بأن يستر عليه في الآخرة، رقم الحديث2590، ج4، ص2002.

(3)- الونشريسي: المعيار المعرب ، ج11، ص302 - 303.

(4)- بدرية بنت سعود: فقه إنكار المنكر، ص75- 76 .

(5)- ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم، ص321.

وعليه، فحتى يكون المنكر ظاهراً، فإنه يجب أن يدرك بإحدى الحواس الإنسانية، بالإضافة إلى الإبلاغ، الذي يكون من ثقة صادق، فكل هذه الطرق، يثبت بها العلم بظهور المنكر، وما عدا ذلك لا يجوز التجسّس فيه، لما ثبت من النهي عنه، أما بالنسبة لحكم الستر فيما انتهى من المنكرات فإذا كان الفعل المنكر، وقع من قِبل فاعل غير معروف بالفساد، فلا يجوز كشف ستره في جميع الأحوال، وإذا كان وقوع الفعل من قِبل فاسق معروف بالفساد، فيجب أن ينكر عليه في جميع الأحوال.

- رابعاً: أن يكون معلوماً بغير اجتهاد.

لقد تناول الفقهاء مسألة الإنكار، عند تعرضهم لمسائل الخلاف، بالنظر لاعتبارين، وهما:

1- بالنظر للمسألة التي هي محل اجتهاد.

2- بالنظر للمسألة التي هي محل إجماع.

وقد وردت عدّة أراء في هذه المسألة، يهدف معظمها إلى معنى واحد، ومن تلك الآراء نجد:

قول الماوردي:« واختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي، هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور، التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري[1]: أن له أن يحمل ذلك على رأيه، واجتهاده، فعلى هذا يجب على المحتسب أن يكون عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين، ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه.

والوجه الثاني: ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده، ولا يقودهم إلى مذهبه، لتسويغ الاجتهاد للكافة فيما اختلف فيه، فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها »[2].

(1)- أبي سعيد الإصطخري: هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي، فقيه العراق، ورفيق ابن سريج، وله تصانيف مفيدة، توفي سنة328هـ . ينظر، الذهبي: تهذيب سير أعلام النبلاء، ج2، ص83.
(2)- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص261.

ويرجّح عبد العزيز بن أحمد المسعود، بأنه لا يشترط أن يكون المحتسب من أهل الاجتهاد؛ لأنّنا لو شرطنا ذلك لتعطّل الاحتساب، ولعمّت المنكرات، لافتقار المجتهدين، فالنصوص الشرعية التي دعت الأمة للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لم تخاطب المجتهدين منهم فقط، بل جاءت على صيغ العموم، وتخصيصها بالمجتهد يحتاج إلى مخصّص، فيتبين من ذلك أنه لا يشترط في المحتسب، أن يكون من أهل الاجتهاد[1].

كما أنه لو قلنا بأنه يجوز للمحتسب حمل الناس على اجتهاده، كان لا بدّ أن يختلف المحتسبون في نوعية اجتهادهم، فقد يُؤمر شخص واحد من قِبل اثنين، أو أكثر من المحتسبين باختلاف آرائهم فيختلف الأمر عنده، وقد يحدث بلبلة وتشتت، ومن ثم الضياع بين المذاهب[2].

يقول الغزالي: « فكل ما هو في محل الاجتهاد، فلا حسبة فيه، فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب، والضبع، ومتروك التسمية، ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر...، إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد »[3].

وقد أحسن ابن القيم، توضيح مسألة عدم الإنكار في مسائل الخلاف، حيث قال:« وقولهم إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول، والفتوى، أو العمل.

أما الأول: فإذا كان القول يخالف السنة، أو إجماعاً شائعاً، وجب إنكاره اتفاقاً...، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة، أو إجماع وجب إنكاره، بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرّحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً، أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء. وأما إذا لم يكن في المسألة سنة، ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ، لم تنكر على من عمل بها مجتهداً، أو مقلداً.

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس، ممّن ليس لهم تحقيق في العلم »[4].

ويتضح من كلام ابن القيم، بأنه إذا وُجد النص، أو الإجماع في المسألة، فلا عبرة بخلاف المخالف، كائناً من كان، وبذلك يعدّ إطلاق القول ب« عدم الإنكار في مسائل الخلاف » قول باطل، وإنما العبارة الصحيحة « لا إنكار في مسائل الاجتهاد »، فإذا كانت المسألة من مسائل

(1)- عبد العزيز بن المسعود: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص229.
(2)- بدرية بنت سعود: فقه إنكار المنكر، ص91.
(3)- الغزالي: إحياء علوم الدين، مج3، ص29.
(4)- ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص347.

الاجتهاد، التي لم يرد فيها نص صريح قطعي الثبوت والدلالة من الكتاب، أو السنة الصحيحة، أو وقع عليها الإجماع، فهذه مسلم بعدم الإنكار فيها، وبهذا يتبيّن الفرق بين مسائل الاجتهاد، ومسائل الخلاف[1]، أي أن الخلاف يشمل المسائل، التي هي محل اجتهاد، كما قد يشمل المسائل، التي هي محل إجماع، إلاّ أنه إذا كانت المسألة الواقع فيها الخلاف محل إجماع، فالرأي المخالف غير معتبر، ولا يمنع المحتسب من الإنكار، أما إذا كانت المسألة الواقع فيها الخلاف محل اجتهاد، فالرأي المخالف معتبر، ويمنع من الاحتساب[2].

وعليه، فحتى يكون المنكر معلوماً بغير اجتهاد، يجب أن يكون ممّا اتفق الفقهاء على اعتباره منكراً، أما بالنسبة للإنكار في المسائل الخلاف، فليس كل خلاف معتبر، حيث يكون الخلاف معتبراً إذا كانت المسألة محلاًّ للنظر والاجتهاد، وبذلك يمنع المحتسب من الإنكار، أما إذا كان الخلاف في المسألة لا يقوم على دليل، كالذي يخالف صريح القرآن، والسنة الصحيحة المتواترة والإجماع، فإن الخلاف غير معتبر، ولا يمنع المحتسب من الإنكار.

<u>الفرع الثاني</u>: الخضوع لرقابة ولاية المظالم.

تعتبر ولاية الحسبة من الوظائف الإدارية في الدولة، إذ تهدف للمحافظة على النظام العام وذلك عن طريق الرقابة الإدارية للمحتسب، والمتعلقة باختصاصاته الوظيفية في الدولة.

كما يعّد من أهم اختصاصات والي المظالم، التدخل في المنازعات، التي يكون الولاة طرفا فيها إذ يقول الماوردي في ذلك:« النظر في تعدّي الولاة على الرعية، وأخذهم بالعسف في السيرة، فهذا من لوازم النظر في المظالم، الذي لا يقف على ظلامة متظلّم، فيكون لسيرة الولاة متصفّحاً عن أحوالهم مستكشفاً، ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا »[3].

ولـمّا كانت الإجراءَات التي يقوم بها المحتسب، تعد أعمالاً إدارية، فإنها تخضع لرقابة والي المظالم[4] حيث يقوم هذا الأخير، بمنع والي من الحسبة من الخروج عن صلاحياته الوظيفية، وتقويم ما انحرف من أعماله، ويتم ذلك عن طريق الرقابة من ناحيتين، وهي: رقابة الإلغاء، ورقابة التعويض.

– أولاً: رقابة الإلغاء على وسائل الحسبة.

(1)- خالد بن عثمان السبت: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص326.
(2)- عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ص191.
(3)- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص97.
(4)- بالنظر لاختصاصاته ولاية المظالم، وكذا جهة القضاء الإداري، فإننا نجد أن اختصاصات والي المظالم أكثر اتساعاً من اختصاصات القضاء الإداري في النظم المعاصرة،أي أن اختصاصاته تشمل اختصاصات القضاء الإداري، وتزيد عليها. ينظر، محمد كمال الدين إمام: أصول الحسبة في الإسلام، ص154.

يجب أن يمارس المحتسب أعمال الاحتساب، وفقاً للشروط التي يجب مُراعاتها في المحتسب فيه فإذا لم تتوافر تلك الشروط، أو تحققت جميعاً إلا واحد منها، لا يمكن للمحتسب أن يتدخل لاستعمال وسائل الحسبة، حيث أنه إذا تدخل مع عدم التزامه، بالشروط التي يجب مراعاتها في المحتسب فيه، فإن تدخله يعدّ غير مشروع، وقابلاً للطعن فيه أمام والي المظالم، ممّا يعرّض الإجراء الذي يقوم به المحتسب للإلغاء.

ومثال ذلك أن يصدر المحتسب قراراً يمنع فيه من ترك الضوء مشتعلاً في المنازل، وذلك أثناء الساعات المتأخرة من الليل، بناءً على أن ظهور الضوء مشتعلاً في أحد المنازل، وفي مثل هذا الوقت يدلّ على أن ثمة منكر يرتكب، ممّا يخوّل المحتسب سلطة التدخل، لتغيير المنكر الذي يمكن أن يقع أو متلبساً به في تلك المنازل، إلاّ أن ظهور الضوء مشتعلاً في المنازل، ولو في ساعات متأخرة من الليل لا يفيد ثبوت العلم بظهور المنكر، كما أنه لا يشكل أمارة قوية، تدلّ على إمكانية وقوع منكر فهذا يُعدّ من باب إساءَة الظن بالمساكن، التي يظهر فيها الضوء مشتعلاً في تلك الساعات من الليل لأن ارتكاب المنكر ليس الاحتمال الوحيد في هذه الحالة،بل هناك احتمالات كثيرة يمكن أن نفسّر بها هذه المسألة.

وبذلك يكون قرار المحتسب باطلاً، وغير مشروع، إذ يمكن لوالي المظالم، أن يقوم بإلغاء هذا القرار إذا علم به، أو تقدم إليه أحد المعنيين برفع دعوى الإلغاء، حيث تنتهي رقابة الإلغاء بصدور حكم قضائي من والي المظالم، يقضي بإلغاء القرار الإداري غير المشروع؛ لأن عدم التزام المحتسب بالشروط، المتعلقة بممارسة اختصاصاته الوظيفية، يشكل انحرافاً في استعمال السلطة، كما يعدّ عدواناً، وتعدياً على حقوق، وحريات الرعية، ممّا يخوّل والي المظالم التدخل، لرفع الظلم الواقع على الرعية، وذلك من جرّاء تعسّف الولاة في استعمالهم للسلطة، ومن هؤلاء الولاة نجد والي الحسبة.

وتجدر الإشارة إلى أن والي المظالم في ممارسته لاختصاصاته، لا يتقيد بالقواعد، والإجراءَات التي يسير عليها القضاء العادي، بل يتخذ إجراءَات شبيهة، بالتي يتبعها والي الحسبة في ممارسة اختصاصاته الوظيفية، فلوالي المظالم أن يسلك كل السبل، والطرق التي تؤدّي إلى كشف الحقيقة وتوصله إليها، ومن ثم فهو يستطيع أن يتدخل لرفع الظلم، والفصل في القضايا، والمنازعات، دون أن تقتصر إجراءَات عمله فقط على رفع دعوى، أو طلب من قِبل أحد

المتضرّرين، لأن هذا الأخير قد يعجزه ظلم الحكّام، أو الولاة عن الإفصاح، أو إظهار ما حلّ به، أو وقع عليه منهم[1].

وبذلك، فإن القرار الإداري للمحتسب، يعّد باطلاً ، وغير مشروع، إذا كان مخالفاً لمبدأ المشروعية[2]، حيث يمكن إلغاء هذا القرار، وذلك عن طريق الرقابة المباشرة، لوالي المظالم على أعمال الإدارة غير المشروعة، أو عن طريق إبلاغه من قبل أحد الأفراد المعنيين، إذ تعدّ هذه الرقابة فعّالة، وذات أهمية في حفظ التوازن، بين متطلبات حفظ النظام العام، والتمكين لحقوق، وحريات الرعية، التي دعا الإسلام لحفظها، وتوفير الضمانات اللازمة لحمايتها.

- ثانياً: رقابة التعويض على وسائل الحسبة.

الأصل في أعمال المحتسب، أن يستعمل الوسيلة الملائمة لدفع المنكر، والتي تفرضها الضرورة اللاّزمة دون تجاوزها، فعلى المحتسب أن يقتصر في التغيير على القدر اللاّزم، والمحتاج إليه في تغيير المنكر، ذلك أنه لا يجوز للمحتسب أن ينتقل من وسيلة لأخرى، إلا إذا ثبت له عدم جدوى الوسيلة السابقة في تغيير المنكر، فعندها ينتقل للوسيلة التي تليها، وبذلك يجب الترتيب بين الوسائل، فلا يجوز للمحتسب أن يلجأ إلى الوسيلة الأشد، ما دامت الأسهل مجدية في الوصول إلى الهدف المقصود، وهو منع المنكر[1].

وعليه، فإنه إذا تجاوز المحتسب حدود أفعال الدفاع في دفع المنكر، ونتج عن ذلك إلحاق أذى غير محتاج إليه لدفع المنكر[2]، فإنه يكون عندها مسؤولاً عن تجاوز حدود الدفاع، وذلك بالتعويض عن الأضرار، التي لحقت بالأفراد، نتيجة هذا التجاوز، ويعبّر على التعويض في الفقه الإسلامي بالضمان.

---

(1)- ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ك2، ص574 - 575.

(2)- يرجع للفقه الإسلامي فضل السبق في تقرير مبدأ المشروعية، وخضوع الدولة للقانون، ذلك أن الدولة الإسلامية، سبقت النظم المعاصرة في كونها دولة قانونية منذ لحظة ميلادها، وأن هيئاتها الحاكمة من أعلاها إلى أدناها، تتصّرف وفق الأحكام التي جاءَ بها الشارع الحكيم، فالسلطة في الدولة الإسلامية لا تمارس اختصاصاتها، ولا تتصرف إلاّ وفق قواعد محدّدة، وسابقة عليها، وإلا كانت تصرفاتها باطلة وغير مشروعة،كما أن الإسلام لم يكتف بتقرير هذا المبدأ، وإنما ذهب إلى أبعد من ذلك، فقرّر الضمانات العملية الكافية التي تحول دون وقوع السلطة العامة في مخالفة مبدأ المشروعية، وتتمثل هذه الضمانات في الشورى والرقابة، والمسؤولية، وغيرها من الضمانات. ينظر، عثمان عبد الملك الصالح:« حق الأمن الفردي في الإسلام - دراسة مقارنة بالقانون الوضعي - »، مجلة الحقوق، ع1- 4، س7، الكويت، كلية الحقوق بجامعة الكويت، 1983م - ص94 - 103.

(1)- محمد سيد عبد التواب: الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، ص 447.

(2)- أحمد الحجي الكردي: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، ص314.

ومثال ذلك أن يقوم المحتسب بتحطيم، وتعطيل صلاحية كل ما يوجد في محل تجاري لبيع الأغذية، بناءً على أن صاحبه يبيع الخمر، فأفعال الدفاع هنا تجاوزت حدود تغيير المنكر، وأصبح المحتسب مسؤولاً عن نتائجها، إذا أمكنه أن يكتفي بحجز، ومصادرة مشروبات الخمر فقط، دون التعرّض لغيرها من المواد الغذائية، أي أنه يثبت على المحتسب الضمان، إذا أمكنه إزالة المنكر، وترك ما عداه، فيجوز لصاحب المحل في هذه الحالة، أن يتقدّم برفع دعوى التعويض أمام ولاية المظالم حيث يقوم والي المظالم، بإصدار حكم قضائي، يقضي بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بصاحب المحل والناجمة عن تجاوز أفعال الدّفاع.

وتجدر الإشارة إلى أن التعويض عن الأضرار، التي تكون نتيجة تجاوز حدود أَفعال الدفاع تكون بالنظر لاعتبارين، وهما:

1– بالنظر لتجاوز حدود أفعال الدّفاع نتيجة التدخل غير المشروع

2– بالنظر لتجاوز حدود أفعال الدّفاع نتيجة التدخل المشروع.

فإذا كان تجاوز حدود أفعال الدفاع، نتيجة التدخل غير المشروع من قبل المحتسب، فإنه يكون مسؤولاً عن كامل النتائج المترتبة عن التدخل، لأن أصل التدخّل باطل، وغير مشروع فالتدخل في هذه الحالة قابلاً للإلغاء، والتعويض معاً.

أما إذا كان التجاوز لحدود أفعال الدّفاع، نتيجة التدخل المشروع من قِبل المحتسب، فإنه يكون مسؤولاً عن الأضرار، التي كانت نتيجة التجاوز، لحدود أفعال الدفاع لا على غيرها، وهذا مع مراعاة الشروط المتعلقة بتغيير المنكر باليد، حيث يكون التدخل في هذه الحالة غير قابلٍ للإلغاء وقابل للتعويض، فأصل التدخل صحيح، ومشروع، إلاّ أن فيه تجاوز لحدود أفعال الدفاع.

والسبب في ذلك أنه يشترط في دفع المنكر أن يدفع بأيسر ما يندفع به، فلا يجوز أن يدفع بأقل ممّا يدفعه مادام الدافع قادراً على دفعه بالأكثر، ولا يجوز أن يدفع بأكثر ممّا يدفعه؛ لأن ما زاد عن الحاجة يعتبر جريمة(1)، ويكون المحتسب مسؤولاً عن نتائجها، حيث أنه بعدما كانت أعمال المحتسب، تهدف لمنع الإخلال بالنظام العام،أصبحت تشكل مصدراً للإخلال بالنظام العام.

ومثال ذلك، إذا كان المنكر يندفع بالتعنيف، فقَذَفَ المحتسب فاعل المنكر؛ فهو مسؤول عن القذف؛ لأن القذف لا يدخل في التعنيف؛ وإذا كان المنكر يندفع بالتهديد، أو التخويف،

(1)- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص505.

فضَرَبَ فاعل المنكر، أو جرحه؛ فهو مسؤول عن الضرب، والجرح، وأيضاً إذا كان المنكر شرب الخمر، أو إحرازها، فإن تغيير المنكر، يكفي فيه إراقة الخمر، فإذا أتلف الموائد المنصوبة في محل الخمّار، أو الأبواب، أو المتعة، أو أَحرقها، فهو مسؤول عن ذلك[1]؛ لأن هذه الأفعال زيادات لا صلة لها بتغيير المنكر[2].

ودفع المنكر بما يندفع به، يقتضي أن تختلف وسائل دفع المنكر باختلاف نوع المنكر واختلاف حالة فاعله، لأن ما ندفع به شخص قد لا يندفع به آخر، وما يصلح لدفع منكر، قد لا يصلح لدفع منكر آخر[3]، ذلك أن المطلوب من المحتسب، أن يتخيّر من وسائل الاحتساب ما يلائم، ويناسب دفع المنكر من غير زيادة أو نقصان، إذا كان من وراء تلك الوسائل، تحقيق ما به تحصيل مصلحة، أو دفع مفسدة، فإذا كان ما يترتب عنها فوات معروف أكبر، أو حصول منكر أكبر، لم يكن هذا الاحتساب مطلوب شرعاً؛ لأن الشرع إنما أوجب الحسبة، لجلب المصالح ودرء المفاسد؛ فإذا كان ما يترتب على الاحتساب أشد ممّا هو قائم، لم يكن هذا الاحتساب ممّا أمر به الشرع، وتختلف الملائمة في استعمال وسائل الحسبة، بحسب اختلاف الأشخاص، والأحوال والظروف[4].

وبذلك، فإن المحتسب في استعماله لوسائل الحسبة، مُلزم بدفع المنكر بأيسر مَا يندفع به دون زيادة أو نقصان، ولوالي المظالم صلاحية الرقابة على مدى ملائمة، وتناسب أفعال الدفاع مع ما يندفع به المنكر، فإذا كانت أفعال الدفاع، أدت إلى مفسدة أكثر، وأشد مساساً بالنظام العام، جاز الوالي المظالم التدخل لرفع الظلم، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار، التي سبّبها التجاوز لحدود أفعال الدّفاع.

وعليه، فإن رقابة التعويض، التي تمارسها ولاية المظالم على أعمال المحتسب، تعدّ وسيلة أخرى فعّالة في حماية حقوق، وحريات الرعية، ولمواجهة أي تجاوز من قِبل المحتسب، عند استخدامه للإجراءات المتعلقة بأفعال الدّفاع.

<u>الفرع الثالث</u>: مقارنة ضوابط الحسبة بضوابط الضبط الإداري.

إن السلطة التي تتمتع بها كلاًّ من وظيفتي الحسبة، والضبط الإداري ليست على إطلاقها وإنما تمارسان اختصاصاتهما ضمن قيود، وضوابط محدّدة، وذلك من أجل إقامة التوازن بين

(1)- المرجع نفسه، ج1، ص510.
(2)- محمد سيد عبد التواب: الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، ص448.
(3)- عبد القادر عودة: المرجع نفسه،ج1، ص505.
(4)- عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ص197.

متطلبات حفظ النظام العام، وحفظ حقوق، وحريات الأفراد، حيث تخضع كلاً من السلطتين للالتزام بمبدأ المشروعية من جهة، والخضوع للرقابة القضائية من جهة أخرى، وهذا في إطار النظام القانوني، الذي يقوم على أساسه كلّ من النظامين، وبذلك سنتعّرض للمقارنة بين هاتين السلطتين من حيث القيود والضوابط التي ذكرناها.

– أولاً: من حيث الالتزام بمبدأ المشروعية.

لقد عَرَفَ كلّ من الفقه الإسلامي، والوضعي مبدأ المشروعية، ومدى خضوع سلطات الدولة له في النظامين الإسلامي، والوضعي، إذ يعدّ هذا المبدأ من الضمانات اللازمة لحفظ حقوق وحريات الأفراد، وبذلك يلزم سلطتي الحسبة، والضبط الإداري الالتزام بمبدأ المشروعية، أثناء اتخاذ الإجراءَات الوقائية اللازمة،للمحافظة على النظام العام، حتى تكون أعمالهما صحيحة، ومشروعة فإذا خرجت تصّرفاتهما على هذا المبدأ، كانت باطلة، وغير مشروعة، كما تكون الإدارة مسؤولة على الأضرار الناجمة عن هذا الانحراف.

وبالرغم من اتفاق سلطتي الحسبة، والضبط الإداري على الالتزام بمبدأ المشروعية، إلا أن مفهوم هذا المبدأ، يختلف من حيث الجوهر، والمضمون بين الفقه الإسلامي، والوضعي، وهَذا حسبما يلي:

1- يقصد بمبدأ المشروعية في الفقه الإسلامي، سيادة أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن أعمال السلطات العامة في الدولة الإسلامية، ومنها سلطة ولاية الحسبة، تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، أما المقصود بمبدأ المشروعية في الفقه الوضعي، فهو سيادة أحكام القانون، وبالتالي فإن أعمال السلطات العامة في الدولة، ومنها سلطة الضبط الإداري، تخضع لأحكام القانون، وقواعده.

2- لا يكتفي الفقه الإسلامي بكون الفعل منكر، حتى يكون التدخل من قِبل المحتسب صحيح ومشروع، بل يفرض مراعاة شروطاً أخرى، يجب على المحتسب الالتزام بها، وإلا كان التدخل باطلاً، وغير مشروع، حيث تتلخص هذه الشروط في الأتي: أن يكون المنكر موجوداً في الحال وأن يكون ظاهراً، وأن يكون معلوماً بغير اجتهاد، بينما المشرّع الوضعي، فإنه يخَوّل سلطة الضبط

الإداري التدخل، لأجل منع الإخلال بالعناصر القانونية للنظام العام، وبذلك فإن تلك الشروط التي يُوجب الفقه الإسلامي مراعاتها للتّدخل، تعدّ ضمانات أخرى للمحافظة على حقوق، وحريات الأفراد.

- ثانياً: من حيث الخضوع للرقابة القضائية.

لمّا كانت الأعمال التي تقوم بها كلّ من سلطتي الحسبة، والضبط الإداري أعمالاً إدارية فإنها تخضع للرقابة القضائية، ذات الاختصاص المتعلق بالقضايا الإدارية، حيث تخضع ولاية الحسبة لرقابة قضاء المظالم، بينما تخضع سلطة الضبط الإداري، لرقابة القضاء الإداري، وتتحقق الرقابة القضائية على أعمال السلطتين، باستعمال طريقتين، وهما: رقابة الإلغاء، ورقابة التعويض.

وبالرغم من اتفاق سلطتي الحسبة، والضبط الإداري على الخضوع للرقابة القضائية، والمتمثلة في رقابة الإلغاء، والتعويض، إلا أن تلك الرقابة تختلف من حيث موضوع الحكم القضائي، وكيفية إجرائها، وذلك حسبما يلي:

1- من حيث موضوع الحكم القضائي: إن صدور الحكم القضائي بالإلغاء، أو التعويض، يختلف بالنظر لموضوع الحكم القضائي، فيكون بناءً على ما يقضي به التشريع الإسلامي، إن كان صدور الحكم من جهة قضاء المظالم، كما يكون بناءً على ما يقضي به التشريع الوضعي، إن كان صدور الحكم من جهة القضاء الإداري، وبذلك يختلف موضوع الحكم القضائي، بالنظر للتشريع الذي بُني عليه الحكم، والجهة القضائية المصدرة له.

2- من حيث كيفية إجراء الرقابة: لا تتوقف رقابة قضاء المظالم على طلب ذوي الشأن – المعنيين – بل لوالي المظالم أن يسلك كل السبل، والطرق التي تؤدّي إلى كشف الحقيقة، فيتلقّى الشكاوى والبلاغات من الرّعية، كما له حق الرقابة المباشرة على أعمال المحتسب، أما بالنسبة للقضاء الإداري، فإن رقابته تتوقف على طلب ذوي الشأن، إذ لا يمارس هذه الرقابة من تلقاء نفسه، إذا لم يتقدّم إليه أحد المعنيين، وبذلك يعدّ إجراء الرقابة الذي يمارسه قضاء المظالم أكثر ضماناً لحقوق وحرّيات الأفراد من رقابة القضاء الإداري، ذلك أن ما نلاحظه من ضعف الثقافة القانونية للأفراد وعدم إدراكهم لبعض حقوقهم، يجعلهم يقفون موقفاً سلبياً من القضاء الإداري، إذ لا يتقدّمون في بعض الأحيان، حتى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار، التي أصابتهم من جرّاء الأعمال الإدارية غير المشروعة، فعدم تدخل القضاء الإداري من تلقاء نفسه، لإيقاف أثار الأعمال الإدارية غير المشروعة، يُساهم في تعريض حقوق المواطنين للضياع، إذ ليس بمقدور جميع الأفراد، أن يتقدّموا

برفع دعاوى الإلغاء، والتعويض أمام القضاء الإداري، وهذا ما يجعل التدخل المباشر، لقضاء المظالم أكثر ضماناً لحقوق، وحرّيات الأفراد، إذ لا تتوقف رقابته على طلب ذوي الشأن.


الخاتمة

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث، توصلت للنتائج التالية:

1- إن ولاية الحسبة لاترادف مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما هي إحدى تطبيقاته كما تهدف جميع الولايات في النظام الإسلامي، للمحافظة على النظام العام في المجتمع، إلا أن الهدف الوظيفي الخاص بولاية الحسبة، يتمثل في حماية المجتمع من ظهور المنكرات لمنع الإخلال بالنظام العام وهو ما تسعى لتحقيقه وظيفة الضبط الإداري في الوقت الحاضر.

2- بدأت فكرة الحسبة بالمفهوم الفعلي مع بداية التاريخ الإسلامي، أي منذ بداية بناء المجتمع الإسلامي في المدينة المنورة، حيث كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – أول محتسب في الإسلام بينما تنظيم السلطة لوظيفة الحسبة، وبروزها كولاية مستقلة، فقد كان خلال العصر العباسي من التاريخ الإسلامي.

أما بالنسبة لوظيفة الضبط الإداري، فإن أقدم نص تشريعي، تعرّض لتحديد العناصر المادية لفكرة النظام العام، باعتبارها هدف لنشاط سلطة الضبط الإداري، لم يكن إلا في أواخر القرن الثامن عشر، ممّا يؤكّد سبق التنظيم الوظيفي لولاية الحسبة عن التنظيم الوضعي لفكرة الضبط الإداري.

3- تعدّ ولاية الحسبة في الأساس نظاماً إدارياً، باعتبارها تمارس اختصاصاً رقابياً، حيث تتخذ جميع التدابير، والإجراءَات الوقائية اللاّزمة، لمنع ظهور المنكر واستمراره، بالإضافة إلى ممارستها بعض المهام القضائية، وبذلك تتفق وظيفة الضبط الإداري والحسبة، بكونهما يعتبران من بين النظم الإدارية في الدولة.

4- حدّد المشرّع هيئات الضبط الإداري في التشريع الجزائري، إذا لا يمكن أن يمارس أعمال الضبط الإداري سوى تلك الهيئات، وهذا ما يميز نظام الحسبة، حيث يمكن للأفراد، أن يشاركوا والي الحسبة في بعض الأعمال، بل يجب عليهم شرعاً أحياناً؛ لأن تخصيص ولي الحسبة بالولاية، لا ينفي عن المسلمين واجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

5– تعرّض فقهاء الشريعة الإسلامية، لجملة من الشروط والآداب، التي ينبغي توافرها في القائم بالحسبة، حيث لا نجد ما يقابلها في القانون الوضعي، ممّا يجعل المحتسب أكثر قدرة، وكفاءة على تحمّل مسؤولية وظيفته من هيئات الضبط الإداري.

6– إن الأحكام الشرعية التي ثبتت بنص صريح قطعي الثبوت والدّلالة، وكل ما تعلّق بحق الله أو الحق المشترك الذي يغلب فيه حق الله، وكذا المصالح المقصودة من التشريع، تعدّ بمثابة القواعد والأسس، التي يتحدّد بها المدلول الاصطلاحي للنظام العام، حيث تتّسم فكرة النظام العام في الفقه الإسلامي بالوضوح، وذلك مقارنة بمعناها في القانون الوضعي، إذ تعدّ فكرة غامضة، ونسبية غير محدّدة المضمون، وهذا ما جعلها فكرة مرنة متطورة، تختلف بحسب الزمان والمكان، بالإضافة إلى تأثرها بعدّة عوامل مختلفة.

7– تهدف هيئات الضبط الإداري والحسبة، للمحافظة على النظام العام، فيما يتعلق بالمصلحة العامة، أما بالنسبة للمصلحة الخاصة، فإنه يجوز للمحتسب التدخل للاحتساب فيها، إذا تقدّم له أحد الأفراد بشكوى، إذ لا يمكن للمحتسب أن يتدخل من تلقاء نفسه، بينما هيئات الضبط الإداري، فإنه لا يجوز لها الخروج عن المحافظة على العناصر القانونية للنظام العام، حتى لو تعلق الأمر بالمحافظة على المصلحة العامّة، وإلا يشوب عملها الانحراف في استعمال السلطة.

8– إن مخالفة الآداب الإسلامية، يشكل إخلالاً بالنظام العام، سواءً اقترن ظهور هذه المخالفة بأفعال مادية خارجية أم لم يَقترن، بينما في القانون الوضعي، فإن الظهور لا يكفي لاعتبار الفعل مخلاًّ بالآداب العامة، بل لا بد من اقترانه بأفعال مادية خارجية، تخلّ بالجانب المادّي للنظام العام وبذلك يعدّ الفعل مخلاّ بالآداب العامة.

9– إن فقهاء القانون الوضعي، لم يهتموا بتحديد اختصاصات الضبط الإداري، وإنما حصروا اهتمامهم في تحديد الأهداف، المتعلقة بالعناصر القانونية للنظام العام، بينما فقهاء الشريعة الإسلامية، فقد أبدوا اهتماماً كبيراً، بتحديد اختصاصات المحتسب في جميع المجالات.

10– إن النظام العام في الفقه الإسلامي، يهدف إلى تحقيق المصالح، ودرء المفاسد، فهو يشمل العناصر القانونية للنظام العام، كما أنه يهدف لتحقيق العبودية لله – عز وجل – ، بالإضافة

إلى تحقيق سيادة الشرع الإسلامي، وهذا ما تخلو منه عناصر النظام العام في القانون الوضعي، إذ تهدف إلى تحقيق سيادة أحكام القانون.

كما أن ولاية الحسبة لها فضل السبق، بالنسبة لحفظ العناصر القانونية للنظام العام، وهو ما تؤكده النصوص الموجودة في كتب الحسبة، والمتضمنة لاختصاصات المحتسب، وذلك قبل قرون عديدة من تعرّض القانون الوضعي، لتحديد العناصر المادية لفكرة النظام العام، باعتبارها هدفاً لسلطة الضبط الإداري، إذ لم يكن ذلك إلا في أواخر القرن الثامن عشر.

11- تتفق سلطة الضبط الإداري والحسبة في استخدام سرعة التدخل، لاتخاذ الإجراءَات الوقائية اللاّزمة، لمنع الإخلال بالنظام العام، وذلك دون سبق اللجوء إلى القضاء، للحصول على سند تنفيذي، يسمح لهما بالتنفيذ المباشر لإجراءَاتهما، ولو أدّى ذلك لاستعمال القوة المادية في التنفيذ الفعلي؛ لأن عملية منع الإخلال بالنظام العام، تفرض بطبيعتها اتخاذ إجراءَات مادية سريعة، حيث لا تتفق مع بطء الإجراءات القضائية.

12- إن وسائل الحسبة لا يقتصر استعمالها على والي الحسبة، وإنما يشاركه في بعضها المحتسب المتطوّع، إذ يتعاون المسلمون جميعاً في تغيير المنكر، إلا أن مسؤولية والي الحسبة أكثر من غيره فيجب عليه أن يستخدم جميع وسائل الحسبة، بينما الوسائل القانونية الضبطية، فإن استعمالها يقتصر على هيئات الضبط الإداري.

13- تمثل مرتبة الاحتساب بالقلب قاعدة التغيير، ومنطلقه في الفقه الإسلامي، وذلك عن طريق الرفض الشعوري الدّاخلي للمنكر، فلا يجوز لأي مسلم أن يتخلّى عن هذه الوسيلة، وهذا لا نجد ما يقابله في القانون الوضعي.

14- إن سلطة الضبط الإداري المحلية أقرب من نظام الحسبة، وذلك من حيث استعمال الوسائل الضبطية؛ لأن الأعمال التي يمارسها أعوان الضبط الإداري، بالإضافة إلى القرارات التي تصدرها هيئات الضبط الإداري المحلية، تجد محلّها في وسائل الحسبة، حيث يمكننا أن نعتبر القرارات الإدارية الضبطية صورة معاصرة لمرتبة الاحتساب باللسان، بينما التنفيذ الجبري المباشر فهو صورة معاصرة لمرتبة الاحتساب باليد.

15- إن سلطة الضبط الإداري أكثر معاصرة من نظام الحسبة، وذلك من حيث التنظيم والوسائل نظراً لتطبيقها في النظم الوضعية المعاصرة، بينما نظام الحسبة فقد طُبّق في عصر أقل تطوراً ممّا عليه الوقت الحاضر، إلاّ أن وسائله تستجيب لمقتضيات العصر ومتطلباته، حيث يمكنها أن تتطور من عصر لأخر.

16- إن رقابة قضاء المظالم لا تتوقف فقط على طلب ذوي الشأن، بل لوالي المظالم أن يسلك كل السبل، والطرق التي تمنع من التعسف في استعمال السلطة، حتى وإن لم يطلب ذلك الأفراد بينما القضاء الإداري، فإن رقابته تتوقف على طلب ذوي الشأن، إذ لا يمارس هذه الرقابة من تلقاء نفسه، وبذلك يعدّ إجراء الرقابة الذي يمارسه قضاء المظالم أكثر ضماناً لحقوق، وحريات الأفراد من رقابة القضاء الإداري.

17- إن الضبط الإداري لا يمثل بديلاً عن نظام الحسبة، وإنما يعمل في بعض اختصاصاته، كما لا يسعى لتحقيق الهدف الخاص لنظام الحسبة، ولا يقوم على نفس الأسس التي يرتكز عليها ممّا يجعل نظام الحسبة أصيلا في منطلقاته، وأهدافه، ووسائله، وضوابطه.

وتتميماً لهذه الدراسة، فقد أسفرت عن تقديم بعض التوصيات، وتتمثل فيما يلي:

1- دعوة المشرّع الجزائري لإصدار قانون خاص، يتضمّن تنظيم سلطة الضبط الإداري، وتحديد صلاحياتها، ممّا يسهّل عملية التعرّف على أبعاد هذه الوظيفة.

2- ضرورة التفريق بين العناصر القانونية للنظام العام، باعتبارها أهداف تسعى هيئات الضبط الإداري للمحافظة عليها، والاختصاصات المتعلقة بكل عنصر على حده.

3- دعوة المشرع الجزائري، بأن ينصّ على مشروعية إجراء الرقابة المباشرة للقضاء الإداري على الوسائل القانونية للضبط الإداري، حتى وإن لم يطلب ذلك الأفراد.

4- دعوة هيئات الضبط الإداري المحلي، لمزيد من الاهتمام بالجانب الوقائي، وذلك بتوفير كافة الوسائل، والإمكانيات المادية اللاّزمة، لتسهيل الإجراءَات المانعة من الإخلال بالنظام العام.

5- دعوة أعوان الضبط الإداري، الذين يقومون على عملية الرقابة الميدانية، أن يستفيدوا من وسائل الحسبة، خاصة ما تعلق منها بمرتبة الاحتساب باللسان.

6- دعوة قطاع – وزارة – التعليم العالي، والبحث العلمي، لإضافة مادة النظم الإسلامية في برنامج تخصّص الشريعة والقانون، ليتجلّى لطبلة هذا التخصّص أهميتها في الدارسات المقارنة.

7- دعوة الباحثين والدارسين إلى مزيد من الاهتمام، والعناية بتراثنا الفقهي عموماً، وما تعلق منه بالنظم الإسلامية خصوصاً، ومقارنة هذه الأخيرة بما يقابلها من أنظمة قائمة في الدولة الحديثة.

8- دعوة المختصين في الفقه والأصول، أن يعملوا على تخريج الفروع على الأصول، بالنسبة لبعض الكتب في الحسبة، لأجل ربط الأحكام الفقهية بأدلتها الشرعية، ونذكر بعضها فيما يلي:

- **الشيزري نهاية الرتبة في طلب الحسبة.**
- **ابن الإخوة معالم القربة في أحكام الحسبة.**
- **الغزالي قسم الحسبة من إحياء علوم الدين.**
- **السنامي نصاب الاحتساب.**

وتكميلاً لدراسة هذا الموضوع، فإنه يفتح أمامنا أفاقاً أخرى للبحث، وذلك في جوانب تجدر دراستها، والتعمّق في تفاصيلها وأبعادها، حيث نذكر بعضها في الآتي:

- **النظائر القانونية لنظام الحسبة في التشريع الجزائري.**
- **نظام الحسبة ودوره في الوقاية من الجريمة.**
- **مفهوم النظام العام بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.**
- **نظرية النظام العام في الفقه الإسلامي.**
- **المقاصد الشرعية لنظام الحسبة.**

وفي الأخير أحمد الله عز وجل على توفيقي لإنهاء هذا البحث، كما أستغفره عن كلّ ما يكون قد صدر منّي من خطأ أو تقصير، وصلّي اللّهم وسلّم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليماً كثيراً.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المواد القانونية.
- فهرس الملاحق.
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

السورة	طرف الآية	الرقم	الصفحة
البقرة	- { وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ...}.	126	79
	- { وِمِـنْهُم مَّـن يَقُـولُ رَبَّنَـا آتِنَـا فِي الـدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِـرَةِ حَسَنَةً وَقِنَـا عَذَابَ النَّارِ }.	201	85
	{ الَّـذِينَ يَـأْكُلُونَ الرِّبَـواْ لاَ يَقُومُـونَ إِلاَّ كَمَـا يَقُـومُ الَّـذِي يَتَخَبَّطُـهُ الشَّـيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَواْ وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَواْ ...}.	275	99
آل عمران	- { وَلْـتَكُن مِّـنكُمْ أُمَّـةٌ يَـدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ...}.	104	41، 42، 44، 45، 102
	- { كُنتُمْ خَيْـرَ أُمَّـةٍ اخرِجَـتْ لِلنَّـاسِ		

الصفحة	الآية	نص الآية	السورة
44	110	تَـــامُرُونَ بِـــالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَـــوْنَ عَـــنِ الْمُنكَرِ وَتُومِنُونَ بِاللّهِ ...}.	
79	154	-{ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاساً...}.	
93	148	- { لاَّ يُحِبُّ اللّـهُ الْجَهْـرَ بِالسُّـوَءِ مِـنَ الْقَـوْلِ إِلاَّ مَـن ظُلِـمَ وَكَـانَ اللّـهُ سَمِيعـاً عَلِيماً}.	النساء
103	02	- {... وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الاِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }.	المائدة
99	90	- {يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ ءامَنُـواْ إِنَّمَـا الْخَمْـرُ وَالْمَيْسِـرُ وَالأَنصَـابُ وَالاَزْلاَمُ رِجْـسٌ مِّـنْ عَمَـلِ الشَّـيْطَانِ فَـاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُـمْ تُفْلِحُونَ}.	
102	03	- { اتَّبِعُـواْ مَـا أُنـزِلَ إِلَـيْكُم مِّـن رَّبِّكُـمْ وَلاَ تَتَّبِعُـواْ مِـن دُونِـهِ أَوْلِيَـاء قَلِيلاً مَّـا تَذَّكَّرُونَ }.	الأعراف
45، 46، 103	71	- { وَالْمُومِنُـونَ وَالْمُومِنَـاتُ بَعْضُـهُمْ	التوبة

	أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ...}.		
يوسف	- {... اِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ ...}.	**67**	**154**
النحل	- { وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً اَنُ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ ...}. - { اَدْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ... }	**36** **125**	**101** **134**
الإسراء	- { وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً }.	**32**	**93**
مريم	- { ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّاءَ{2}إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيّاً }.	**3 – 2**	**89**
الأنبياء	- { وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي اِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ }.	**25**	**101**
الحج	- { اِلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ	**41**	**40، 42**

	أَقَامُوا الصَّلَواةَ ...}.		
النور	- { إِنَّ الَّـــذِينَ يُحِبُّـــونَ أَن تَشِـــيعَ الْفَاحِشَـةُ فِي الَّذِينَ ءامَنُوا لَهُمْ عَـذَابٌ اَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ...}.	19	158
لقمان	- {وَاقْصِـدْ فِي مَشْـيِكَ وَاغْضُـضْ مِـن صَـوْتِكَ إِنَّ أَنكَـرَ الاَصْـوَاتِ لَصَـوْتُ الْحَمِيرِ }.	19	89
الأحزاب	- { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَواةَ وَءَاتِينَ الزَّكَواةَ ...}.	33	93
الحجرات	- { يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا لَا تَرْفَعُـوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيءِ ...}. - {... وَلَا تَجَسَّسُوا...}.	02 12	89 157
الذاريات	- { وَمَـا خَلَقْـتُ الْجِـنَّ والاِنـس إِلَّا لِيَعْبُدُونِ }.	56	102
الطلاق	- {... وَمَـن يَّتَعَـدَّ حُـدُودَ اللَّـهِ فَقَـدْ ظَّـ لَمَ نَفْسَهُ ...}.	01	102

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم التسلسلي	طرف الحديث	الصفحة
01	– « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها، فلا تخرجوا منها ».	86
02	– « إن الله جميل يحبّ الجمال ».	96
03	– « الإيمان بضعٌ وسبعون، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله ... ».	96
04	– « ثم لا يستر الله على عبد في الدنيا إلاّ ستره الله يوم القيامة ».	158
05	– « لا يوردن مُمرِضٌ على مصحّ ».	86
06	– « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ... ».	44، 132
07	– « من غشنا فليس منّا ».	100
08	– « ... ولا تحسّسواْ، ولا تجسّسواْ، ولا تنافسواْ، ولا تحاسدواْ، ولا تباغضواْ، ولا تدابرواْ، وكونوا عباد الله إخواناً ».	157
09	– « ... ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة ».	158



الرقم التسلسلي	اسم العلم	الصفحة
01	أحمد غاي	06، 58
02	أحمد محيو	04
03	الألوسي	40
04	ابن الإخوة	47، 52، 17، 18
05	ابن العربي	40
06	ابن القيم	16، 18، 104، 105، 117، 161
07	ابن النحاس	42
08	ابن تيمية	22، 41، 50، 103
09	ابن حزم	38، 43
10	ابن خلدون	17، 18، 111، 115، 136
11	ابن رجب الحنبلي	159
12	ابن عبد الرؤوف	117، 118، 119
13	ابن كثير	41
14	البوطي	65
15	الجويني	80
16	حامد صادق قنيبي	47
17	الدريويش	47، 48
18	دليلة فركوس	19، 20
19	الرشيد	23
20	سحنون	111
21	أبو سعيد الخدري	44
22	السنامي	140

23	السنهوري	63
24	الشاطبي	65، 106
25	الشوكاني	39، 62
27	الشيزري	17، 18، 50، 52، 112، 113، 114، 116، 117، 118
28	طعيمة الجرف	06
29	عبد الرحمان الثعالبي	43، 132
30	عبد العزيز أحمد المسعود	21
31	عبد الغني بسيوني عبد الله	06
32	عبد القادر عودة	44
33	عبد الله محمد عبد الله	19، 20
34	عبد الواحد كرم	06
35	عبد الوهاب خلاف	61
36	عز الدين الخطيب التميمي	19، 20
37	عز الدين بن عبد السلام	104، 105، 106، 107، 108
38	عصام الدين عبد الرؤوف الفقي	29
39	علي الدين زيدان	06
40	عمار عوابدي	07، 58، 120
42	عمور سيلامي	59
43	عيسى بوعكاز	19، 20
44	الغزالي	16، 18، 40، 64، 79، 107، 110، 112، 113، 114، 116، 135، 137، 138، 153، 155، 161
45	قدادرة مالك	06

46	القرطبي	40، 41، 42
47	لطرش حمو	59
48	الماوردي	80، 110، 113، 115، 160، 162
49	المجيلدي	30
50	محجوب حسن سعد	58
51	محمد السيد أحمد	06
52	محمد الطاهر بن عاشور	65
53	محمد المبارك	19، 20
54	محمد رفعت عبد الوهاب	05
55	محمد رواس قلعجي	47
56	محمد عبد الجواد محمد	61
57	محمد عبد القادر أبو فارس	21
58	محمد كمال الدين إمام	19، 20، 47، 48، 49
59	مراد كاملي	20
60	مصطفى أبو زيد فهمي	05
61	المغيلي	114
62	منير العجلاني	19، 20
63	المهدي	23
64	موسى لقبال	19، 20
65	النووي	39
66	وردة مرّاح	60
67	يحي بن عمر	115، 118
68	أبو يعلى الفراء	16، 18، 20، 116

فهرس المواد القانونية

المصدر	طرف المادة	الرقم	الصفحة
الدستور	- « تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني، أو معنوي أو أي مساس بالكرامة ».	34	77
	- « تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ».	40	77
	- « ... الحق في الرّاحة مضمون، ويحدّد القانون كيفيات ممارساته ».	55	87
	- « الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص، والممتلكات، وتتكفل بحماية كل مواطن في الخارج ».	24	76
	- « الرعاية الصحية حق للمواطنين... ».	54	82
	- « لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميهما القانون ».	39	77
	- « يسهر (رئيس الحكومة) على تنفيذ القوانين، و التنظيمات ».	85	32
	- « يشرّع البرلمان في الميادين التي يخصّصها له الدستور... ».	122	13
	- « يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق، والحريات... ».	35	77
	- « يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة ».	125	33

قانون الإجراءات الجزائية	– « يقوم بمهمّة الضبط القضائي رجال القضاء والضبّاط والأعوان، والموظفون ... ».	12	13
	– « يناط بالضبط القضائي مهمّة البحث، والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات... ».	12	14
قانون الولاية	– « توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن لتطبيق القرارات ... ».	97	35
	– « الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة ».	96	35، 74، 77، 87
	– « يبادر المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة... ».	78	83
	– « يتولى الوالي تنسيق أعمال مصالح الأمن في الولاية ».	98	35، 77
	– « يجوز للوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك ... ».	99	35
قانون البلدية	- « تتحمل البلدية في إطار حماية التراث العمراني مسؤولية ... ».	93	95
	- « تتكلف البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية ... ».	107	83
	– « يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار أحكام ... ».	75	36، 83، 88
	– « يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ما يأتي... ».	69	36، 74، 83

	– « يتـولّى رئـيس المجلـس الشـعبي البلـدي في إطار أحكام المـادّة السـابقة واحتراماً لحقوق المواطنين... ».	15	77
	– « يجب على رئيس المجلس الشعبي البلـدي أن يتخـذ، فـي إطـار القـوانين والتنظيمـات المعمـول بهـا، جميـع الاحتياطات الضرورية... ».	71	77
	– « يعتمـد رئـيس المجلـس الشـعبي البلـدي لممُارسـة صـلاحياته الخاصـة بالأمن ... ».	74	37
	– « يمكـن الـوالي أن يتخـذ كـل الإجراءات الخاصة بالحفاظ على الأمن ... ».	81	35
المرسوم التنفيذي رقم 94– 247	– « يمـارس وزيـر الداخليـة الصـلاحيات التالية... ».	08	33
المرسوم التنفيذي رقم 94 – 248	– « يمـارس وزيـر الداخليـة، والجماعـات المحليـة، والبيئـة، والإصـلاح الإداري... ».	02	34
المرسوم رقم 81– 267	– « يتخذ، وينفذ رئيس المجلس الشعبي البلـدي في إطـار التنظيم المعمول بـه... ».	14	92
المرسوم التنفيذي رقم 96– 265	– « يسـهر أعضـاء الحـرس البلـدي، في مجال شرطة شبكة الطّرق ... ».	08	95
المرسوم رقم 81– 267	– « ... يسـهر علـى نظافـة البلديـة وتجميلها ».	08	95
	– « ... يقـوم فضـلاً عـن ذلـك بتجميـل الطـرق، وينشـأ فـي المنـاطق الحضـرية	02	95

	ساحات الراجلين ».		

فهـــــرس الملاحـــــق

نوع الملحق	رقم الملحق	المضمون
نماذج إدارية	01	نموذج عن الإعذار، الذي يوجهه أعوان الضبط الإداري، لمن ضُبِطَ يرتكب مخالفة.
	02	نموذج عن الإنذار، الذي يوجهه أعوان الضبط الإداري، لمن ضُبِطَ يرتكب مخالفة، وذلك قبل تحرير المحضر.
	03	نموذج عن محضر مراقبة، يقوم بتحريره أعوان الضبط الإداري.
	04	نموذج عن بطاقة معاينة، يقوم بتحريرها أعوان الضبط الإداري.
قرارات إدارية ضبطية	05	قرار إداري ولائي، يتضمن منع رمي أو ترك النفايات، وبقايا البناء عبر المحيطات الحضرية للولاية.
	06	قرار إداري بلدي، يتضمن منع رمي بقايا الورشات في الطرق والشوارع، والساحات العمومية.
	07	قرار إداري بلدي، يتضمن منع وقف، وتوقف جميع الشاحنات الآليات، والعربات أمام مكان معين.
	08	قرار إداري بلدي، يتضمن تنفيذ جبري مباشر، بهدم البناء المنجز دون رخصة من طرف أحد الأشخاص.
مخططات توضيحية	09	شكل يبين المراحل التي تمرّ بها الجريمة، والسلطة التي يخول لها التدخل في النظام الإسلامي والوضعي، لأجل المحافظة على النظام العام.
	10	شكل يوضح دور النظام القضائي الإسلامي في المحافظة على النظام العام.

الجمهوريـــــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــة أدرار
دائرة زاوية كنته
بلدية زاوية كنتــه
مكتـــــب الوقايـــة
الرقم:......../2006

زاوية كنته في: ....
رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلديــة زاوية كنتــه
إلى السيد: ....
....

إعــــــــــــــذار

الاسم: ....
اللقب: ....
رقم السجل التجاري: ....
طبيعة الشخص: ....
العنوان: ....
سلم هذا الإعذار طبقاً للمرسوم 146/87 بتاريخ 1987/07/30 المتعلق بإنشاء مكتب حفظ الصحة البلدي للقيام بالمهام المخولة إليه،
يوجه للمعني لمدة: .... يوم
حيث تم ضبط المخالفة التالية:

....
....
....
- في حالة انقضاء المهلة ولم تتم الإزالة، يتابع المعني قانونياً.

توقيع المعني　　　　المكلف بمكتب حفظ الصحة　　　　رئيس المجلس الشعبي البلدي

- الملحق رقم 01 -

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

ولايـة أدرار

دائـرة أدرار

بلديـة أدرار

إنـــــــــــــــــذار

قبــــل تحريـــــــر المحضــــــــــــر

السيد: ....

المولود بتاريخ:................ رقم بطاقة التعريف .... الصادرة بتاريخ ....

العنوان ....

طبقاً للقوانين والتنظيمات السارية المفعول تبين بأنكم: ....

....

....

لذا يطلب منكم: ....

....

....

في حالة عدم الامتثال في أجل أقصاه: ....

يحرر محضر بالمخالفات وتنفيذ تجاهكم جميع المتابعات التي ينص عليها القانون.

رئيس لجنة البناء والعمران　　　　المعني بالأمر　　　　رئيس المجلس الشعبي البلدي

- الملحق رقم 02 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة أدرار
دائـــــرة أدرار
بلديـــــة أدرار
فرقة مراقبة العمران والمحيط
الرقم: ..../2006

أدرار في: ....

محضـــــر مراقبـــــة

في يوم .... من شهر ....سنة............... وعلى الساعة .... تم مراقبة أحياء المدينة انطلاقاً من مقر بلدية أدرار رفقة السادة:

- ممثل بلدية أدرار.
- ممثل مديرية البيئة.
- ممثل مديرية الأمن.

وفي إطار عمل مصالح البلدية في إطار مراقبة تسيير النفايات والحفاظ على رونق وجمال المدينة، قامت اللجة بدورة ميدانية وتم تسجيل المخالفات التالية:

الرقم	المخالفات	نوع المخالفة	الإجراءات المتخذة
01			
02			
03			
04			
05			
06			
07			

رئيس المجلس الشعبي البلدي

- الملحق رقم 03 -

بلديـــــــــــــــــة أدرار

شرطة العمران ومراقبة المحيط

بطاقـة معاينة في مجـال العمران والنظافة

الرقم	التاريخ	معاينة المكان	نوع المخالفة	الإجراءات المتخذة	التنفيذ
01					
02					
03					
04					
05					
06					
07					
08					

رئيس المجلس الشعبي البلدي

قائمة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

أولاً: الكتب الشرعية .

أ- كتب تفسير القرآن الكريم.

2- الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت، دار الفكر،1983م .

3- البغوي: تفسير القرآن – المسمّى معالم التنزيل – تحقيق خالد عبد الرحمان العك ومروان سوار، 4ج، ط2، بيروت دار المعرفة، 1987م.

4- البيضاوي: تفسير البيضاوي، تحقيق عبد القادر عرفات العشا حسونة، 5ج، بيروت، دار الفكر، 1416 هـ، 1996 م.

5- الثعالبي: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق محمد الفاضلي، 3ج، ط1، بيروت، المكتبة العصرية، 1977م .

6- الجصّاص: أحكام القرآن ، المطبعة البهية، 1347 هـ.

7- عبد الرحمان بن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 9ج، ط3 بيروت،المكتب الإسلامي 1404 هـ.

8- ابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، 4مج، بيروت، دار الجيل.

9- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مج11، ط5، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م.

10- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار المعرفة، 1388 هـ .

11- محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الكريم – المشهور بتفسير المنار – ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م .

ب- كتب الحديث النبوي وشروحه.

12- البخاري: صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، 6ج، ط3، بيروت، دار ابن كثير (اليمامة)، 1407 هـ، 1987م .

13- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب 13ج، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ .

14- مسلم: صحيح مسلم، 5ج، القاهرة، دار الكتاب المصرية، بيروت، دار الكتاب اللبناني 1918م.

15- النووي: صحيح مسلم بشرح النووي – المسمّى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج – ط4، بيروت، دار المعرفة، 1997م .

ت- كتب أصول الفقه والمقاصد.

16- أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط1، مصر، دار الكلمة، 1418 هـ 1997م.

17- أحمد بن محمد بن علي الوزير: المصفى في أصول الفقه، بيروت،دار الفكر المعاصر، 2002م.

18- جمال الدين عطية: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دمشق، دار الفكر، 1424هـ – 2003م.

19- سميح عبد الوهاب الجندي: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثارها في فهم النص واستنباط الحكم، الإسكندرية، دار الإيمان، 2003م.

20- الشاطبي: الموافقات، 2مج، ط3 ،بيروت، دار الكتب العلمية، 1424 هـ – 2003م .

21- عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 2ج، بيروت، دار المعرفة .

22- الغزالي: المستصفى من علم الأصول، بيروت، دار الفكر.

23- محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس، الشركة التونسية للتوزيع.

24- محمد حسن هيتو: الوجيز في أصول الشريعة الإسلامية، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة 2000م.

25- محمد سعيد رمضان البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الجزائر، مكتبة رحاب بيروت، مؤسسة الرسالة، دمشق، الدار المتحدة.

26- محمد مهدي شمس الدين وأخرون: مقاصد الشريعة، تحرير وحوار عبد الجبار الرفاعي، ط1 دمشق، دار الفكر، 2002م .

ث- كتب الفقه الإسلامي.

27- أحمد الحجي الكردي: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، ط1، بيروت، دار البشائر الإسلامية 1420 هـ - 1999م.
28- أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش: أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي ط1، الرياض، دار عالم الكتاب، 1409 هـ، 1989م.
29- بدرية بنت سعود : فقه إنكار المنكر، ط1، الرياض، دار الفضيلة، 1412 هـ، 2001م.
30- ابن حزم: المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث، 13ج، بيروت، دار الجيل.
31- رمضان علي الشرنباصي: النظريات العامة في الفقه الإسلامي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003م.
32- سليم رستم باز اللبناني: شرح المجلة، 2مج، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية .
33- الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، 4ج، ط1 لبنان، دار الكتب العلمية .
34- عادل أحمد عبد الموجد، ومجدي سرور باسلوم، وأحمد عيسى حسن المعصراوي، وأحمد محمد عبد العال، وحسين عبد الرحمن أحمد، وبدوي علي محمد سيد، ومحمد أحمد عبد الله، وإبراهيم محمد عبد الباقي: تكملة المجموع شرح المهذب للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، 27ج، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1423 هـ، 2002م.
35- عبد السلام محمد الشريف العالم: المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي -دراسة فقهية مقارنة - فاليتا (مالطا)، 2002م.
36- عبد المنعم أحمد بركة: التشريع الجنائي الإسلامي، الإسكندرية، مركز إسكندرية للكتاب.
37- علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 4مج، بيروت، دار الكتب العلمية .
38- ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 2ج، الطبعة الأخيرة .
39- القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق أبو بكر عبد الرزاق، ط1، القاهرة، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، 1989م.

40- المجيلدي: التيسير في أحكام التسعير، تحقيق موسى لقبال، ط2، الجزائر، الشركة الوطنية 1981م.

41- ناجي إبراهيم السويد: فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م.

42- الونشريسي: المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، 13ج، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1990م.

43- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 8ج، ط1، دمشق، دار الفكر، 1991م - 1412هـ .

44- يحي بن عمر الأندلسي: أحكام السوق، تحقيق الدكتور محمود علي مكّي، مصر (بور سعيد) مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ - 2003م.

ج- كتب الحسبة والسياسة الشرعية.

45- ابن الإخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق إبراهيم شمس الدين، ط1 - بيروت، دار الكتب العلمية، 1421 هـ - 2001م.

46- بدر الدين بن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق ودراسة فؤاد عبد المنعم أحمد، ط3، دار الثقافة، 1408 هـ - 1988م.

47- ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، تحقيق الشيخ إبراهيم رمضان، ط1، بيروت، دار الفكر اللبناني، 1992م.

48- ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الجزائر، مطبعة اللغتين.

49- الجويني: الغياثي - غياث الأمم في التيات الظلم - تحقيق خليل المنصور، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417 هـ - 1997م.

50- خالد بن عثمان السبت: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ط1، لندن، المنتدى الإسلامي 1415 هـ 1995م.

51- ابن خلدون: المقدمة ، بيروت، دار الجيل.

52- السنامي: نصاب الاحتساب، تحقيق مريزن عسيري، ط1، مكة المكرمة، مكتبة الطالب الجامعي، 1406 هـ.

53- سهام مصطفى أبوزيد: الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986م.

54- الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق الباز العريني، ط2، بيروت، دار الثقافة 1401هـ - 1981م.

55- ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، 3ك، السلطة القضائية، ط1 بيروت، دار النفائس، 1398 هـ - 1978م، ك2.

56- ابن عبد الرؤوف: أداب الحسبة والمحتسب، تحقيق فاطمة الإدريسي، ط1 – بيروت، دار ابن حزم، 1425هـ - 2005م.

57- عبد العزيز بن أحمد المسعود: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، ط2 الرياض، دار الوطن، 1414 هـ.

58- عبد الله محمد عبد الله: ولاية الحسبة في الإسلام، ط1، القاهرة، مكتبة الزهراء، 1416 هـ - 1996م.

59- عبد الواحد إمام: الشرطة من منظور إسلامي، ط1، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1419 هـ، 1998م.

60- علي محمد جريشة: المشروعية الإسلامية العليا، القاهرة، مكتبة وهبة، 1976م.

61- الغزالي: إحياء علوم الدين، 5مج، بيروت، دار الجيل.

62- فضل إلهي: الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ط2، الرياض مؤسسة الجريسي، 1419هـ - 1998م.

63- ابن القيم : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، إشراف على التحقيق حازم القاضي، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416 هـ - 1996م.

64- الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت، المكتبة العصرية 1422 هـ،2001م.

65- محمد المبارك: الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، دمشق، دار الفكر.

66- محمد بن عبد الكريم المغيلي: تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1415 هـ، 1994م.

67- محمد عبد القادر أبو فارس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ط3، الجزائر(باتنة)، دار الشهاب، 1404هـ - 1984م.

68- محمد كمال الدين إمام: أصول الحسبة في الإسلام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1986م.

69- المقريزي: المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، تحقيق الدكتور أيمن فؤاد سيّد، 3مج لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1423هـ - 2002م .

70- منير العجلاني، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، بيروت، دار النفائس، 1409 هـ - 1988م.

71- موسى لقبال: الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي - نشأتها وتطورها - ط1، الجزائر الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1971م.

72- نيقولا زيادة: الحسبة والمحتسب في الإسلام، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، 1963م.

73- ابن هارون الخلال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مسائل الإمام المبجل أبي عبد الله بن حنبل، تحقيق الدكتور يحي مراد، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م.

74- أبي يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، بيروت، دار الفكر 1414هـ - 1994م.

75- يوسف القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ط1، بيروت مؤسسة الرسالة، 1422هـ - 2001م.

م- كتب الثقافة الإسلامية.

76- أحمد عبد العظيم محمد المنفلوطي: نحو منهج إسلامي في الفكر الإداري، القاهرة، المؤسسة العربية الحديثة، 1988م.

77- أحمد وهبة: موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، ط1، القاهرة، عالم الكتاب، 1985م.

78- أكمل الدين إحسان اوغلي: الدولة العثمانية - تاريخ وحضارة - سلسلة الدولة العثمانية تاريخ وحضارة (3)، ترجمة صالح سعداوي، 2مج، استانبول، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باستانبول (إرسيكا)، 1999م.

79-بركات محمد مراد: الإسلام والبيئة - رؤية الإسلامية وحضارية - ط1، القاهرة، شركة محمد فريد، 2003م.

80- ابن تيمية: مكارم الأخلاق، تحقيق عبد الله بدران، ومحمد عمر الحاج، ط1، بيروت، المكتبة العصرية، 1421 هـ - 2001م.

81- ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، 5ج، ط2، بيروت، دار الجيل، 1416 هـ - 1996م .

82- حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، 4ج، ط14 بيروت، دار الجيل، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1416 هـ - 1996م .

83- صبحي محمصاني: الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية، ط2، بيروت، دار العلم للملايين 1979م.

84- عارف عبد الغني: نظم الاستخبارات عند العرب والمسلمين، ط1، الجزائر(عين ميلة)، دار الهدى، 1411 هـ - 1991م.

85- عبد القادر عودة: تاريخ التشريع الإسلامي، بيروت، دار الكتاب العربي .

86- عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، دار الوفاء، 1408 هـ 1987م.

87- عبد الكريم زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة 1421هـ، 2000م .

88- عبد الكريم زيدان: نظرات في الشريعة الإسلامية، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2000م.

89- عز الدين الخطيب التميمي: نظرات في الثقافة الإسلامية، باتنة، دار الشهاب للطباعة والنشر، 1988م.

90- عز الدين بن عبد السلام السلمي: شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال تحقيق أحمد فريد المزيدي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003م.

91- عصام الدين عبد الرءوف الفقي: تاريخ الإسلام وحضارته، الكويت، دار الكتاب الحديث 1416 هـ - 1995م.

92- علي بن محمد الخزاعي: تخريج الدلالات السمعية، تحقيق إحسان عباس، ط1 بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1405هـ - 1985م.

93- فؤاد عبد المنعم أحمد: الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.

94- ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، خرج أحاديثه حسان عبد المنان، تحقيق وتعليق عصام فارس الحرستاني، 4ج، ط1، بيروت، دار الجيل، 1419 هـ - 1998م .

95- محمد بن عبد العزيز بن عبد الله: الوقف في الفكر الإسلامي، 2ج، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1416 هـ - 1996م.

96- محمد فاروق النبهان: أبحاث إسلامية في التشريع والفكر والحضارة، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1406 هـ - 1986م.

97-محمد منير حجاب: التلوث وحماية البيئة - قضايا البيئة من منظور إسلامي - ط1، مصر دار الفجر، 1999م.

98- محمُود الخالدي: سوسيولوجيا الاقتصاد الإسلامي، الأردن، مكتبة الرسالة الحديثة، الجزائر شركة لشهاب، 1989م.

99- المقري: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، 7مج، بيروت، دار صادر، 1408 هـ - 1988م.

100- ابن النحاس: تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية1407 هـ - 1987م.

101- وهبة الزحيلي: حق الحرية في العالم، دمشق، دار الفكر، 2000م.

102- يوسف القرضاوي: رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، ط 1، القاهرة، دار الشروق 2001 م.

103- يوسف القرضاوي: شريعة الإسلام - خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان - باتنة، دار الشهاب.

ث- المعاجم والموسوعات الشرعية .

104- الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية: الموسوعة العربية الميسرة، 4مج، ط2، بيروت دار الجيل، 2001م .

105- مالك شبل: معجم الرموز الإسلامية (شعائر، تصوف، حضارة)، ط1، بيروت، دار الجيل 2000م.

106- محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء (عربي إنجليزي)، ط1 بيروت، دار النفائس، 1985م.

107- محمد رواس قلعه جي: الموسوعة الفقهية الميسرة، 2مج، ط1 بيروت، دار النفائس 1421 هـ - 2000م.

108- مركز الشارقة للإبداع الفكري: موجز دائرة المعارف الإسلامية، أ. جي. بريل، تحرير: م.ت، هوتسما. و. أرنولد، ر.باسيت، ر. هارتمان، ترجمة نخبة من أساتذة الجامعات المصرية والعربية، 33ج، ط1، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1996م.

ثانياً: الكتب الشرعية القانونية .

109- أحمد محمود الخولي: نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، القاهرة، دار السلام، 1423هـ - 2003م.

110- حمدي عبد المنعم: ديوان المظالم – نشأته وتطوره واختصاصاته مقارناً بالنظم القضائية الحديثة – ط2، بيروت، دار الجيل، 1408 هـ - 1988م.

111- خيري أحمد الكباش: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان – دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية – 1423 هـ - 2002م.

112- سهيل حسين الفتلاوي: حقوق الإنسان في الإسلام – دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ط1، بيروت، دار الفكر العربي، 2001م.

113- عبد الحكيم حسن العيلي: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام – دراسة مقارنة – القاهرة، دار الفكر العربي، 1403 هـ - 1983م.

114- عبد الرزاق أحمد السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة بالفقه الغربي 2مج، ط2، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998م.

115- عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية – دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي – بيروت، الدار الجامعية.

116- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 2ج، ط14 بيروت، مؤسسة الرسالة، 1422 هـ - 2001م.

117- علي عبد القادر مصطفى: الوظيفة العامّة في النظام الإسلامي والنظم الحديثة، ط1، دار الكتاب، 1403 هـ - 1983م.

118- محمد أحمد حامد: التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية.

119- محمد سيد عبد التواب: الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة – ط1 القاهرة، عالم الكتب، 1983م.

120- محمد عبد الجواد محمد: بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون – أصول القانون مقارنة بأصول الفقه، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1411هـ - 1991م.

121- نبيل عبد الصبور النبراوي: سقوط الحق في العقاب – بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي – مصر، دار الفكر العربي، 1416 هـ - 1996م.

ثالثاً: النصوص التشريعية والكتب القانونية.

أ- النصوص التشريعية.

122- دستور 1996م الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ الموافق 07 ديسمبر 1996م المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996م (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 08 ديسمبر 1996م، س33 ع76، ص07 وما بعدها).

123- قانون الولاية الصادر بالقانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410هـ الموافق 07 أبريل سنة 1990م، الأمانة العامة للحكومة، التشريعات الجديدة لتنظيم الإدارة المحلية (البلدية – الولاية)، مديرية الجرائد الرسمية، أبريل 1990م.

124- قانون البلدية الصادر بالقانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410هـ الموافق 07 أبريل سنة 1990م، الأمانة العامة للحكومة، التشريعات الجديدة لتنظيم الإدارة المحلية (البلدية – الولاية)، مديرية الجرائد الرسمية، أبريل 1990م.

125- قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 جوان 1966م المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425هـ الموافق 10 نوفمبر 2004م (ج.ر.ج.ج. المؤرخة في10 نوفمبر 2004م س41، ع71، ص08 وما بعدها).

126- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 يونيو سنة 1966م. المعدل والمتمم بالقانون رقم 04 – 14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425هـ الموافق 10 نوفمبر 2004م (ج.ر.ج.ج المؤرخة في10 نوفمبر 2004م، ع 71، س41، ص04 وما بعدها).

127- الأمر رقم 75 – 78 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 هـ الموافق 15 ديسمبر 1975م المتعلق بالجنازات (ج.ر.ج.ج **المؤرخة في 26 ديسمبر 1975م، س12، ع103 ص1406 وما بعدها**).

128- القانون رقم 82 – 10 المؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1402 هـ الموافق 21 أوت 1982م المتعلق بالصيد (ج.ر.ج.ج **المؤرخة في 24 أوت 1982م، س19، ع34 ص1685 وما بعدها**).

129- القانون رقم 87 – 09 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها (ج.ر.ج.ج **المؤرخة في 11 فيفري 1987م، س24، ع07، ص205 وما بعدها**).

130- القانون رقم 91 – 19 المؤرخ في 25 جمادي الأول عام 1412 هـ الموافق 02 ديسمبر 1991م الذي يعدّل ويتمّم القانون رقم 89 – 28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989م المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية (ج.ر.ج.ج **المؤرخة في 04 ديسبر 1991م، س28 ع62، ص2377 وما بعدها**).

131- القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 هـ الموافق لـ 15 جوان 1998م المتعلق بحماية التراث الثقافي (ج.ر.ج.ج **المؤرخة في 17 جوان 1998م، س35 ع44، ص3 وما بعدها**).

132- القانون رقم 98 – 09 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1419هـ الموافق 18 غشت 1998م يعدل ويتمم القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1405 الموافق 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها (ج.ر.ج.ج **المؤرخة في 23 غشت 1998م س35، ع61، ص03 وما بعدها**).

133- المرسوم التنفيذي رقم 91 – 176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411هـ الموافق 28 ماي 1991م الذي يحدّد كيفيات تحضير شهادات التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك (ج.ر.ج.ج **المؤرخة في 01 يوليو 1991م، س28، ع26، ص962 وما بعدها**).

134- المرسوم التنفيذي رقم 93 – 184 المؤرخ في 07 صفر عام 1414هـ الموافق 27 جوان 1993م الذي ينظم إثارة الضجيج (ج.ر.ج.ج **المؤرخة في 28 يوليو 1993م س30 ع50، ص13 وما بعدها**).

135- المرسوم التنفيذي رقم 93 – 314 المؤرخ 05 رجب عام 1414هـ الموافق 19 ديسمبر 1993م الذي يتضمن إحداث مناصب مندوبين ومكلفين بمهمة ومساعدين للأمن ويحدّد مهامهم وقانونهم الأساسي (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 20 ديسمبر 1993م، س30، ع84 ص07، وما بعدها).

136- المرسوم التنفيذي رقم 94 – 207 المؤرخ في 07 صفر عام 1415هـ الموافق 16 جوان 1994م الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 20يوليو 1994م س31، ع47، ص06 وما بعدها).

137- المرسوم التنفيذي رقم 94 – 247 المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1415 هـ الموافق 10 أوت 1994م يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 91 – 01 المؤرخ في 19 يناير 1991م الذي يتضمن صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري (ج.ر.ج.ج. المؤرخة في 21 أوت 1994م ، س31، ع53، ص 15 وما بعدها).

138- المرسوم التنفيذي رقم 94 – 248 المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1415هـ الموافق 10 أوت 1994 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 – 02 المؤرخ في 19 يناير 1991م الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 21 أوت 1994م، س31، ع53، ص20 وما بعدها).

139- المرسوم التنفيذي رقم 96 – 265 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417هـ الموافق 03 أوت 1996م، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدّد مهامه وتنظيمه (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 07 أوت 1996م، س33، ع47، ص05 وما بعدها).

140- المرسوم التنفيذي رقم 96 – 31 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416هـ الموافق 15 جانفي 1996م المتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الإستراتيجية (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 17 يناريز 1996م، س33، ع04، ص12 وما بعدها).

141- المرسوم التنفيذي رقم 98 – 300 المؤرخ في 30 جمادي الأول عام 1419هـ الموافق 21 سبتمبر 1998م الذي يحدّد القواعد الخاصة بحركة المرور (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 23 ديسمبر 1998م، س35، ع71، ص10 وما بعدها).

142- المرسوم رقم 75 – 152 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر 1975م المتضمن قواعد حفظ الصحة فيما يخص الدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من

القبور وإعادة دفنها (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 26 ديسمبر 1975م، س12، ع103 ص1410 وما بعدها).

143- المرسوم رقم 81 – 267 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1401 ه الموافق 10 أكتوبر 1981م المتضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 13 أكتوبر 1981م، س18، ع41، ص1422 وما بعدها).

144- المرسوم رقم 81 – 374 المؤرخ في 29 صفرعام 1402 هـ الموافق 26 ديسمبر 1981م الذي يحدّد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصحة (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 29 ديسمبر 1981م، س18، ع52، ص1863 وما بعدها).

145- المرسوم رقم 83 – 373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403هـ الموافق 28 مايو 1983م الذي يحدّد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 31 ماي 1983م، س 20، ع22، ص1535 وما بعدها).

146- المرسوم رقم 85 – 13 المؤرخ في 05 جمادي الأول عام 1405ه الموافق 26 جانفي 1985م الذي يحدّد شروط استعمال الشواطئ (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 27 جانفي 1985م س22، ع05، ص88 وما بعدها).

ب- كتب القانون الإداري.

147- أحمد غاي: الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الجزائر، دار هومه، 2005م.

148- أحمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط3، الجزائر (بن عكنون)، ديوان المطبوعات الجامعية.

149- بشير بلعيد: القضاء المستعجل في الأمور الإدارية – الجزائر (باتنة)، مطابع عمّار قرفي 1991م.

150- بيار دلقولقيه: القانون الإداري، 2ج، ط1، بيروت، المؤسسة الجامعية، 1421هـ 2001م.

151- سامي جمال الدين: أصول القانون الإداري – نظرية العمل الإداري – الإسكندرية، دار الكتاب الحديث، 1993م.

152- سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القانون الإداري – دراسة مقارنة – دار الفكر العربي،1996م.

153- سليمان محمد الطماوي: مبادئ القانون الإداري – دراسة مقارنة – ك 3، دار الفكر العربي، 1979م.

154- طعيمة الجرف: القانون الإداري – والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية (دراسة مقارنة) – ط4، القاهرة، دار النهضة العربية، 1978م.

155- عبد الغني بسيوني عبد الله: النظرية العامة في القانون الإداري – دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر – الإسكندرية، منشأة المعارف، 2003م.

156- عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، الجزائر، دار ريحانة.

157- عمار عوابدي: القانون الإداري – النشاط الإداري – 2ج، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002م.

158- ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1994م.

159- محمد الصغير بعلي: القانون الإداري – التنظيم الإداري، النشاط الإداري – الجزائر (عنابة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004م.

160- محمد باهي أبو يونس: أحكام القانون الإداري – القسم الخاص – الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996م.

161- محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ وأحكام القانون الإداري، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002م.

162- محمد عصفور: البوليس والدولة، القاهرة، مطبعة الاستقلال الكبرى، 1971م.

163- محمود عاطف البنا: الوسيط في القانون الإداري، ط2، القاهرة، دار الفكر العربي 1412هـ – 1992م.

164- مصطفى أبو زيد فهمي: القانون الإداري – ذاتية القانون الإداري – بيروت، الدار الجامعية، 1993م.

165- ناصر لباد: القانون الإداري – التنظيم الإداري – الجزائر، منشورات دحلب.

166- ناصر لباد: القانون الإداري – النشاط الإداري – 2ج، ط1، الجزائر، مطبعة SABP دالي إبراهيم، 2004م.

ت- كتب قانونية عامة .

167- إبراهيم حامد مرسي طنطاوي: سلطات مأمور الضبط القضائي – دراسة مقارنة – ط2 القاهرة، المكتبة القانونية، 1997م.

168- أعراب بلقاسم: القانون الدولي الخاص الجزائري – تنازع القوانين – الجزائر، دار هونه 2001م.

169- علي علي السكري: البيئة وقيم المجتمع، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 1422 هـ - 2002 م.

170- عيسى قاسمي: الشرطة الجزائرية – مؤسسة في عمق المجتمع – الجزائر (القبة)، دار الكتاب العربي، 2002م.

171- مجدى محب حافظ: الجرائم المخلة بالأداب العامة، ط2، القاهرة، النسر للطباعة، 1997م.

172- محجوب حسن سعد: الشرطة ومنع الجريمة، ط1، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1422هـ - 2001م.

173- محمد سعادي: حقوق الإنسان، ط1، الجزائر (القبة)، دار يحانة، 2002م.

174- محمد عيد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة – دراسة مقارنة – القاهرة، دار الفكر العربي، 2001م.

175- محمد محدة: ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري حتى الاستقلال، 3ج ط1، الجزائر (عين ميلة)، دار الهدى، 1991م.

176- محمود عبد المولى: التلوث البيئي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة،2001 م.

177- مصطفى مجدي هرجة: جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، ط3، الإسكندرية، المكتبة القانونية، 1999م.

178- يوسف شحاده: الضابطة العدلية – علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية (دراسة مقارنة) – ط1، بيروت، مؤسسة بحسون، 1419 هـ - 1999م.

ث- المعاجم والموسوعات القانونية .

179- ابتسام القرام: المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، البليدة، قصر الكتاب.

180- جوزف بادروس: القاموس الموسوعي الإداري (عربي ، عربي)، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2000م.

181- عبد الواحد كرم: معجم المصطلحات القانونية (عربي ، فرنسي، إنجليزي)، ط1، بيروت عالم الكتاب، مكتبة النهضة العربية، 1407هـ - 1987م.

182- علي الدين زيدان، ومحمد السيد أحمد: الموسوعة الشاملة في القانون الإداري، 4ج الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2002م.

رابعاً: كتب اللغة .

183- الجرجاني: التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبيار، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي 1405هـ.

184- الزبيدي: تاج العروس، 10ج، ط1، بيروت، دار صادر، 1306هـ.

185- الفيروزآبادي: القاموس المحيط، 4ج، بيروت، دار الجيل.

186- الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، 2ج، ط1، مصر، المطبعة الخيرية 1305هـ.

187- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، 2ج، ط2، مصر، مطابع دار المعارف، 1392هـ 1972م.

188- المعلّم بطرس البستاني: محيط المحيط – قاموس مطول للغة العربية – بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1998م.

189- المناوي: التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية، ط1، بيروت، دار الفكر المعاصر 1410هـ.

190- ابن منظور: لسان العرب، 15مج، ط1، بيروت، دار صادر، 1998م.

خامساً: الرسائل الجامعية .

191- محمد محمد مصطفى الوكيل: « حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري – دراسة مقارنة – » رسالة دكتوراه، مجموعة رسائل دكتوراه، مكتبة جامعة أدرار، قسم الدوريات والمجلات والرسائل، الرقم 206.

192- محمد أحمد فتح الباب السيد: « سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماع – دراسة مقارنة – »، رسالة دكتوراه، مجموعة رسائل الدكتوراه، مكتبة جامعة أدرار، قسم الدوريات والمجلات والرسائل، الرقم 203.

193- بلمامي عمر: « الدفع بالنظام العام في القانون الدولي الخاص – دراسة مقارنة – »، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية (بن عكنون)، جامعة الجزائر، السنة 1986م.

194- بوشيبه مختار: « الضبط الإداري والقضائي في النظرية العامة والتطبيق بالمحليات الجزائرية » رسالة ماجستير، قسم الدراسات العليا (فرع العام)، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة الجزائر، السنة 1974 – 1975م.

195- سكينة عزوز: « عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة »، رسالة ماجستير، الإدارة والمالية، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، السنة 1990م.

196- عز الدين يحي: « ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – دراسة فقهية أصولية – » رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، السنة 1996م.

197- عمور سيلامي: « الضبط الإداري البلدي في الجزائر»، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، السنة 1988م.

198- عيسى بوعكاز: « فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال القرآن الكريم»، رسالة ماجستير، قسم الكتاب والسنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر (باتنة)، السنة الجامعية: 1421 – 1422هـ – 2000 – 2001م.

199- لطرش حمو: « سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر»، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة 2002م.

200- مراد كاملي: « مقاصد النظام القضائي في الشريعة الإسلامية»، رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر (باتنة) السنة الجامعية 1420 – 1421 هـ، 1999 – 2000م.

201- وردة مرّاح: « الحسبة ودورها في حفظ النظام العام – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – »، رسالة ماجستير، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر (باتنة)، السنة 1424 – 1425هـ، 2003-2004م.

سادساً: كتب التراجم.

202– إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين، بيروت، دار الكتب العلمية، **1992**م.

203– ابن بشكوال: الصلة، مصر، المكتبة الأندلسية، **1966**م.

204– ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي، **8**مج، ط**1** بيروت، دار الجيل، **1992**م.

205– ابن حجر العسقلاني: الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط**1**، الهند، دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد، **1348**هـ.

206– الحفناوي: تعريف الخلف برجال السلف، **2**ج، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية **1991**م.

207– ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، **8**مج، بيروت دار صادر، **1994**م.

208– الزركلي: الأعلام، ط**6**، بيروت، دار العلم للملايين، **1984**م .

209– السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الله الحيوري، دار إحياء التراث الإسلامي **1970**م، ج**5**.

210– شمس الدين الذهبي: تهذيب سير أعلام النبلاء، ط**1**، سنة **1412**هـ – **1991**م.

211– الشوكاني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ط**1**، **5**ج، بيروت، دار الكتب العلمية، **1411**هـ.

212– الشيرازي: طبقات الفقهاء، تحقيق وتقديم إحسان عباس، ط**2**، بيروت، دار الرائد العربي **1981**م.

213– عادل نويهض: معجم المفسرين – من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر – **2**مج، ط**3** لبنان، مؤسسة نويهض الثقافية، **1409**هـ، **1988**م.

214– أبي العباس أحمد المعروف ببابا التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، بيروت، دار الكتب العلمية.

215– ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط**1**، بيروت، دار الجيل، **1992**م .

216– أبو العرب محمد بن تميم القيرواني: طبقات علماء إفريقية وتونس، تحقيق علي الشابي ونعيم حسن الياني، ط**2**، تونس، الدار التونسية للنشر – الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب **1985**م.

217– ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع.

218– ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، بيروت، دار الكتب العلمية.

219– ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، **4**ج، ط**1**، بيروت، عالم الكتب، **1407** هـ.

220– محمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الذكية في طبقات المالكية، بيروت، دار الكتاب العربي، **1349**هـ.

221– يحي بوعزيز: أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة، ط**1**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، **1995**م.

سابعاً: المجـــلات .

222– أعمر قادري: «الأخلاق العمومية»، مجلة الشرطة، ع**64**، الجزائر، المديرية العامة للأمن الوطني، جانفي **2002**م.

223– توفيق يوسف الواعي: « الإمامة في الإسلام – بين التراث والمعاصرة – »، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، س**15**، ع**41**، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، **2000**م.

224– حسين بن محمد شريف هاشم : « الحكمة في تذييل آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، مجلة البحوث الإسلامية، ع**64**، الرياض، شركة العبيكان.

225– حمّود حنبلي: « حق الأمن في الشريعة الإسلامية»، مجلة الموافقات، ع**3**، الجزائر، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، **1994**م.

226– عثمان عبد المالك الصالح: « حق الأمن الفردي في الإسلام – دراسة مقارنة بالقانون الوضعي – » مجلة الحقوق، س7، ع**1 – 4**، الكويت، كلية الحقوق بجامعة الكويت **1983**م.

227– عدنان أحمد الصمادي: « منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث»، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، س**17**، ع**51**، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي **1423**هـ – **2002**م.

228– قدادرة مالك (ضابط شرطة بأمن ولاية تبسة) : «الشرطة الإدارية »، مجلة الشرطة ع**67**، الجزائر، المديرية العامة للأمن الوطني، سبتمبر **2002**م.

229- مـاموني الطـاهر: « الضـبطية القضـائية»، نشـرة القضـاة، ع53، الجزائـر، مجلـة قانونيـة تصدرها وزارة العدل (مديرية البحث)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1998م.

230- محمد الصالح خراز: « المفهوم القانوني العام لفكرة النظام العام»، دراسات قانونية، مجلة شـهرية متخصصـة فـي الدراسـات والبحـوث القانونيـة تصـدر عـن دار القبـة للنشـر والتوزيـع – الوادي، الجزائر – مطبعة مزوار، ع6، جانفي 2003م.

231- محمد زرمان: « التصور الإسلامي للبيئة – دلالته وأبعاده – »، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، س18، ع55، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، 2003م.

232- محمد عمر حمادة: « الحسبة في الإسلام »، مجلة المورد، مجلة تراثية فصلية تصدرها وزارة الثقافـة والإعـلام، دار الجـاحظ، بغـداد الجمهوريـة العراقيـة، ع4، مـج9، دار الحريـة للطباعة 1401هـ – 1980م.

233- وليد عبد الله المنيس: « أوجه التشابه بين قرارات البلدية ونصوص الحسبة وأثارهما في الضبط الحضري لمدينة الكويت حتى بداية الخمسينيات »، المجلة العربية للعلوم الإنسانية س14، ع53-56، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي.

فهرس الموضوعات

الموضوعات الصفحة

المقدمة.. أ

الفصل الأول: مفهوم الضبط الإداري والحسبة وأسسهما.............................. 02

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري والحسبة.....................................03

المطلب الأول:مفهوم الضبط الإداري...03

- الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري..........................03

أولاً: الضبط لغة. 03

ثانياً: الضبط الإداري اصطلاحاً..........................04

- الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري.........................08

أولاً: الصفة الإدارية...................................08

ثانياً: الصفة الوقائية...................................08

ثالثاً: الصفة الإلزامية..................................09

- الفرع الثالث : تمييز الضبط الإداري عن أنواع الضبط الأخرى....10

أولاً: تمييز الضبط الإداري العام عن الخاص...............10

ثانياً: الضبط الإداري والضبط التشريعي...................12

ثالثاً: الضبط الإداري والضبط القضائي....................13

المطلب الثاني: مفهوم الحسبة...15

- الفرع الأول:تعريف الحسبة...................................15

أولاً: الحسبة لغة.......................................15

ثانياً: الحسبة

اصطلاحاً.................................16

- الفرع الثاني: علاقة الحسبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر......21
- الفرع الثالث: طبيعة الحسبة..................................24

أولاً: الوظيفة الإدارية في الحسبة..........................25

ثانياً الوظيفة القضائية في الحسبة..........................26

- الفرع الرابع: تمييز ولاية الحسبة عمّا يشابهها......................27

أولاً: الحسبة وولاية القضاء..........................27

ثانياً: الحسبة وولاية المظالم..........................28

ثالثاً: الحسبة وولاية الشرطة..........................29

المبحث الثاني: أسس الضبط الإداري والحسبة..........................31

المطلب الأول: الأساس القانوني لهيئات الضبط الإداري......................31

- الفرع الأول: الأساس القانوني لهيئات الضبط الإداري المركزية.....32

أولاً: رئيس الجمهورية..........................32

ثانياً: رئيس الحكومة..........................32

ثالثاً: الوزراء..........................33

- الفرع الثاني: الأساس القانوني لهيئات الضبط الإداري اللامركزية...34

أولاً: الوالي..........................35

ثانياً: رئيس المجلس الشعبي البلدي......................36

المطلب الثاني: الأساس الشرعي للحسبة...............................38

- الفرع الأول: الحكم الشرعي للحسبة...........................38

أولاً: القائلون بفرض الكفاية وأدلتهم......................40

ثانياً: القائلون بفرض العين وأدلتهم........................43

ثالثاً: الترجيح..45

- الفرع الثاني: القائم بالحسبة.......................................47

أولاً: أنواع المحتسب...................................47

ثانياً: شروط المحتسب وآدابه.........................49

الفصل الثاني: أهداف الضبط الإداري والحسبة................................55

المبحث الأول: تعريف النظام العام وخصائصه...............................56

المطلب الأول: تعريف النظام العام.......................................56

- الفرع الأول: تعريف النظام العام في القانون الوضعي.............56

أولاً: تعريفه قانوناً..57

ثانياً: تعريفه فقهاً..57

ثالثاً: تعريفه قضاء...59

- الفرع الثاني: تعريف النظام العام في الفقه الإسلامي...............60

أولاً: تعلّق الأحكام الشرعية بالنظام العام..................61

ثانياً: تعلّق الحق بالنظام العام..............................62

ثالثاً: تعلّق المصالح المقصودة من التشريع بالنظام العام.......64

المطلب الثاني: خصائص النظام العام...............................69

■ الفرع الأول: خصائص النظام العام في القانون الوضعي...........69

أولاً: العمومية...69

ثانياً: المادية...70

ثالثاً: المرونة والتطور..70

■ الفرع الثاني: خصائص النظام العام في الفقه الإسلامي.............71

أولاً: العمومية...71

ثانياً: المادية والمعنوية...71

ثالثاً: الثبات...72

المبحث الثاني: العناصر القانونية للنظام العام...................... 74

المطلب الأول: العناصر التقليدية للنظام العام..............................74

■ الفرع الأول: الأمن العام...............................74

■ الفرع الثاني: الصحة العامة...............................81

■ الفرع الثالث: السكينة العامة...............................87

المطلب الثاني: العناصر الحديثة للنظام العام...............................91

■ الفرع الأول: الآداب العامة...............................91

- الفرع الثاني: جمال المدينة.................................94
- الفرع الثالث: النظام العام الاقتصادي........................97

المبحث الثالث: العناصر الشرعية للنظام العام وتطبيقاته في الحسبة..................101

المطلب الأول: العناصر الشرعية للنظام العام...............................101

- الفرع الأول: تحقيق العبودية لله وحده..........................101
- الفرع الثاني: تحقيق سيادة الشرع الإسلامي....................102
- الفرع الثالث: تحقيق المصالح ودرء المفاسد.....................103

المطلب الثاني: بعض التطبيقات للحسبة في حفظ النظام العام..................110

- الفرع الأول: أعمال المحتسب المتعلقة بحفظ الأمن...............110
- الفرع الثاني: أعمال المحتسب المتعلقة بحفظ الصحة...............111
- الفرع الثالث: أعمال المحتسب المتعلقة بحفظ الآداب............113
- الفرع الرابع: أعمال المحتسب المتعلقة بحفظ جمال المدينة.........114
- الفرع الخامس: أعمال المحتسب المتعلقة بحفظ النظام الاقتصادي..115

الفصل الثالث: وسائل الضبط الإداري والحسبة وضوابطها.........................122

المبحث الأول: وسائل الضبط الإداري والحسبة.............................123

المطلب الأول: وسائل الضبط الإداري
......................................123

- الفرع الأول: القرارات الإدارية الضبطية العامة.................124

أولاً: الحظر أو
المنع.....................................125

ثانياً: الترخيص
المسبق...................................125

ثالثاً: الإخطار
المسبق...................................126

رابعاً: تنظيم النشاط..126

- الفرع الثاني: القرارات الإدارية الضبطية الفردية................128

أولاً: الأمر...128

ثانياً: الحظر أو
المنع.....................................128

ثالثاً: الترخيص
المسبق...................................128

- الفرع الثالث: التنفيذ المباشر
الجبري..........................129

المطلب الثاني: وسائل
الحسبة...................................132

- الفرع الأول: مرتبة الاحتساب باللسان.......................133

أولاً: التعريف
بالمنكر......................................133

ثانياً: النهي بالوعظ والنصح والتخويف من الله تعالى.....134

ثالثاً: التعنيف والتوبيخ بالقول الغليظ الخشن............134

رابعاً: التهديد والتخويف............................... **135**

- الفرع الثاني: مرتبة الاحتساب باليد........................... **136**

أولاً: تغيير المنكر

باليد...................................... **136**

ثانياً: إلحاق الأذى بالشخص

المخالف.................. **139**

ثالثاً: شهر السلاح والاستعانة بالأعوان.................. **140**

- الفرع الثالث: محل وسائل الضبط الإداري من وسائل

الحسبة.... **141**

أولاً: تعلق القرارات الإدارية الضبطية بمرتبة الاحتساب

باللسان... **141**

ثانياً: تعلق التنفيذ المباشر الجبري بمرتبة الاحتساب

باليد... **144**

المبحث الثاني: ضوابط الضبط الإداري والحسبة............................. **146**

المطلب الأول: ضوابط الضبط الإداري................................ **146**

- الفرع الأول: الالتزام بمبدأ

المشروعية........................ **146**

- الفرع الثاني: الخضوع لرقابة القضاء الإداري.................... **148**

أولاً: رقابة الإلغاء على قرارات الضبط الإداري.......... **148**

ثانياً: رقابة التعويض على إجراءَات الضبط الإداري....... **148**

المطلب الثاني: ضوابط

الحسبة... **153**

- الفرع الأول: الالتزام بشروط المحتسب فيه.................... **153**

أولاً: أن يكون الفعل منكراً........................... **153**

ثانياً: أن يكون موجوداً في
الحال........................154
ثالثاً: أن يكون المنكر ظاهراً.............................157
رابعاً: أن يكون معلوماً بغير اجتهاد........................160
- الفرع الثاني: الخضوع لرقابة ولاية
المظالم.......................162
أولاً: رقابة الإلغاء على وسائل الحسبة....................162
ثانياً: رقابة التعويض على وسائل الحسبة.................164
- الفرع الثالث: مقارنة ضوابط الحسبة بضوابط الضبط الإداري...166
أولاً: من حيث الالتزام بمبدأ
المشروعية..................166
ثانياً: من حيث الخضوع للرقابة القضائية.................167
الخاتمة..169
الفهارس..175
فهرس الآيات القرآنية 176
فهرس الأحاديث النبوية...180
فهرس الأعلام..181
فهرس المواد
القانونية...184
فهرس
الملاحق..187
قائمة المصادر
والمراجع..198
فهرس
الموضوعات..218